– جامعة محمد خيضر بسكرة–

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

قسـم الإدارة والتسيير الرياضي


مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر في التربية البدنية والرياضية

الموضوع:

# قوانين تسير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي لرياضة في الجزائر
## - دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول والثاني لرابطة باتنة


من إعداد الطالب:

– لبصير علي

إشراف الدكتور.

د /دحية خالد


السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾

**سورة النساء [الآية 95]**

# كلمة شكر

قال تعالى:{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ {19} "

سورة النمل الآية 19.

و قال ε :[ من لم يشكر الناس لم يشكر الله]

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف * دحية خالد* الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة

التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ، و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة دون نسيان عمال قسم الإدارة والتسيير الرياضي من أساتذة وإداريين

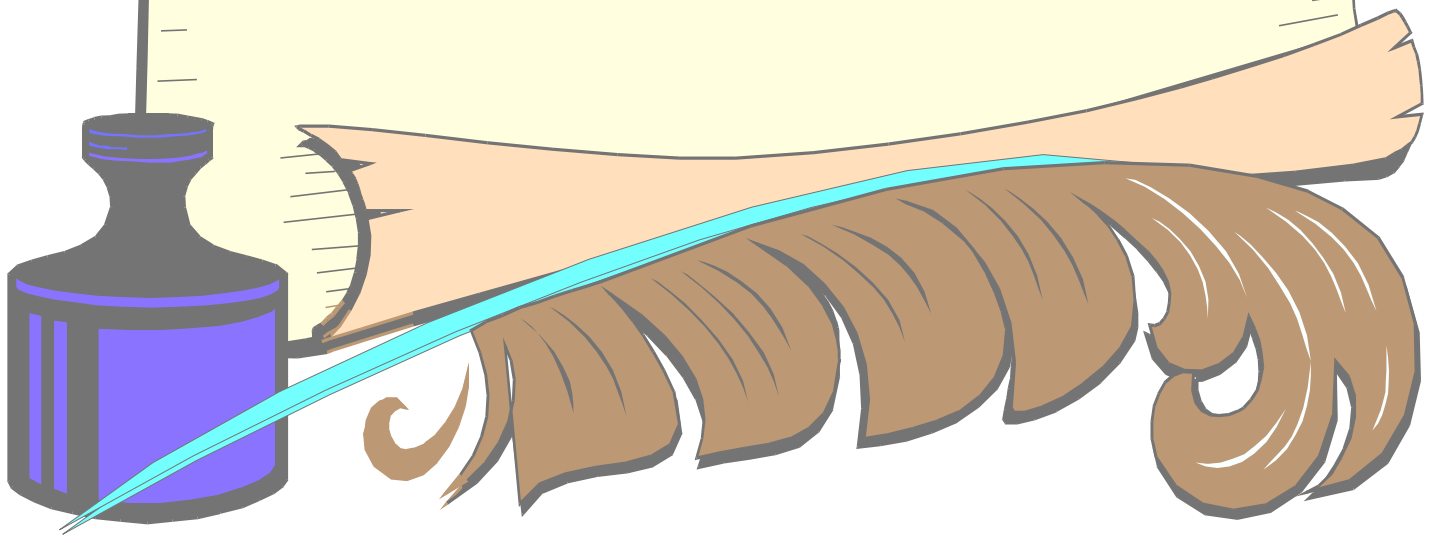

## إهــداء

**قال الله تعالى "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"**

**إلى التي أعطتني حياتها و غمرتني بحبها وحنانها إلى التي سهرت الليالي وغمرتني بدفء نفسها وطيبة قلبها أمي الغالية نورة.**

**إلى الذي وهبني حياته وأعطاني الأمل في النجاح إلى الذي وقف بجانبي في كل صغيرة وكبيرة وعلمني معنى الرجولة أبي الغالي السعيد.**

**فليحفضهما الله لي ويهب لهما الصحة والعافية إن شاء الله.**

**إلى كل إخوتي وأخواتي.**

**إلى كل أبناء العم والخال.**

**إلى الذين عرفتهم أصدقاء وعاشرتهم إخوة أصحابي عبد الحق،سامي،مراد،هيثم،جلال،لمين ،حمادة،خالد،زاوش،حمدي،أكرم،**

**مفتاح،كمال،لزهر،مهدي،محمد،النوي،علاوة،حميدة.حمزة،عبدو،مصطفى**

**إلى الذين شاركوني في عملي هذا.**

**إلى كل طلبة "الإدارة والتسيير الرياضي" دفعة 2016 .**

**إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد.**

# الفهرس


- **الشكر**
- **الإهداء**
- **مقدمة**
- **قائمة المحتويات**
- **قائمة الجداول**
- **قائمة الأشكال**

**الفصل التمهيدي** **الصفحة**

1- مشكلة الدراسة.....04
2- فرضيات الدراسة.....04
3- أهمية الدراسة.....04
4- أهداف الدراسة .....04
5- أسباب اختيار الموضوع.....05
6- الدراسات سابقة..... .....05
7- المفاهيم و المصطلحات.....06

**الجانب النظري**

**الفصل الأول :**

تمهيد.....09
1/ التسيير.....10
1-1/ المسير .....10
1-2/ طبيعة عمل المسير.....10
1_3 / المهارات الإدارية للمسيرين .....11
1-3-1 المهارات الفنية.....11
1-3-2 المهارات الفكرية.....11
1-3-3 مهارات العلاقات الإنسانية .....11
1-4 ادوار المسيرين..... .....12
1-4-1 الأدوار التفاعلية.....12
1-4-2 الأدوار المعلوماتية.....12
1-4-3 الأدوار القرارية.....12
2 النوادي الرياضية .....13

2-1 مفهوم النادي..... 13
2-2-1 تعريف النادي.....13
2-2-2تكوين النادي.....13
2-2-3 النادي الجزائري لكرة القدم.....13
2-2-4 الإطار القانوني لنادي.....14
2-2-5 شروط الدخول لنادي.....14
2-2-6 هياكل النادي .....14
2-2-7 مهام النادي.....14
3 الإطارات الفنية و الإدارية للنادي .....15
4 استظهار الدور التربوي و الاجتماعي و الثقافي لنادي.....15
4-1 الدور التربوي لنادي.....15
4-2 الدور الاجتماعي لنادي.....16
4-3 الدور الثقافي لنادي.....16
5 مشروع النادي.....17
6 الأهداف العامة لنادي.....17
6-1 أهداف المدى الطويل.....17
6-2 أهداف المدى القصير.....18
7 تطور أندية كرة القدم الجزائرية.....19
7-1 المرحلة الأولى 1895-1962.....19
7-2المرحلة الثانية.....19
7-3 المرحلة الثالثة.....20
7-4 المرحلة الرابعة.....20
8النوادي الرياضية في الجزائر.....21
8-1 تصنيف النوادي الرياضية في الجزائر.....21
8-1-1 النادي الرياضي الهاوي .....21
8-1-2 النادي الرياضي المحترف.....21
9 القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي .....22.

**الفصل الثاني : وزارة الشباب والرياضية**

تمهيد.....42
1/ وزارة الشباب و الرياضة.....43

1-1/ لمحة عن وزارة الشباب و الرياضة.....43
1-2/ الإدارة المركزية .....43
1-2-1 الأمين العام .....43
1-2-2 رئيس الديوان .....43
1-2-3 المفتشية العامة.....43
1-3 الهياكل.....44
1-3-1 مديرية الشباب.....44
1-3-1-1 المديرية الفرعية لتنشيط أعمال الشباب والحياة الجمعوية للشباب .....44
1-3-1-2 المديرية الفرعية لمبادرات الشباب و المبادلات.....44
1-3-1-3 المديرية الفرعية لبرامج مؤسسات الشباب .....44
1-3-2 مديرية الرياضة .....45
1-3-3 مديرية الاتصال و التعاون.....45
1-3-4 مديرية التكوين.....46
1-3-5 مديرية المنشات والتجهيز.....46
1-3-6 مديرية التنظيم و الوثائق.....46
1-3-7 مديرية الإدارة العامة.....47
2 الاتحادية الرياضية.....47
2-1 نشأة الاتحادية.....48
2-2 مسؤولية الاتحادية الرياضية.....48
2-3 هدف الاتحادية.....49
2-3-1 نموذج نمطي لخطة اتحادية رياضية.....50
2-4 قائمة الفدراليات و الجمعيات الرياضية الوطنية الجزائرية.....50
2-5 مكونات الاتحادية الرياضية.....51
2-5-1 الجمعية العامة.....51
2-5-2 المكتب الاتحادي.....52
2-5-3 الرئيس.....53
2-6 أنواع الاتحادية الرياضية الوطنية.....53
2-6-1 الاتحادية التي تسير رياضة جماعية .....53
2-6-2 الاتحادية التى تسير رياضة فردية.....53
2-6-3 الاتحادية التى تسير عدة اختصاصات.....53

2-6-4 الاتحادية المتعددة الرياضات.....53
2-6-5 الاتحادية المتخصصة.....53
2-7 مهام الاتحادية.....54
2-8 موارد الاتحادية الرياضية.....54
2-9 نماذج الحصيلة الأدبية و المالية للاتحادية الرياضية الوطنية.....54
2-9-1 تقديم الحصيلة الأدبية.....54
2-9-2 تقديم الحصيلة المالية.....58
2-10 المخطط الهيكلي للاتحادية لرياضة الوطنية.....60
2-10-1 المخطط الهيكلي للاتحادية المسيرة لرياضة جماعية .....60
2-10-2 المخطط الهيكلي للاتحادية المسيرة لرياضة فردية.....63
2-10-3 المخطط الهيكلي للاتحادية المسيرة لرياضة المتعددة الاختصاصات.....64
خلاصة.....67

**الفصل الثالث : التشريع الرياضي واهم القوانين الخاصة بتسيير النوادي**

تمهيد
.....69
1- معاني القانون.....70
1-1المعنى اللغوي .....70
1-2 المعنى الإسلامي.....70
1- 3 المعنى العام للقانون..... .....71
1 -4 المعنى الاصطلاحي للقانون.....72
2-التشريع الرياضي.....72
3 قوانين الألعاب.....73
4- التطور التاريخي للقانون الرياضي.....74
4-1 المرحلة الاستعمارية (قانون 1901).....74
4-2 مرحلة ما بعد الاستقلال.....75
4-2-1 ما بين 1962الى1975.....75
4-2-2 ما بين 1976 الى 1988.....77
4-2-3 ما بين 1989 الى 2004.....80
4-2-4 أهم القوانين و المراسيم من 2005 الى يومنا هذا.....81

5 علاقة القانون بالرياضة.....82
خلاصة.....84

**الجانب التطبيقي**

**الفصل الأول : الطرق المنهجية للبحث**

تمهيد.....87
1/ الدراسة الاستطلاعية .....88
2/ النهج المستخدم..... .....88
3/ العينة وكيفية اختيارها.....88
4/ أدوات الدراسة.....89
4-1 الاستبيان..... .....89
4-2 الاستمارة..... .....89
4-3 الصدق الظاهري.....89.
4-4 اداة الإحصاء.....89
5/ حدود البحث.....89
5-1 المجال المكاني.....89
5-2 المجال ألزماني.....89
6/ متغيرات البحث.....89
6-1 المتغير المستقل .....89
6-2 المتغير التابع.....89

**الفصل الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة**

1/ تحليل الاستبيان..... 91
2/ استنتاج عام.....116
3 / الخاتمة .....117
4/ اقترحات.....118

**قائمة المراجع**

**الملاحق**

# الفصل التمهيدي

**مقدمة**

تعتبر الرياضة في عصرنا الحالي جانبا من الجوانب المهمة في حياة الشعوب المنتشرة عبر أنحاء العالم، وما للأهمية التي أصبحت تعطى لها من طرف الدول والحكومات من خلال إقامتها للهياكل والمنشآت الرياضية الضخمة لهو دليل على ذلك، فالرياضة حاليا لم تبقى جانبا ترفيهيا أو تمضيه وقت بطرق مفيدة، وإنما أصبحت تشارك فعليا في عملية التنمية في كل الدول وذلك إذا نظرنا إلى الاعتمادات التي أصبحت تخصص كأي جانب اقتصادي آخر .

من خلال هذا تظهر لنا مكانتها المكتسبة عبر مسيرتها التطويرية، خاصة بعد إدخاله ضمن دائرة اهتمام الدراسات العلمية الحديثة، ولقد صاحب هذا التطور اتساع دائرة ممارسي الرياضة بشكل كثيف، بل أصبح محترفوها ذوي الشهرة العالمية الذين يحضرون الدورات والبطولات التي تنظم في مختلف أنحاء المعمورة.

ومن هذا المنطلق تجد الجزائر باعتبارها دولة ذات تقاليد رياضية عريقة ليست بالقريبة ما فتئت تهتم بالميدان الرياضي اهتماما متزايدا، عن طريق تشييد المزيد من الهياكل والمنشآت الرياضية الضرورية، وسنّها للقوانين الرياضية والتنظيمية مثل قانون التربية البدنية والرياضية، وكذا قانون الإصلاح الرياضي بالإضافة إلى المراسيم الوزارية التي تهدف إلى تسيير وتنظيم الهياكل الرياضية إلى غيرها من القوانين التي جاءت من أجل النهوض بالممارسة الرياضية نحو الأحسن، وقيامها بتشجيع وتحفيز ممارسيها بغية تطوير الرياضة في الجزائر.

ونظرا للأهمية التي تحملها الاتحادية الرياضية، نجدها تتحمل المسؤولية الكبرى على عاتقها في عملية الارتقاء بمستوى رياضتنا نحو الأفضل، عن طريق نشر الممارسة الرياضية بين فئات المجتمع وتشجيعهم على ممارستها.

وقد وقع اختيارنا على موضوع البحث والذي يدور مضمونه حول قوانين تسير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي لريلضة في الجزائر ، بعد قناعتنا وإيماننا بالدور الهام الذي تلعبه هذه القوانين في تطوير طرق تسيير لإدارة النوادي الرياضية الوطنية.

وانطلاقا من هذه المعطيات، اتبعنا في إنجاز هذا البحث عدة مراحل، فبعد تقسيم الدراسة إلى قسمين قسم نظري وآخر تطبيقي.

قسم إلى ثلاث فصول الفصل الأول تطرقنا فيه تسير النوادي الرياضية في الجزائر، أما الفصل الثاني قمنا بالتطرق إلى وزارة الشباب والرياضة والاتحاديات الرياضية، وفي الفصل الثالث تناولنا التشريع الرياضي وأهم القوانين الخاصة بتسيير النوادي.

في حين أن القسم التطبيقي فهو ميداني، فاعتمدنا على الاستبيان وقمنا بسبر أراء رؤساء النوادي الرياضية لرابطة الجهوية باتنة، وجمع المعلومات وجدولتها، تطرقنا إلى تحليل النتائج وخلصنا إلى الاستنتاجات التوصيات المقترحة.

## 1- مشكلة الدراسة:

سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لإعداد مخطط يضمن السير الحسن للقطاع الرياضي وذلك بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم التشريعية التي تضبط وتحدد عمل كل خلية فيها، من أجل تحقيق نتائج ايجابية سواء محليا، قاريا وعالميا وهذا ما أجبر الجهات الوصية على القطاع ببلادنا من الإعلان عن مجموعة تعديلات قانونية وإدارية نتيجة الوضعية التي أصبحت الرياضة الجزائرية عليها، وهذا ما نلاحظه في الإخفاقات المتتالية للمنتخبات الوطنية وعلى جميع الأصعدة، وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة قوانين التي تنظم سير الأندية الرياضية الوطنية وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وقد أثارة هذه القوانين خلافا بين الوزارة الوصية والاتحاديات الرياضية الوطنية خاصة بعد نشره في الجريدة الرسمية والذي يعني الدخول الفعلي في تطبيق وهذا ما أزعج المسؤولين الحاليين على الاتحاديات الرياضية وخاصة في ما يخص كيفيات تنظيم وتسيير الاتحاديات الرياضية والذي بموجبه يحرم رؤساء الاتحاديات من التمتع في استقلاليتها و حرمانهم من قطف ثمار عملهم ، ويرون أن هاته الإصلاحات تعتبر منفذا للاتحاد الدولي إلى فرض عقوبات في حق الرياضة الجزائرية، بعد أن الوزارة الوصية ترى أن هذه القوانين تصب في مصلحة الرياضة والرياضيين والتمسك بحقها في متابعة أموال الدولة ومراقبتها.

مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

- هل للقانون دور في تسيير النوادي الرياضية الجزائرية؟

ومنه تتفرع الأسئلة التالية:

- هل تسير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها ؟
- هل هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسير النوادي الجزائرية ؟
- هل يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية ؟

## 2- فرضيات الدراسة:

### 2-1- الفرضية الرئيسية:

- للقانون دور في التسيير النوادي الرياضية الوطنية.

### 2-2- الفرضيات الجزئية:

- تسير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.
- هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسير النوادي الجزائرية.
- يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية.

## 3- أهمية الدراسة:

البحث في دور القانون في تسيير الأندية الرياضية الجزائرية .

## 4- أهداف الدراسة:

تحديد دور القانون في تسيير الأندية الرياضية الجزائرية.

**5- أسباب اختيار الموضوع:**

- جدية الموضوع وحداثته.
- لتعلق الموضوع بجانب الإدارة والتسيير (التخصص).

**6- الدراسات السابقة والمرتبطة:**

هناك دراسات سابقة ومشابهة لموضوعنا هذا تطرقت إلى جانب التسيير الإداري.لكنها قليلة جدا مما صعب الحصول عليها.

**7- تحديد المفاهيم والمصطلحات:**

**7-1- القانون:** [1]

**لغة:** انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

**اصطلاحا:** تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

**7-2- التشريع: لغة:** (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان. [2]

**اصطلاحا:** هو مصدر رسمي للقانون بوضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة، ويطلق التشريع أيضا على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة.

**7-3- الإدارة:**

**لغة:** أدار يدير أو الشيء جعله يدور، الأمر أو الرأي أحاط به.

**اصطلاحا:** هي عملية اجتماعية مستمرة تعمل على استغلال الموارد المتاحة، استغلالا امثل عن طريق التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة للوصول إلى هدف محدد.

**الإدارة الرياضية:** [3] هي المهارات المرتبطة بالتخطيط والتوجيه والمتابعة الميدانية والقيادة والتقييم داخل هيئة تقدم خدمة رياضية أو أنشطة بدنية أو ترويحية.

**7-4- الاتحادية الرياضية:** [4]

**لغة:** مصدر اتحد)، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجزأ (اتحاد الروح والجسد).

**اصطلاحا:** هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

---

[1] - د- حبيب ابراهيم الحليلي:المدخل إلى العلوم القانونية،مركز الكتاب للنشر،القاهرة، 1998، ص 13

[2] - المعجم العربي الميسر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ص 40- 192.

[3] - عصام شلتوت، حسن معوض: التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص20.

[4] - عصام بدوي: موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص 17.

## 7-5- التسيير:[1]

**لغة:** (مصدر سير)، (عند المتحكمين والفلاسفة)، كون الإنسان مجبرا على أعماله وليس مخيرا فيها.

**اصطلاحا:** هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط والتنظيم والرقابة والتوجيه وهو باختصار تحديد الأهداف وتنسيق جهود الأشخاص لبلوغها ولتسيير عملية إدارية مستمرة.

[1] - المعجم العربي الميسر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ص 193

# الجانب النظري

# الفصل الأول

# تسيير النوادي الرياضية في الجزائر

**تمهيد :**

لقد انتشرت الألعاب الرياضية وألوان ممارسة النشاطات البدنية انتشارا واسعا بين الجماهير في المجتمع الجزائري , وخاصة العشرية الأخيرة هذا ما تطلب كنتيجة حتمية على الدولة إنشاء الكثير من النوادي الرياضية الجديدة ،بغرض استقبال الأفراد الممارسين للنشاط البدني وخاصة نشاط كرة القدم، وإنشاء هذه النوادي الرياضية لغرض تنظيم دورات ومنافسات رياضية وتسييرها على ضوء قانون الممارسة الرياضية في الأوساط الجمعوية بأكثر جدية لتوفير الممارسة الصحية من الناحية المعنوية والعقلية والبدنية للأفراد والممارسين وهذا ما تطلب تأسيس وقيام النوادي الرياضية .

**1) تعريف التسيير**

التسيير هو تلك المجموعة من العمليات المشتقة و المتكاملة التي تشمل أساسا التخطيط،التنظيم ،التوجيه،الرقابة،فهو باختصار عملية تحديد الأهداف وتنسيق جهودالاشخاص لبلوغها.[1]

حسب **ماتس mattis** فان التسيير هو النظام الذي يدخل الأهداف الشاملة و المصلحة الشخصية ، وهذا باختيار طرق التنظيم و أساليب التسيير التي تسمح بالتحام كل فرد من المؤسسة بالعمل.[2]

من خلال هذين التعريفين و أخرى اطلعنا عنها يمكننا القول أن التسيير تلجا إليه الإدارة لتنظيم مختلف أنشطتها التي نظمتها تنظيما سليما و تستعين به في حركة تطورها اخذة في ذلك احدث الأسس و النظريات العلمية للتسيير.

**1-1- المسير (المدير)**

المسير هو الفرد الذي يشعر بما يجب عمله في أي مستوى تنظيمي،و ان يقوم بتنفيذ الجزء المسئول عنه من البرامج بنشاط و كفاءة كبيرة .[3]

أما حسب **دروكر** فان المسير هو هيكل المجتمع لا يتحدد بالأغلبية و لكن بالقيادات ، إنما المسيرون هم فئة قليلة تسير الأغلبية بحبث يساهمون في توفير الجو المناسب الذي يساعد على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة مع التحديد المستمر الذي يؤدي تحسين وتنظيم الاجراءت في عدة مجالات .[4]

يمتلك المديرون مهارات و قدرات خاصة في الإدارة ويتمتعون بسلطات رسمية وخاصة في تسيير عمل الآخرين ، ومن أمثلة مسميات المديرين أو الاداريين في الهيئات الرياضية ما يلي:المدير التنفيذي ،المدير العام،مساعد المدير،المدير،رئيس قسم او رئيس وحدة ،مراقب القسم ،المدير الرياضي ،(الإداري الفني)،المدرب الرياضي العام(المدير الفني) رغم تعدد التعاريف الخاصة بالمدير إلا أننا نلاحظ أنها ليست متناقضة فكل من يقوم بعملية التخطيط، التنظيم ،التوجيه ،الرقابة فهو مدير إدارة.

**1-2- طبيعة عمل المسير:**

- ✓ إتباع حاجات الوسط الاجتماعي الخارجي و الداخلي.
- ✓ السعي لتحقيق أهداف المشروع.
- ✓ التخطيط و تحديد السياسات و الإجراءات.
- ✓ التحصيل و الاتصال بالعاملين و القدرة على الاستيعاب و استخدام خبراته.

---

[1] محمد رفيق الطيب ،مدخل للتسيير ،الجزاء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1955،ص4

[2] سليمان الطماوي ،مبادئ الإدارة العامة،دار الفكر العربي ،القاهرة،1980،ص10

[3] إبراهيم احمد عبد المقصود وحسن الشافعي،الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،1999،ص20

[4] ذكر من طرف :طريق شوقي ،السلوك القيادي و فعالية الإدارة ،بدون طبعة ،مكتبة غريب لطباعة و النشر ،القاهرة ،1993،ص34

- ✓ التنسيق بين مختلف العمال و المهام.
- ✓ تفويض السلطة .
- ✓ إبلاغ الرؤساء عن العمل من خلال التقرير.
- ✓ تحفيز العاملين وتشجيعهم لتنفيذ أعمالهم وذلك بتسهيل عملية التوجيه للمدربين وتحديد مسار جهود المرؤوسين نحو تحقيق اهداف الهيئة .[1]

### 1-3 المهارات الإدارية للمسيرين

وفقا لرأي **كانز** :فان المهارات الإدارية للمسيرين هي :المهارات الفكرية ،المهارات الإنسانية و المهارات الفنية.

### 1-3-1) المهارات الفنية

تشمل المعرفة و الإجراءات و الأساليب المرتبطة بنوع النشاط كان يكون المدير الرياضي دارسا وممارسا لأي نوع من النشاط الرياضي ،و إلى مستوى يسمح له بإمكان استيعاب متطلبات العمل الإداري في هذى النشاط .

**1-3-2 المهارات الفكرية:** من بين المهارات الفكرية الخاصة بالمسيرين نذكر ما يلي :

- ✓ القدرة على التحليل و التفكير المرتب.
- ✓ القدرة على الابتكار و التصور .
- ✓ القدرة على الاتصال.

### 1-3-3 مهارات العلاقات الإنسانية:

يذكر طريق شوقي وطلحة حسام الدين مهارات العلاقات الإنسانية الخاصة بالمسيرين كما يلي :[2]

- ✓ قدرة التأثير في الناس
- ✓ القيم الأخلاقية و الصدق
- ✓ الشجاعة و القدرة على المواجهة
- ✓ القدرة على إقناع مرؤوسيه بخطة العمل و الالتزام بالقواعد و النظم .

هذه المهارات هامة جدا لجميع المستويات الإدارية في المؤسسات أو المنظمات الرياضية فهي الأساس الذي من خلاله يقوم المديرين بوضع السياسات و تنفيذ الأعمال لتحقيق الأهداف الموضوعة .

وهذا الشكل يوضح مدى الاختلاف في استخدام المهارات الفكرية .

فمديري المستوى الإشرافي الأول يستخدمون المهارات الفنية في تحسين الأداء الرياضي و تقديم خدمات للنادي الرياضي بينما مجلس إدارة النادي يستخدمون المهارات الفنية اقل و المهارات الفكرية أكثر.

---

[1] عصام بدوي: مرجع سابق ،ص55

[2] طلحة حسام الدين و آخرون :مرجع سابق ،ص 72

أما الإدارة الوسطى ،فيستخدمون المهارات الفنية و المهارات الإنسانية مع أن العلاقات الإنسانية تستخدم في كل المستويات بصفة متوازنة .[1]

**جدول رقم (1):الحجم ونوع المهارات لكل مستوى إداري.**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الإدارة العليا** | | | |
| **الإدارة الوسطى** | **المهارات** | **المهارات** | **المهارات** |
| **الإدارة الإشرافية** | **الفكرية** | **الإنسانية** | **الفنية** |
| **المتخصصون الفنيون** | | | |

**1-4 ادوار المسيرين:**

من اجل تحقيق الفعالية في تسير بالهيكل التنظيمي للمؤسسة يجب على المسيرين أن يؤدوا أدوارهم و وظائفهم تأدية منظمة و جيدة آي بأكمل وجه بإحساس بالمسؤولية .

**1-4-1 الأدوار التفاعلية:**فالمدير يعتبر كقائد و حلقه وصل لضمان سير العمل بانتظام .

**1-4-2 الأدوار المعلوماتية** :إذ أن المسير هو المراقب ،المرسل الناطق باسم المنظمة

**1-4-3 الأدوار القرارية:**

فيقوم المسير بمعالجة المشاكل و توزيع الموارد و التفاوض[2].

أن هذه الأدوار تختلف حسب اختصاص كل مسير لهذه يحدد اختصاص كل مسير لهذا يحدد اختصاص المسير الدور الذي يجب أن ياديه ، فمسؤول الإنتاج يركز على الدور التقريري ،أما مسؤول المبيعات و يركز على الدور التفاعلي .

و يختلف تركيز الاهتمام عليها فقد يكون على وظيفة التنظيم آو ينتقل إلى وظائف أخرى كا لتخطيط أو الرقابة و التوجيه فالهيئات الرياضية يجب أن يتوفر لديها تخطيط مدروس.

[1] كمال الدين عبد الرحمان رويش ،محمد صبحي حسانين ،موسوعة متجهات الادارة الرياضية في مطلع القرن الجديد ،لجودة و العولمة في ادارة أعمال الرياضة باستخدام أساليب إدارية مستحدثة ،ط1-دار الفكر العربي ، القاهرة ،2004 –ص48

[2] خليل حسن الشماع ،مبادئ الادارة ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ،1999 ،ص 14

## 2- النوادي الرياضية :

### 2-1 مفهوم النادي :

- " جمعية ثقافية , سياسية , سياحية , إطار أين يعقد اجتماع للكلام , للعب , للقراءة ".[2]
- " دائرة أين يلتقي الأعضاء ".[3]

### 2-2-1 تعريف النادي :

هيكل من بين هياكل التسيير , ولإنشائه يتطلب مجموعة من الصفات تتمثل في المنشطين والمسيرين لكل نشاط رياضي، وتحديد أوقات كافية لاستعمال الأجهزة الرياضية ،وتنظيم المنافسات والتدريبات.

### 2-2-2 تكوين النادي :

لتكوين نادي يجب أن تتوفر بعض الشروط التي نلخصها فيما يلي :

- جعل الاسم الحقيقي للنادي فقط .
- إضافة لعنوان المقر .
- الهدف لا يكون مخالفا للقانون الأساسي , وهذا يكون بفضل أعضاء النادي الذين يتمتعون بحقوق وواجبات [4] .

### 2-2-3 النادي الجزائري لكرة القدم :

النادي الجزائري لكرة القدم جمعية تعنى بالاهتمام بالنشاط الرياضي ،وتسيير وتنظيم الرياضة في إطار الترقية الخلقية ،وكذا تطوير المستوى وجعله يتلاءم مع مستلزمات وتطلعات الجماهير الرياضية ، وقد تأسس أول نادي رسمي لكرة القدم بتاريخ 07 أوت1921م ، و المتمثل في عميد الأندية "مولودية الجزائر"مع العلم أن هناك من يقول أن النادي الرياضي لقسنطينة هو الذي تأسس قبل 1921م

---

[1] محمد عبده صالح الوحش و مفتي إبراهيم محمد : " أساسيات كرة القدم " , مرجع نفسه, ص ( 29 – 31 ) .

[2] LA rousse : " dictionnaire de français "- imprime en France – edit on – 2001 , p ( 76 ).

[3] Le robert, " imprime en italie " par G canale et .c.s.p.u.borgarot. p (129).

[4] بن أكلي كريم وآخرون: " الممارسة الرياضية في الأندية وأثرها على التحصيل الدراسي في الطور الثانوي "، معهد التربية البدنية والرياضية , مذكرة ليسانس
( غير منشورة ) الجزائر، 2003 ص (11) .

### 2-2-4 الإطار القانوني للنادي :

النادي الجزائري لكرة القدم هو جمعية منصوص عليها بموجب القانون رقم : 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 م المتعلق بالجمعيات , وبموجب الأمر رقم : 95-09 المؤرخ في 23 فيفري 1995 م المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها , وخاصة المواد 17-18 منه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 م المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 118/90 المؤرخ في 30 أفريل 1990 م المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-284 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 م الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة ,وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 م الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعية المحلية والبيئة والإصلاح الإداري [1] .

### 2-2-5 شروط الدخول إلى النادي :

كون النادي الرياضي يمثل جمعية رياضية فإنه يستلزم شروط خاصة بالانخراط ، هذه الشروط تتمثل في احترام حرية الانخراط والانسحاب ,كما يستوجب احترام حرية الاستقالة و الطرد، إضافة إلى وجود أعضاء المداولات والإدارة والجمعية العامة التكوينية ،وبعد تحرير القانون الأساسي يقوم الأعضاء المؤسسين بعقد اجتماع يستضيفون فيه المنخرطين [2].

### 2-2-6 هياكل النادي :

إن النادي الجزائري لكرة القدم يتكون من الهياكل التالية :

- الجمعية العامة : وهي الهيئة التشريعية في الهيكل التنظيمي للنادي .
- مكتب النادي : وهو الجهاز التنفيذي للنادي .
- رئيس النادي .
- الموظفون التقنيون الموضوعون تحت تصرف النادي طبقا للتنظيم الساري المفعول .
- اللجان المختصة : تعمل على دعم هياكل النادي في ممارسة مهامه .

### 2-2-7 مهام النادي : من بين المهام الرئيسية للنادي

- الاهتمام بالنشاط الرياضي .
- تسيير وتنظيم الرياضة في إطار التربية الخلقية والروح الرياضية العالية .
- تطوير المستوى وجعله يتلاءم مع تطلعات الجماهير الرياضية .
- الاهتمام بالتكوين منذ الفئات الصغرى [3] .

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الداخلية، قرار وزاري مؤرخ في 04 يونيو 1996.

(2) بن آكلي كريم وآخرون: " الممارسة الرياضية في الأندية وأثرها في التحصيل الدراسي في الطور الثانوي"، مرجع نفسه, ص (12).

(3) Kamel lemoui – Foot ball, Technique jeu, entraînement , information , Alger,1989.

**3- الإطارات الفنية والإدارية للنادي :**

مهما كانت قدرة حجم النادي الرياضي فإنه لا يمكن الاستغناء عن الإشراف الفني له ففي بداية تاريخ الرياضة كانت الوظائف التقنية والفنية والإدارية مضمونة من طرف المسيرين المنتخبين، لكن تعقد الوظائف وتطور النشاط قادت آليا إلى توزيع الوظائف الفنية والإدارية على أشخاص عديدة ومختلفة ونذكر من الوظائف :

- الوظائف البيداغوجية :

هي التي تبدو إلى إشراف مواقف لها , ففي العديد من النوادي هذه الوظائف التدريسية والتعليمية , والتنشيط الرياضي لا تزال مضمونة تطوعيا , بينما في بعض النوادي الأخرى هذه المهام تعود إلى موظفين أجراء .

إن المسيرين الذين لاحظوا تطور المهام الإدارية ( الأمانة , المحاسبة , ....الخ ) قاموا بتنصيب إطارات مختصة في هذه الوظائف والتي تستدعي الاحتراف .

لكن الأندية الكبيرة فقط هي التي تستطيع على هذه الوظائف , وفي معظم الأحيان الأمين المنتخب أو أمين المخزن , وأعضاء المكتب هم الذين يتطوعون لضمان هذه الوظائف .

ولقد ظهرت هناك ضرورة للتخلص شيئا فشيئا في القطاعات التقنية الأخرى ،مثل الميدان الطبي فبقدر ازدياد الممارسة تزداد الحاجة للإسعافات الطبية والاسترخاء العضلي , وهنا أيضا الاختيار بين المتطوعين والموظفين الأجراء يتوقف على الإمكانيات المالية للنادي .

إن النوادي التي حققت تطورا هاما في مجال الاتصال ،هذا أيضا الاختصاص في الوظائف التي تسند عامة إلى الإطارات الأجراء الذي يتدخلون في العلاقات مع الصحافة والبحث عن الممولين ... الخ [1].

هذه النظرة السريعة حول هذه الممارسات وتطورها , تسمح لنا بقياس الأهمية المأخوذة في النوادي من طرف الإشراف الفني و الإداري .

**4- استظهار الدور التربوي والاجتماعي والثقافي للنادي :**

**4-1 الدور التربوي للنادي :**

إن الممارسة الرياضية إذا ما استفادت من إشراف بيداغوجي تشارك في تربية الطفل والمراهق وتنمي فيه بعض المبادئ كتكوين الشخصية وتطويرها ,و تكوين الطبع لدى الشخص بالإضافة إلى تطوير الوظائف التنفسية الكبرى والقلبية , وتكوين الحياة الاجتماعية المشتركة والتهيئة للترقية .

كما يمكن القول بأن الرياضة هي مرادفة للعنف والغش وتناول المنشطات , فبالرياضة يمكن القضاء على هذه الآفات , وبالتالي يكمن الدور البيداغوجي للنادي والذي يكون موجب اتجاهها [2].

---

(1) Mechel leblanc :" Le club de lan 2000 , " INSEP, publication, France , 2000, p(155).

(2) بن أكلي كريم و آخرون: " الممارسة الرياضية في الأندية وأثرها على التحصيل الدراسي في الطور الثانوي"، مرجع نفسه, ص (14)

هذه المهمة التربوية مهمة شريفة يجب على النادي أخذها بعين الاعتبار كامتداد للمدرسة والثانوية في سياق ما قبل الدراسة , وأخذ الشباب على عاتقها خارج وأثناء الدراسة , فالنوادي تأتي بالإشراف التقني الذي يرضي به الآباء .

كما يسعى النادي أيضا للتكوين المتواصل , عند ما يسمح للشباب والكبار بتكوين الحكام والمنشطين والمدربين فهو إذا تكوين إنساني متواصل .

### 4-2 الدور الاجتماعي للنادي :

يلعب النادي دورا اجتماعيا هاما فهو يعود بالفائدة على مختلف الشرائح الاجتماعية ،ومن أهم الأدوار :

- إعطاء نشاطات رياضية على المدى الطويل تكون خارج علاقات الدراسة للأطفال ،أي النادي سيستقبل عدد كبير من الأطفال والمراهقين وهذا يساعد الأولياء الذين يقومون بأعمالهم .
- النوادي تحتوي على مرافق رياضية ومحلات متقدمة في أغلب الأحيان من البلديات ،ويكون استخدام هذه المرافق دور فعال في استقبال الأطفال و الشباب ويؤمن مهمة اجتماعية شريفة .

وقد نجد في بعض البلدان التي شعوبها من جنسيات مختلفة , فالنادي هنا مثل المدرسة عليهم استقبال هؤلاء الشباب بالرغم من اختلافهم في اللغة والثقافات , فالرياضة في هذا السياق تعتبر اللغة العالمية , ولقد زال هذا الاختلاف العرقي والثقافي بشكل كبير ،والفضل في ذلك يعود إلى النادي الرياضي والمدرسة , والمدرسة بقدر أقل .

لقد سعت بعض الدول إلى تشيد الآلاف من الملاعب في الأحياء مفتوحة للجميع ردا على طلب الشباب , لكن رغم هذه التعديلات فإن المشكل يبقى مطروح في غياب الجمعيات الرياضية المعترف بها , والتي تقدم لهم تأطير تقني مفيد , مثل ما قام به الملاكم الأمريكي " الكلونديلي " بإنشاء جمعية تدعى " رياضة ،إدماج شباب " , مما ساعد على إنشاء جمعيات أخرى في مختلف أنحاء العالم.

ولكن الإدماج الاجتماعي بفضل الرياضة يتحقق بمجهودات النوادي التي تبذلها في استقبال الشباب وخاصة منهم الذين يعانون من مشاكل .[1]

### 4-3 الدور الثقافي للنادي :

الرياضة ثقافة لأنها تولد انفعال , الجمال , الحركة , الصورة , النشاط , ومن هذا المنطلق فهي تشارك في إثراء تراث الإنسانية , فالرياضة ثقافة للشعوب , وكل النشاطات التي تجري ترتكز على النوادي , سواء كانت في المدن أو القرى ،فالنادي هو خلية التنشيط وقطب النشاطات الاجتماعية والثقافية , وهذا الفضل يعود بالدرجة الأولى إلى المسيرين المتطوعين في النادي الذين يسهرون على مواصلة هذه النشاطات , ذات الطابع الحفلي والاستعراض الرياضي الذي يمثل الترفيه والتسلية للملايين من المتتبعين والمتفرجين .

---

[1] بن آكلي وآخرون : " الممارسة الرياضية في الأندية و أثرها على التحصيل الدراسي في الطور الثانوي , مرجع نفسه ص (14).

فالمنافسة والممارسة الرياضية لا يختلفان عن أي نشاط ثقافي , فتساهم الرياضة في تطوير شخصية الإنسان , وتلتمس الأشخاص الذين يرغبون في تطوير وتحقيق مشروع شخصي أو اجتماعي , ولهذا فإن النادي الرياضي هو وسط ثقافي ينبغي العناية به مثل النادي المسرحي ،فالاستعراض الرياضي مثل الأوبرا [1].

خلاصة القول أن دور النادي الرياضي لا ينحصر فقط في الميدان الرياضي، بل يتعداه إلى أدوار عديدة وهامة تتمثل في تربية الشباب وتزويدهم بالثقافة , كما يسهل لهم الاندماج الاجتماعي خاصة إذا توفرت كل الإمكانيات الضرورية .

## 5- مشروع النادي :

إن القوانين الأساسية للنادي تشكل السند الشرعي لعقد كل شخص منخرط , والقانون الداخلي للنادي يدل على الشكل الخاص لعمل الجمعية بتطبيق هذه القوانين الأساسية , فنجد هذه القوانين غير كافية في خلق نشاط ,فما هي إلا سوابق ولا يمكن الاستغناء عن السوابق في العمل الذي يأتي من طرف المسيرين و المؤطرين المنتخبين , فعليهم حقا بتأسيس مشروع النادي الذي يمكن تعريفه كوسيلة نظرية التي تسمح بالنشاط [2].

يجب أن يحتوي هذا المشروع على أهداف عامة التي تدل على اتجاهات النادي , وتنجز هذه الأهداف في سياق البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ينشط فيها النادي .

## 6- الأهداف العامة للنادي :

الأهداف العامة للنادي مرتبطة بالوقت لتحقيقها ونجد نوعين :

### 6-1 أهداف المدى الطويل :

- التدريب والإتقان الرياضي إلى أعلى مستوى من الممارسة .
- تعليم المسؤولية للشباب بالنشاطات الجمعوية وتكوين الحكام الشباب .
- الاندماج الاجتماعي للشباب المنحرفين.
- تنشيط رياضة الحي .
- استقبال الجمهور الراشد في النشاطات البدنية وقت الفراغ للجميع .

إلى جانب الأهداف العامة ذات المدى الطويل التي تشكل سمعة النادي من أجل الأهداف الخاصة الأكثر واقعية والتي يجب تحقيقها على المدى القصير أي في الموسم الرياضي , وذلك بأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية للنادي .

---

(1;2) Michle leblanc " Le club de lan 2000 ", opcit , p (187) .

### 6-2 أهداف المدى القصير:

- خلق نشاطات جديدة للنادي .
- استقبال المزيد من المنخرطين الجدد .
- تنظيم تظاهرات رياضية .
- بناء نادي قوي .
- بناء مجتمع ذو هدف رياضي .
- إنشاء العلاقات الداخلية .
- القيام بحملات ضد تعاطي المنشطات .
- تطوير نظام النادي .
- اكتساب لقب رمزي .
- مفاوضة واتفاقية مع شريك [1] .

[1] بن أكلي كريم وآخرون :" الممارسة الرياضية وأثرها على التحصيل الدراسي في الطور الثانوي"، مرجع نفسه ، ص ( 16 ).

**7- تطور أندية كرة القدم الجزائرية :**

يقسم المختصون والمتبعون مشوار أندية كرة القدم الجزائرية إلى أربع مراحل رئيسية قطعتها من خلال سيرتها التطورية:

**7-1 المرحلة الأولى**: 1895 – 1962 انطلاقة جزئية في ظروف صعبة .

تعتبر رياضة كرة القدم من بين أولى الرياضات التي ظهرت والتي اكتسبت شعبية كبيرة ،لا نظير لها وهذا بفضل الشيخ " عمر محمود علي رايس " الذي أسس عام 1895 م أول فريق رسمي لكرة القدم يتمثل في عميد الأندية الجزائرية مولدية الجزائر , غير أن هناك من يقول أن النادي الرياضي لقسنطينة CSC هو أول نادي تأسس قبل سنة 1921 م بعد تأسيس مولودية الجزائر تأسست عدة أندية أخرى منها : غالي معسكر الإتحاد الإسلامي لوهران , الإتحاد الرياضي الإسلامي للبليدة ,والإتحاد الرياضي الإسلامي للجزائر .

وقد عرفت الثورة التحريرية تكوين فريق جبهة التحرير الوطني 18 أفريل 1958 م الذي كان يلعب في صفوفه " سوفان , زوبا , كريموا , أبيرا .....وكان هذا الفريق يمثل الجزائر في مختلف المنافسات العربية منها و الدولية .

**7-2 المرحلة الثانية**: أندية كرة القدم تتنفس الصعداء :

مباشرة بعد استرجاع الاستقلال الوطني شهدت أندية كرة القدم في بلادنا مرحلة جديدة حيث نظمت أول دورة كروية بتاريخ 31 أكتوبر 1962 م وثم تأسس مجلس الرياضة تحت إشراف الدكتور محمد معوش وقد شاركت في هذه الدورة أندية الوداد البيضاوي ( المغرب ) , والترجي التونسي ( تونس ) , إتحاد طرابلس ( ليبيا ) وقد نظمت أول بطولة جزائرية خلال الموسم 1963/1962 إذ فاز بها فريق الإتحاد الرياضي الإسلامي للجزائر , ونظمت أول كاس للجمهورية سنة 1963 م وفاز بها نادي وفاق سطيف والذي مثل الجزائر أحسن تمثيل في المنافسات والكؤوس الإفريقية والآفروآسيوية , وكانت أول مقابلة للفريق الوطني الجزائري سنة 1963 م ضد بلغاريا لصالح الجزائر ( 2-1 ) , وقد أهدى فريق مولودية الجزائر أول كأس للوطن وهذا في منافسة الأندية الإفريقية البطلة سنة 1976 م [1].

---

[1] العايب بشير وسنوسي مهدي:" أهمية الإعداد النفسي للاعب كرة القدم"، معهد التربية البدنية , مذكرة ليسانس ( غير منشورة ) ، الجزائر، 2006/2005 ،
ص ( 22).

**7-3 المرحلة الثالثة: الفترة الذهبية.**

بعد فترة الستينات جاءت مرحلة الإصلاح الرياضي من 1976 م التي شهدت قفزة نوعية من تاريخ ظهور وتطور أندية كرة القدم الجزائرية ،بفضل ما توفر لها من إمكانيات مادية كتجهيزات ضرورية وتشييد الملاعب في مختلف ولايات الوطن كملعب 05 جويلية الذي دشن سنة 1972 م .

وفي هذه المرحلة باشر المسؤولون على مستوى كرة المستديرة سياسة التغيير في أسلوب التأطير الرياضي , إذ تم إدماج جل الأندية في مؤسسات اقتصادية وطنية كبرى , على سبيل المثال لا للحصر ضم مولودية الجزائر إلى شركة سونا طراك حيث تحولت إلى اسم مولودية نفط الجزائر MCA , هذا من ناحية , أما من ناحية أخرى فقد تم إدماج البعض من الأندية الوطنية إلى سلطة المجالس الشعبية البلدية , ولقد كان الهدف من التحول توفير الإمكانيات المادية والرياضية النخبوية .

ولقد ترك دعم المؤسسات الاقتصادية الوطنية الكبرى بصمته على الساحة المالية للفرق , إذ ترجمت بتتويج مولدية الجزائر بالكأس الإفريقية للأندية البطلة في سنة 1976 م , وفوز شبيبة القبائل بالكأسين الإفريقيتين للأندية الإفريقية البطلة سنة1981 م و 1990 م وكذا بالكأس الممتاز سنة 1983 م علاوة على جدارة وفاق سطيف وفوزه بكأس الأندية الإفريقية البطلة سنة 1988 م والكأس الآفروأسيوية سنة 1989 م .

وبهذا تعتبر هذه المرحلة الذهبية في تاريخ أندية كرة القدم الجزائرية حسب العديد من المتبعين والمختصين لعالم الكرة المستديرة، وهذا ما يفسر مشاركة منتخبات جزائرية على خلاف مشاركتها في المنافسات الجهوية القارية والدولية [1] .

**7-4 المرحلة الرابعة:** أندية كرة القدم الجزائرية في أزمة

أما بخصوص الآونة الأخيرة وبالضبط في الفترة الأخيرة الممتدة بين 1991 م – 2008 م فإن أندية كرة القدم تراجع مستواها و نتائجها وهذا ما أثر على سمعة منتخبنا الوطني على الصعيد الدولي و القاري .

فباستثناء شبيبة القبائل التي أحرزت الكأس الإفريقية للأندية البطلة سنة 1991 م و كأس الكؤوس الإفريقية 1995 م وإحراز مولودية وهران على كأس الأندية العربية المقامة في أوت 1997 م بالقاهرة فعن مشاركة الأندية الجزائرية كانت سلبية للغاية خصوصا بعد إقصاء كل من فريق مولودية وهران وشباب قسنطينة في الدورة 16 من منافستي كأس الأندية الفائزة بالكؤوس وكذا الأندية البطلة على التوالي في شهر أفريل 1998 م ,ثم إحراز شبيبة القبائل لكأس الكاف لثلاثة مرات متتالية 2002, 2003, 2004 والاحتفاظ بها في خزانة الشبيبة ,ثم إحراز وفاق سطيف كأس رابطة أبطال العرب سنة 2007 م و الاحتفاظ بها في 2008 م وهكذا فلقد أصاب السبات الأندية الوطنية [2].

---

[1] العايب بشير وسنوسي مهدي:" أهمية الإعداد النفسي للاعب كرة القدم"، مرجع نفسه ، ص ( 23 , 24 )

**8- النوادي الرياضية الجزائرية :**

ان الأندية دورها هام مهم و فعال فهي تعمل الى جانب مختلف أجهزة الدولة ،على تعلم الشباب ورعايتهم ،فالأندية هي الوسيلة لتطبيق الفلسفة الرياضية الحديثة ،التي تقوم على مبادئ اجتماعية سليمة ،وفق أصول و نظريات تربوية نفسية ،و ذلك برسم البيانات و تخطيط البرامج .[1] حسب المادة **42** من القانون **10/04** اهدف النوادي الرياضية لتربية و تكوين الشباب .

**8-1 تصنيف النوادي الرياضية في الجزائر :**

تصنف النوادي الرياضية في الجزائر الى صنفان ، ذلك حسب المواد **43،44،45**،من القانون **10/04** نذكرها فيما يلي :

**8-1-1 النادي الرياضي الهاوي:**

هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح ،تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون ،وكذا قانونه الأساسي .

ويخضع تأسيس نادي رياضي هاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة .

وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

ويمكن لنادي الرياضي الهاوي ان ينشئ مراكز للتكوين ما قبل التحضير او مركزا لتكوين المواهب الرياضية .

يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله لا سيما لفائدة اللاصناف الشابة .

**8-1-2 النادي الرياضي المحترف:**

يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن ان يتخذ احد أشكال الشركات التجارية الآتية .

المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه ،بأحكام القانون التجاري واحكام هذا القانون ،وكذا قوانينها الاساسية الخاصة التي يجب ان تحدد ،لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات .

[1] عصام الدين محمد بدوي ،كمال أميري ،التطور العلمي لمفهوم الرياضة ،دار الشباب للطباعة ،القاهرة ،1992 ،ص 225.

تحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم .
يهدف النادي الرياضي المحترف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي و الرياضي ،وكذا لرياضة عبر مشاركته في التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الاجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الانشطة التجارية المرتبطة بهدفه .

## 9-القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي:[1]

المرسوم التنفيذي رقم 15 – 74 المؤرخ في 16 فيفري 2015
مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي

إنّ الوزير الأول.

– بناء على تقرير وزير الرياضة.

– وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
– و بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 لا سيما المادة 101 منه،
– و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
– و بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
– و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
– و بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما المادة 76 منه،
– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 و تضمن تعيين الوزير الأول،

[1] الموقع الالكتروني medaho@mjs.dz

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم المعدل،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 و المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 و المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات،

– وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم05-502 المؤرخ في 27ذي القعدة عام 1426الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم10-07المؤرخ في21 محرم عام 1431 الموافق7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم14-330 المؤرخ في4 صفر عام1436 الموافق27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14352-المؤرخ في15صفر عام1436الموافق8 ديسمبر سنة2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولاية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية :

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم13-05 المؤرخ في14رمضان عام 1434الموافق23 يوليو سنة2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي وتحديد قانونه الأساسي النموذجي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة2 :النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير وجب أحكام القانون رقم 06 – 12 المؤرخ في18صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في14رمضان عام1434الموافق23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه لأساسي.

المادّة3 : طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في14رمضان عام1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط تأسيس النادي الرياضي الهاوي وكيفياته العملية.

المادّة 4 : يكلف النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد يجب أن يتوفر النادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات على فرعين رياضيين على الأقل.

المادّة 5 : تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهاوي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادّة 6 : . يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف النادي الهاوي دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة ودون إعلام وأخذ رأي الجماعات أو الهيئة المانحة للإعانة لا يمكن خصم أي أجرة أو تعويض أو منحة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهاوي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهاوي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 :يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة إلى نادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف.

المادّة 8 : يمنع جمع المسؤوليات بين النادي الرياضي الهاوي وناد رياضي محترف آخر.

المادّة 9 :يتعين على النادي الرياضي الهاوي تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيره وبتسييره عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادّة 10 : يتعين على النوادي الرياضية الهاوية المؤسسة مطابقة قانونها الأساسي مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير 2015.

## القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

### الفصل الأول

### التـأسيس

المادّة الأولى : المصرحون ( الأسماء والألقاب و المهن والموطن والجنسية والانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم ولحساب ) (تعيين الهيئات أوالمؤسسات) :

يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هاويا (1) يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون رقم 12- 06المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.

## الفصـل الثاني

## التسمية – الهدف – المقر – المدة

المادّة2 : النادي الرياضي الهاوي ..... (2) الذي يدعى في صلب النص " النادي الهاوي " يسمى (الاسم والرمز)

يعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءت الرياضية.

المادّة 3 :يتولى النادي الهاوي المهام الآتية :

– العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي .....

والاختصاصات الرياضية الآتية .....(3) (ذكر الاختصاصات ) لفائدة منخرطيه.

– السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

– احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي

– توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.

– تسيير أملاك النادي الهاوي وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به

– مسك الإحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية وكذا السلطات المعنية

– إعداد نظامه الداخلي

– إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به

– احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشأة الرياضية

–المساهمة في التربية المدنية لشباب بلدته واندماجهم

(1) متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة

(2) متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة و وضع تسمية النادي

(3) ذكر الاختصاص المعني للأندية الأحادية الرياضة

– المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلدته.

– السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه وتلك التي يستغلها

– تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخر طيه

– المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص (4)

أو الاختصاصات (5) التي يؤطرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.

– القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

– المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها.

– ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضييه ومواهبه الرياضية و ممارسيه.

– السهر على التكوين المتواصل لمسيريه ومؤ طريه.

– السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظة على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية.

– المشاركة والمساهمة بفعالية في جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته لا سيما تأطير رياضييه ومناصريه.

– المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة

– اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده الموالية لا سيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية.

المادّة 4 : ينضم النادي الهاوي إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية المسيرة للاختصاص (6)

أو الاختصاصات الرياضية التي يمارسها وبهذه الصفة يلتزم بما يأتي :

– الانضمام إلى الرابطة المختصة إقليميا والاتحاديات التي ينتمي إليها.

– احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية (7) أو الاتحاديات (8) والرابطات التي ينتمي إليها.

– الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقا للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات.

– إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة .

– وضع لجنة للمناصرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(4) (5) (6) الإشارة الى الإختصاص الرياضي بالنسبة للنادي الأحادي الرياضة و إلى الاختصاصات الرياضية بالنسبة للنوادي المتعددة الرياضات

(7) (8) الإشارة الى الإتحادية و الرابطة التي تنضم إليها النوادي أحادية الرياضة و الإتحاديات و الرابطات التي تنضم إليها النوادي متعدد الرياضات

– اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه و ممتلكاته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ضمان الحماية و المتابعة الطبية – الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات والهياكل المعنية.

–تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري بمناسبة كل الطلبات المقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة والمختصة في هذا الشأن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

–إعلام واطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح المختصة أو الولائية أو البلدية وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته وأجهزة المداولة و المسيرة أو في قانونه الأساسي وكذا في مقره وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث هذه التغييرات.

المادّة 5: يحدد مقر النادي الهاوي ( العنوان الكامل للمقر ) سند الملكية أو التأجير أو التوطين المثبت لذلك (ذكر مراجع تلك السندات) يمكن تحويل المقر باقتراح من مكتب النادي الهاوي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة.

المادة 6 : يمارس النادي الهاوي نشاطاته طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في الاختصاص الإقليمي والتقني كما تحدده الرابطة أو الرابطات والاتحاديات التي ينتمي إليها غير أنه وفي إطار نشاطاته وبرنامجه التقني وعلى الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات يمكن النادي الهاوي توسيع مشاركته إلى أنشطة على المستويين الوطني والدولي.

المادّة 7 :مدة النادي الهاوي .....( ) سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المادة غير محددة).

المادة 8 : النادي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يمكن حدوثها في إطار هدفه ونشاطاته استنادا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصـل الثـالث

## تشكيلة النادي الرياضي الهاوي

المادة 9 : يتشكل النادي الهاوي من أعضاء وأعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين يعين الأعضاء الشرفيين باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها أو يقدمونها للنادي.

المادة 10 : يقدم كل طلب انخراط للنادي الهاوي كتابيا ويوقع من طرف صاحبه و يقبل من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي. يخضع قبول الانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة وآجال دفعه عن طريق النظام الداخلي.

المادة 11 :تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:

- الاستقالة المقدمة كتابيا و المقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي.
- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط.
- الوفاة.
- العيابات المتكررة وغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي.
- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.
- الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما الطرد لعضو في النادي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي للنادي.

المادة 12 : تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على وفقدان صفة عضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي

## الفصـل الرابـع

## تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي

المادة13 : يضم النادي الهاوي :

-الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- الفروع الرياضية المتخصصة (9)

– المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين – الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به

– لجنة أو عدة لجان متخصصة.

ويضم علاوة على ذلك لجنة مناصرين تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

## الفرع الأول

## الجمعية العامة

المادة 14 : الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه.

المادة 15 : تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم :

– الأعضاء المؤسسين

– رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل

– الأعضاء الشرفيين

– أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين

– أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة (10)

– رئيس لجنة المناصرين .

تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة أن يتجاوز عشرة (10) أعضاء.

يشارك المدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي.

المادة 16 : تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

– البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره الموالي

–المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي

– انتخاب الرئيس

– انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي وتجديده

– المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة

– المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقفلة

– تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي

(9) (10) أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية
- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها .
- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي وجب قانونه الأساسي
- المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي
- البت في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله
- البت في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية
- البت في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها (11)
- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي.
-البت في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم العمول بهما.

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي فيدورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي الهاوي المنتخب أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي المسددين لاشتراكاتهم وفي هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المسددون لاشتراكاتهم مسئولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوقيع عليها .

المادة 19 : يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي الهاوي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل دورة يقلص الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية العامة غير العادية توضح شروط وكيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

المادة 20 : لا تصح مداولات الجمعية العامة المجتمعة في دوراتها العادية أو غير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2)أعضائها القانونيين إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

(11) أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات

وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين.

المادة 21 : تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس تخضع الحصائل الأدبية المالية للنادي الهاوي إلى التصويت السري.

## الفـرع الثـاني

## الرئيس

المادّة 22 : ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 23 : يكلف الرئيس لا سيما بما يأتي :

- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المادنية
- اكتتاب كل التأمينات التي تضمن المخاطر التي قد تحدث للنادي الهاوي ومنخرطيهs
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس
- الأمر بصرف نفقات النادي الهاوي
- تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها
- استدعاء الأجهزة ورئاسة المناقشات وتسيرها
- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة
- إعداد دوريا الحصائل وملخصات حول نشاطات النادي الهاوي
- إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي الهاوي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلى الرابطة وإلى الاتحادية المعنية وإلى السلطات المؤهلة لهذا الغرض
- إعداد وتقديم التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي
- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

*المادة* 24 : في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعاينه الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة قانونا يستدعي النائب الأول للرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور. يضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة وأربع Y (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الشغور خلال هذه الفترة يستدعي الرئيس بالنيابة بعد إعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة جمعية عامة غير عادية للنادي الهاوي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة.

## الفرع الثالث

## المكتب التنفيذي للنادي الهاوي

المادّة 25 : المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي الهاوي.

المادّة 26 : زيادة على الرئيس والمسؤول أو المسؤولين المنتخبين للفروع المكلفين بتسيير الفرع الرياضي المتخصص يتكون المكتب التنفيذي من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها.

يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة ورؤساء اللجان .

لا يمكن أن يتجاوز عدد نواب الرئيس عضوين (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء.

المادّة 27 : يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي الهاوي التسيير الإداري والتقني و المالي للنادي وبهذه الصفة يكلف لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة
- إعداد مشروع ميزانية النادي الهاوي وحصائله الأدبية و المالية وعرضها على الجمعية العامة
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.
- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهاوي
- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ عليها .
- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المعمول بها .
- تسيير أملاك النادي الهاوي والسهر على تثمينها والحفاظ عليها
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة
- البت في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة.
- السهر على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها
- ضمان احترام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطات والاتحاديات التي ينضم إليها (12)
- اقتراح تعديلات القوانين الأساسية للنادي الهاوي
- اقتراح على الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لأعضاء النادي الهاوي

– اقتراح تعيين محافظ أو محافظي حسابات على الجمعية العامة
– التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات
– الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين . ويكلف علاوة على ذلك بما يأتي :
– إعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهاوي
– السهر على انضمام النادي إلى الرابطة ومختلف الرابطات (13) والاتحاديات الرياضية
– السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهاوي وكذا حسن تسييره الإداري.

المادّة 28 : ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 29 :يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس و يمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس
أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه.

المادّة 30 : يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس

المادّة 31 : في حالة رفض الحصيلة الأدبية المالية من طرف الجمعية العامة تنهى عهدة الرئيس
و المكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

المادّة 32: توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي الهاوي في نظامه الداخلي

## الفرع الرابع

## الأمين العام

المادّة 33 : يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية و التسييرية للنادي الهاوي.

(12) (13) الإشارة إلى الرابطة أو الرابطات أو الإتحادية أو الإتحاديات

وهو المسؤول عن سير إدارة النادي الهاوي ويكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي :
– التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة والخاصة
– تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي
– معالجة بريد النادي الهاوي
– نشر وتوزيع نشرة النادي الهاوي
– المحافظة على الأملاك العقارية و المنقولة للنادي الهاوي والتي يضمن جردها
– حفظ وصيانة الأرشيف
– متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي

– مسك قائمة المنخرطين

–مسك سجل وبطاقية الرياضيين و الممارسين

– مسك سجل وبطاقية مجمل المؤطرين

– حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي

– تحضير الحصيلة الأدبية للنادي

– مسك سجلات مداولات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي.

**الفرع الخامس**

**أمين الخزينة**

المادّة 34 : يكلف أمين الخزينة لا سيما بما يأتي :

– تسيير تحت مسؤوليته الأموال والحساب المالي للنادي الهاوي في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها

– تحضير مشروع ميزانية النادي الهاويS بالاتصال مع الأمين العام وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة عليه

– التوقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب والوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت لا سيما كل الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي طبقا لمهامه وإنجاز أهدافه .

– تحصيل الاشتراكات

– مسك وكالة المصاريف البسيطة

– تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة وهياكل النادي الهاوي.

**الفرع السادس**

**اللجان المتخصصة للنادي الهاوي**

المادّة 35 : اللجان المتخصصة للنادي الهاوي هي لا سيما :

– لجنة التوجيه التقني والتطوير الرياضي

– لجنة تكوين المواهب الشابة

– اللجنة الطبية

– لجنة ترقية الرياضة النسوية

– لجنة الأنشطة الترفيهية والروح الرياضية والأخلاقيات الرياضية

– لجنة العلاقات العمومية و الموارد المالية والتمويل

–لجنة التأديب

وكل اللجان الأخرى التي من شأنها المشاركة في تحقيق أهداف النادي الهاوي.

المادّة 36 : تحدد كيفيات إحداث اللجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

## الفصل الخامس

## مستخدمو النادي الرياضي الهاوي

المادّة 37 : يوظف مستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي أو يوضعون تحت التصرف من بين الحاصلين على شهادة مسلمة و/ أو معترف بمعادلتها من قبل الهياكل المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 38 : لا يمكن أحد أن يمارس وظائف التدريب والتنشيط والتكوين و المتابعة الطبية – الرياضية ضمن ناد هاو إذا لم يثبت ما يأتي :

– دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض

– شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أومن كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة لا يمكن أحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضوع عقوبة مشينة.

## الفصل السادس

## الفروع الرياضية المتخصصة

المادّة 39 : في إطار تجسيد برنامجه يتوفر النادي الهاوي على الفروع الرياضية المتخصصة الآتية :

(14) فصل يتعلق بالنوادي المتعددة الرياضات

المادّة 40 : الفرع الرياضي هيكل متخصص للنادي الهاوي المكلف بتسيير اختصاص رياضي واحد.

المادّة 41 : تكلف الفروع الرياضية المتخصصة بما يأتي :

– تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقا للأهداف المحددة من طرف النادي الهاويs

– تنظيم أنشطة المنخرطين وتنسيقها.

المادّة 42 : يسير كل فرع رياضي متخصص مكتب يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– مسؤول منتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الهاوي المكلف تسيير الفرع الرياضي المتخصص

– أمين الفرع يعين من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص

– عضو واحد (1) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينون من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص بحكم كفاءاتهم.

يشارك المدير التقني للفرع الرياضي المتخصص والطبيب في أشغال الفرع بصوت استشاري.

المادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للنادي الهاوي كيفيات سير الفرع الرياضي المتخصص و تنظيمه.

## الفصل السابع

## الانتخاب وقابلية الانتخاب

المادّة 44 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ولاكتساب قابلية الانتخاب داخل أجهزة مديرية النادي الهاوي يجب على المتر شح :

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية
- أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي
- أن يستوفي اشتراكاته
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة أو تأديبية جسيمة في المجال الرياضي
- أن يبلغ سنه 18 سنة على الأقل
- أن يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به.
- أن يثبت :

*إما ممارسة تخصص أو اختصاصات معينة كرياضي و / أو مستخدم التأطير لمدة سنتين (2) على الأقل.

*إما خبرة مهنية في المجال الرياضي والجمعوي والاقتصادي و / أو الإداري لمدة سنتين (2) على الأقل.

المادّة 45 : يجب أن يقدم المتر شح لرئاسة النادي الهاوي برنامجه لتطوير النادي الهاوي والكيفيات العملية ووسائل تنفيذه.

المادّة 46 : ينتخب رئيس النادي الهاوي وأعضاء المكتب التنفيذي للنادي كل على حدة.

المادّة 47 : علاوة عن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها يتعين على أعضاء الجمعية العامة لاكتساب صفة المنتخب أو المصوت استيفاء اشتراكاتها.

المادّة 48 : تحدد كيفيات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسريانها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

## الفصل الثامن

## الأحكام التأديبية

المادّة 49 : يمارس النادي الهاوي سلطته التأديبية على الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتا من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيما وذلك إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي تبت في حالته.

المادّة 50 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يتعرض لها الرياضيون أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي لا سيما فيما يأتي :

– أعمال العنف الجسدي أو اللفظي

– عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها

– المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

– عدم تلبية كل طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني

– أعمال غير لائقة مخالفة للأخلاقيات الرياضية

– المساس باستقرار النادي الهاوي

– التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي الهاوي

– عدم احترام بنود الاتفاقيات

– عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة با لمنافسات والتظاهرات الرياضية

– عدم تسديد الاشتراكات

– خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

المادّة 51 : يصادق النادي الهاوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الأساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 52 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة .

## الفصل التاسع
## أحكام مالية

المادّة 53 : تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهاوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة

المادّة 54 : علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي :

– اشتراكات الأعضاء و المنخرطين و المناصرين

- الهبات والوصايا
- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات و المنافسات الرياضية
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة
- مدا خيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز
- القروض
- مدا خيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين
- اكتتابات الأعضاء و المنخرطين و المناصرين
- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 55 : توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام المادة 183من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

المادّة 56 : يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقد يم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية ومختلف الوثائق المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادّة 57 : تشمل مصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين الأساسية والقوانين والأنظمة المعمول بها.

## الفصـل العاشر

## تعديل القانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي وحله

المادّة 58 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير والقرارات المتعلقة بما يأتي:

- تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي
- دمج مع ناد هاو آخر
- إحداث أو المشاركة في رأسمال ناد رياضي محترف
- إحداث مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.

المادّة 59 : يقرر الحل الإرادي للنادي الهاوي من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل و المنعقدة في دورتها غير العادية تقوم الجمعية العامة بتسوية علاوة على الحل من خلال مداولاتها أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 60 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي الهاوي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار.

**الخلاصة:**

لا بد من التعرف على الخصائص الاجتماعية للعامل ودراسة محيطه من أجل فهمه وحسن تحفيزه وتسييره لهذا ليس من المنطقي الاستمرار في استهلاك الطرق الغربية في التسيير البشري، وأصبح من الضروري البحث في أساليب جديدة للتسيير انطلاقا من القيم المحلية وثقافة المجتمع وواقعه التاريخي والعقدي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاعتماد على الأساليب العلمية في الإدارة والتسيير من أجل الرفع من مردودية المؤسسات وفعاليتها، لذلك فالتسيير الإداري مهم جدا في تحقيق نتائج إيجابية ومرضية.

# الفصل الثاني

# وزارة الشباب و الرياضة

**تمهيد:**

أولت الدولة الجزائرية اهتماما خاصا بقطاع الرياضة وذلك بعد الاستقلال مباشرة، فشكلت وزارة وصية بهذا القطاع ولذلك كان إلزاما علينا التطرق إلى هاته الهيئة فيما يخص هياكلها من ناحية الإدارة المركزية والمديريات المتفرعة عنها.

وقد خصصنا جانبا آخر يتطرق إلى الاتحاديات الرياضية لأن جميع النشاطات الرياضية بمختلف أنواعها تنطوي تحتها، وتمت دراستها من كل الجوانب لما لها من تأثير على المستوى العام للرياضة.

كما تضمن الاتحاديات استقرار كل منشآت الحركة الرياضية وذلك بوضع قاعدة للعلاقات لتعريف الحقوق والواجبات والحتميات لمختلف الفاعلين في الحركة الرياضية.

## 1- وزارة الشباب والرياضة:

### 1-1- لمحة تاريخية عن وزارة الشباب والرياضة:

تم إنشاء وزارة الشباب والرياضة بموجب المرسوم الحكومي رقم 1-62 في 1963، ثم ضم الجانب السياحي إلى الشباب والرياضة بعدما اتضحت أهميته وذلك بصدور مرسوم رقم 73-63 شهر مارس 1963.

لكن في سبتمبر 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب والرياضة من خلال إنشاء كتابة دولة للشبيبة ووضع تنظيم جديد للوزارة وكل ما له صلة بالشبيبة والرياضة.

غير أنه في 1998 ونتيجة تطور النشاطات والظروف تطلب إعادة تنظيم جديد من حيث عدد الهياكل والمصالح وحتى تسميتها.

### 1-2- الإدارة المركزية:

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

#### 1-2-1- الأمين العام:

ويساعده مديرا دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

#### 1-2-2- رئيس الديوان:

ويساعده سبعة مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة ملحقين بالديوان.

**- مهامهم:**

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المتعلقة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها.
- الاتصال وتحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية والحركة الجمعوية وتنظيمها.
- متابعة نشاطات الشباب.
- متابعة النشاطات الرياضية.
- متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.
- متابعة النشاطات اللامركزية للقطاع.

#### 1-2-3- المفتشية العامة:

التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.[1]

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد71 سنة2005

**1-3- الهياكل:**

**1-3-1- مديرية الشباب:**

وتكلف بما يلي:

- ضبط تدابير المساعدات تجاه جمعيات الشباب طبقا للتنظيم المعمول به.
- المشاركة في إعداد تنظيم مراكز العمل.
- ضمان ترقيه الحياة الجمعوية وتنظيم الشباب.
- وضع برامج النشاطات والترفيه وتبادل الشباب ومتابعتها وتقويمها.
- الإشراف على تنظيم مهرجانات الشباب ولقاءات الشباب الوطنية الأخرى.
- المساهمة في التنسيق بين القطاعات فيما يخص تطبيق البرامج لفائدة الشباب.
- المشاركة في ترقيه العلاقات الدولية في مجالي الشباب والحياة الجمعوية.
- العمل على حماية حقوق الطفولة وترقيتها.

وهي تظم ثلاث مديريات فرعية:

**1-3-1-1- المديرية الفرعية لتنشيط أعمال الشباب والحياة الجمعوية للشباب:**

وتكلف بما يلي:

- ترقية أعمال تنشيط الشباب لا سيما بتحفيز الحياة الجمعوية.
- المشاركة في تنظيم كل التظاهرات في مجالي تنشيط وترفيه الشباب بالاتصال مع الهياكل والهيآت المعنية.
- المشاركة في إنجاز المشاريع الاجتماعية والتربوية والثقافية في أوساط الشباب وتقويم مدى تنفيذها.

**1-3-1-2- المديرية الفرعية لمبادرات الشباب والمبادلات:**

وتكلف بما يلي:

- المشاركة في التنسيق ما بين القطاعات في إطار تطبيق البرامج المعدة لفائدة الشباب ومتابعتها.
- إعداد البرامج النشاطات المرتبطة بالإدماج الاجتماعي للشباب بالاتصال مع القطاعات والهيآت المعنية.
- المشاركة في وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ترتبط بمبادلات وسياحة وترفيه الشباب.
- تطوير مبادرات الشباب.
- المشاركة في التدابير المرتبطة بحماية وترفيه حقوق الطفولة ومتابعتها.

**1-3-1-3- المديرية الفرعية لبرامج مؤسسات الشباب:**

وتكلف بما يلي:

- إعداد ومتابعة وتقييم تنفيذ البرامج المرتبطة بأعمال التنشيط ومبادلات الشباب.
- المشاركة في إعداد الوسائل والدعائم التعليمية والتقنية قصد ترقية مبادرات الشباب.
- ضمان تنسق هياكل ونشاطات المؤسسات المتخصصة للقطاع ومتابعتها ومراقبتها.

**1-3-2- مديرية الرياضة:**

ومن مهامها:

- دراسة واقتراح الاستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة بالتشاور مع القطاعات الشريكة المعنية.
- إعداد واقتراح برامج تطوير التربية البدنية والرياضية.
- تحديد أهداف تطوير الرياضة والمشاركة في المنافسات الدولية بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية الوطنية ومراقبة تطبيقها.
- ضبط تدابير المساعدات تجاه الحركة الجمعوية الرياضية طبقا للتنظيم المعمول به.[1]
- تحفيز الاحتراف الرياضي ومتابعة تطبيقه.
- المشاركة في ترقية هياكل دعم التربية البدنية والرياضية وتطويرها.
- تحفيز تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها ومتابعة ذلك.
- اتخاذ كل التدابير الهادفة إلى الإدماج الاجتماعي والمهني لرياضي النخبة والمستوى العالي ومؤطريهم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- المشاركة في تطبيق برامج التعاون في ميدان الرياضة.

وهي تظم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للرياضة في أوساط التربية والتكوين.

ب- المديرية الفرعية للفرق الوطنية ورياضة المستوى العالي.

ج- المديرية الفرعية للرياضة للجميع والتطوير.

**1-3-3- مديرية الاتصال والتعاون:**

ومن مهامها:

- اقتراح وتطبيق استراتيجيه التطوير المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام تجاه الشباب.
- تنظيم جمع واستغلال الإعلام المتعلق بالقطاع.
- تسيير شبكة الإعلام الآلي للقطاع.
- تحديد محاور التعاون الدولي للقطاع وإعداد برامجه.
- ضمان تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون والمبادلات في ميدان الشباب والرياضة.

[1] **- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 سنة 2005.**

- السهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج المبادلات الدولية.
- دراسة واقتراح أعمال التعاون والتبادل مع المنظمات الدولية المتخصصة.

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للإعلام والاتصال في أوساط الشباب.

ب- المديرية الفرعية لأنظمة الاتصال.

ج- المديرية الفرعية للتعاون.

**1-3-4- مديرية التكوين:**

وتتلخص مهامها في:

- إعداد المخططات وبرامج النشاطات في مجال التكوين وتثمين التأطير وضمان متابعتها ومراقبتها.
- ترقية وتطوير النشاطات المتعلقة بالتكوين والتأهيل في ميادين التربية البدنية والرياضية وأعمال التنشيط والترفيه في أوساط الشباب.
- المشاركة في تنظيم المسابقات والامتحانات وتتويج التكوين المرتبط بمهامها.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للتكوين في مهن الرياضة.

ب- المديرية الفرعية للتكوين في تنشيط أعمال الشباب.

ج- المديرية الفرعية لضبط مقاييس التكوين.

**1-3-5- مديرية المنشآت والتجهيزات:**

ج- المديرية الفرعية للإحصائيات وتكلف بما يلي:

- تحفيز وتنسيق أعمال دراسات التخطيط والإحصائيات في قطاع الشباب والرياضة.
- دراسة وتحضير برامج الاستثمار في قطاع الشباب والرياضة بالاتصال مع الهياكل المعنية وضمان تطبيقها ومتابعتها.
- إعداد برامج الاستثمار في القطاع بالتنسيق مع الهياكل والهيآت المعنية.
- ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات الاجتماعية التربوية والسهر على صيانتها.

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للمنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية.

ب- المديرية الفرعية للتقيس و الصيانة.

والبرامج.

**1-3-6- مديرية التنظيم والوثائق:**

وتكلف بما يلي:

- إعداد النصوص القانونية للقطاع واقتراحها بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- دراسة النصوص ومشاريع النصوص القانونية لا سيما منها ما تقترحه القطاعات الأخرى.
- متابعة قضايا المنازعات التي تخص القطاع.
- معالجة الوثائق التي تهم القطاع وتوزيعها.
- تسيير أرشيف القطاع والمحافظة عليها.

وهي تضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات.

ب- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

**1-3-7- مديرية الإدارة العامة:**

وتكلف بما يلي:

- تحضير العمليات المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية وتنفيذها.
- تسيير الوسائل البشرية والمادية للإدارة.
- تنفيذ مخطط تكوين مستخدمي القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- إعداد التقديرات الدورية وتقويم تنفيذها.
- ضمان تسيير الذمة المالية للوزارة والمحافظة عليها.
- وضع قواعد وإجراءات متابعة ومراقبة المساعدات والإعانات الممنوحة للحركة الجمعوية الشبابية والرياضية بعنوان ميزانية الدولة.[1]

وهي تضم أربع مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ج- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

د- المديرية الفرعية لمراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية.

**2- الاتحاديات الرياضية:**

لما كانت الاتحاديات الرياضية هي اتحادات ألعاب وليست اتحادات أندية فإن مهمتها أصلا هي العناية والاهتمام بالألعاب الرياضية ،كل اتحاد فيما يخصه بغرض الارتفاع بالمستوى البطولي للعبة، وذلك عن طريق المنافسة الحرة الشريفة حسب القوانين والنظم واللوائح التي يضعها اتحاد اللعبة بما يتفق والقوانين واللوائح الدولية.

[1] - **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71 سنة، 2005**

### 2-1- نشأة الاتحاديات:[1]

ترجع أهمية الألعاب الرياضية وقيمتها إلى حقائق مستمدة جميعها من الميل الفطري للحركة والحاجة الماسة إلى ممارستها والتي ساعدت من انتشارها مما دعا إلى ضرورة ظهور هيئات تنظم وتطور هذه النشاطات الرياضية، وكان كل بلد يضع للعبة القوانين والشروط التي تحلو لها وتناسب ظروفها ولاعبيها فكانت تلعب اللعبة الواحدة بقوانين وقواعد تختلف تماما من بلد لآخر.

وعلى إثر ترابط شعوب الأرض المختلفة نتيجة التطور واتساع نطاق التباري، اتجهت الجهود إلى تكوين هيئات وجمعيات رياضية لكل لعبة وتم توحيد قوانينها وشروطها التي تمارس على أساسها، ولتكوين هذه الهيئات ليس فقط عينا حارسا على المنافسات الرياضية وإنما أيضا عقلا دارسا وفاحصا لعملية التطور.

وقد أطلق على هذه الهيئات اسم الاتحاديات الدولية، وبقيام هذه الاتحاديات الدولية لمختلف الألعاب الرياضية انتشرت الاتحاديات الأهلية في معظم دول العالم لتعاون وتتعاون مع الاتحاديات الدولية كل في هذه اللعبة التي تخصه وداخل حدود الدولة بقواعد ونظم وأسس موحدة، ومنذ هذا التحول انبعثت ألعاب رياضية على أسس علمية جديدة جعلت منها وسيلة هادفة ذات مغزى هام لممارستها وليس مجرد عمل مسلم مرتب كما كانت عليه من قبل.

### 2-2- مسؤولية الاتحاديات الرياضية:

تمثل الأندية الرياضية في الاتحاد القاعدة العريضة التي تشكل الجمعية العمومية صاحبة السلطة العمومية العليا في الاتحاديات التي تنتخب مجلس الإدارة من بين الشخصيات التي ترشحها الأندية، ومجلس إدارة الاتحاد يمثل قمة السلطة المسئولة عن إدارة الاتحاد فنيا وإداريا وماليا ومدته يحددها النظام الأساسي للاتحاد وحتى يتسنى لمجالس إدارة الاتحاديات مباشرة مسؤوليتها على نطاق الدولة ككل ونشر ألعابها على مستوى واسع فإنها تشكل لجان مناطق تابعة لها تختارها الأندية الأعضاء في الاتحاد والتي تقع في الحدود الجغرافية للدولة أو المنطقة، ويتم هذا الاختيار تحت إشراف مجلس إدارة الاتحاد في أي صورة من الصور، وتتولى كل لجنة من هذه اللجان اختصاصات مجلس الإدارة أو بعضها في نطاق حدودها الجغرافية حسب القوانين واللوائح التي يضعها الاتحاد وجميع أعمال هذه اللجان ونشاطاتها يشرف عليها مجلس الإدارة وتنفيذ سياسته باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه.

كما يتولى مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان فنية دائمة من أعضاء فنيين بطريقته الخاصة حسب نظم ولوائح الاتحاد وهي لجان تخصصية تعاون مجلس الإدارة فنيا، كل لجنة فيما يخصها، وتنتهي مدة هذه اللجان وأيضا لجان المناطق بانتهاء مدة مجلس الإدارة، وأهم هذه اللجان بالنسبة للاتحاديات، لجنة المسابقات، لجنة الحكام، لجنة

[1] – عصام بدوي: مرجع سابق، ص97

المدربين، لجنة المنتخبات الوطنية ...، وكل لجنة من هذه اللجان تحكمها وتنظم أعمالها لوائح توضح ما لها وما عليها، والمفهوم العام للاتحاديات يشمل ثلاثة عناصر هي: مجلس إدارة الاتحادية، لجان المناطق الفنية الدائمة والأندية الأعضاء في الاتحادية.

وهذه الاتحاديات باعتبارها اتحاديات ألعاب، فكل اتحاد منها مسؤول عن لعبته التي تعينه ويقع على عاتقه تنظيم بطولتها ومنافساتها المحلية، الإقليمية والدولية وهو المسؤول بغرض رفع المستوى البطولي والوصول بالفرق إلى أعلى مستوى ممكن في الأداء والمهارة تمهيد للتنافس الدولي الذي تعتبر الدورات الأولمبية قمته.

كما أنه من أهم مسؤوليات هذه الاتحاديات إعداد الكوادر الفنية للعبة من حكام ومدربين وقادة وإداريين بعقد دراسات صقل وتأهيل، فهذه الكوادر الفنية تعتبر من أهم عناصر تطوير أي لعبة رياضية.

وحتى تكسب الاتحادية الأهلية شرعيتها وتستطيع ممارسة اختصاصاتها بصفة رسمية يجب أن يعتمد الاتحاد الدولي للعبة قيامه بعد أن يتأكد الاتحاد الدولي للعبة من قيام الاتحاد الدولي الأهلي قد تم بما يتفق مع الشروط التي نصت عليها قوانين ونظم الاتحاد الدولي والتي تحتم أن يكون لكل لعبة في كل دولة اتحاد واحد يشرف على اللعبة ويدير شؤونها، وعادة ما يكون مقر هذا الاتحاد عاصمة الدولة إلا إذا حالت ظروف خاصة دون ذلك.

## 2-3- هدف الاتحادية:[1]

تنظيم وتنسيق نشاط اللعبة بين أعضائه والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني، ويعتبر الاتحاد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتكون له شخصيته الاعتبارية ويمارس الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة (وزارة الشباب والرياضة) ويمارس الاختصاصات التالية:

- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة ورفع مستواها.
- إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.
- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب، وشروط المدربين بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية ونقابة المهن الرياضية بعد الحصول على موافقة هذه النقابة وعلى أن يكون المدربون أعضاء في النقابة المذكورة.
- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية وتنظم الاحتراف.
- تنظيمات البطولات العامة .
- إعداد الفرق الأهلية للتمثيل بلادها في البطولات والإشراف على تدريبيها.
- الإذن للهيئات الأعضاء للاشتراك بفرقها مع غرق أجنبية داخل وخارج الوطن.
- الإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت محليا، وذلك بعد موافقة جهاز الرياضة.

[1] – عصام بدوي مرجع سابق ، ص98

– تنسيق الجهود بين الهيئات الأعضاء وإسداء النصح والمشورة لها وتمثيل الوطن في المؤتمرات والاجتماعات واعتماد تسجيل اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية بالداخل أو الخارج.

**2–3–1– نموذج نمطي لخطة اتحادية رياضية:**

بيانات أساسية: عدد مناطق الاتحادية:

عدد أعضاء الجمعية العمومية وتشمل:

- عدد الأندية ( ) عضوا.
- عدد مراكز الشباب ( ) عضوا.
- عدد الهيئات الأخرى ( ) عضوا.

إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية ( ) عضوا.

الإعانات المنصرفة للاتحاد العام.

**أولا**: الإعانة المعنوية، إعادة المدربين، إعانة الأدوات الرياضية.

**ثانيا**: إعانات أخرى ومساهمات.

**ثالثا**: الإيرادات المتوقعة:

- اشتراك أندية وهبات.
- إيرادات مباريات وإعانات.
- إيرادات حفلات .
- رسوم اعتماد شهادات.
- رسوم أخرى.

**2–4– قائمة الفدراليات والجمعيات الرياضية الوطنية الجزائرية.**[1]

**– الجدول(1 ،2 ) يمثل**:قائمة الفدراليات والجمعيات الرياضية الوطنية الجزائرية.

| | |
|---|---|
| ● اللجنة الأولمبية الجزائرية. | ● الفيدرالية الجزائرية للسباحة. |
| ● الاتحادية الجزائرية لكرة القدم. | ● الاتحادية الجزائرية للفروسية. |
| ● الاتحادية الجزائرية لأعاب القوى. | ● الاتحادية الجزائرية للتنس. |
| ● الاتحادية الجزائرية لكرة السلة. | ● الاتحادية الجزائرية لتنس الطاولة. |
| ● الاتحادية الجزائرية لجمعيات التجذيف والكانوي. | ● الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة. |
| ● الاتحادية الجزائرية للرياضات الكروية. | ● الاتحادية الجزائرية للملاحة الشراعية. |

[1] – الموقع الالكتروني/www.angs.dz

| | |
|---|---|
| • الاتحادية الجزائرية للملاكمة. | • الاتحادية الجزائرية للفنون القتالية. |
| • الاتحادية الجزائرية للدراجات. | • الاتحادية الجزائرية للرياضة للجميع والجوارية. |
| • الاتحادية الجزائرية للمبارزة. | • الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية. |
| • الاتحادية الجزائرية للرياضات المعوقين. | • الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسة. |
| • الاتحادية الجزائرية للرماية الرياضية. | • الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل. |
| • الاتحادية الجزائرية للجمباز. | • الاتحادية الجزائرية للرياضة الجوية. |
| • الاتحادية الجزائرية لرفع الأثقال. | • الاتحادية الجزائرية للرياضات الميكانيكية. |
| • الاتحادية الجزائرية لكمال الأجسام. | • الاتحادية الجزائرية الإسعاف والإنقاذ والنشاطات البحرية. |
| • الاتحادية الجزائرية لكرة اليد. | • الجمعية الوطنية للباد تمن. |
| • الاتحادية الجزائرية للشطرنج. | • الجمعية الوطنية للكنك بوكسنغ والفول كونتاكت |
| • الاتحادية الجزائرية للجيدو. | • الجمعية الوطنية للبيار الجزائري . |
| • الاتحادية الجزائرية للكراتي دو. | • الجمعية الوطنية الرياضية للصم الجزائر. |
| • الاتحادية الجزائرية للطاكواندو. | • الجمعية الوطنية للرياضات والألعاب التقليدية. |
| • الاتحادية الجزائرية للمصارعة. | • الجمعية الوطنية لتطوير و ترقية الرياضة النسوية. |

**2-5- مكونات الاتحادية الرياضية:**

إن الاتحادية الرياضية تتكون من:

- الجمعية العامة.
- المكتب الاتحادي.
- الرئيس.

**2-5-1- الجمعية العامة:**

هناك شروط يجب توافرها **في** أعضاء الجمعية العامة منها:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- ألا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسمية.
- الالتزام بالامتثال للقانون الأساسي للاتحادية وأنظمتها.

**مهامها:**

- تنتخب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي.
- تصادق على القانون الأساسي للاتحادية.
- تعدل القانون الأساسي للاتحادية.
- تصادق على النظام التأديبي للاتحادية.
- تصادق على الحصيلة الأدبية والمالية وكذا برنامج عمل الاتحادية.
- تصوت على الميزانية وتصادق على الحسابات.
- تحدد اشتراكات أعضائها.
- تصادق على النظام الداخلي والتنظيمات العامة للاتحادية بناءا على اقتراح من المكتب الاتحادي.
- تفصل في الاقتناءات وعقود إيجار الأملاك العقارية.
- تصادق على الافتراضات.
- تساهم في تطوير الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- تسهر على تجسيد التمثيل النسوي داخل الاتحادية.
- تشجع الرياضة النسوية.

**2-5-2- المكتب الاتحادي:**

هو الجهاز التنفيذي للاتحادية ويضمن التسيير الإداري والتقني للاتحادية ويتشكل المكتب الاتحادي حسب خصوصيات الاتحادية من 08 إلى 19 عضو موزعين كالتالي:

- من 06 إلى 14 عضو منتخبا من بينهم واحد من 3 منتخبين بالنسبة للخبراء الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة للجمعية العامة.

- من 02 إلى 05 مسئولي المديريات المنهجية من بينهم الأمين العام للاتحادية وينتخب المكتب الاتحادي من بين أعضائه المنتخبين:

- رئيسا.
- من واحد على أربعة نواب للرئيس.
- أمينا للخزينة.

وكما يمكن للمكتب الاتحادي أن يتزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في القيام بأنشطة ويجتمع المكتب الاتحادي مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من رئيسه.

ويصادق على مداولات المكتب الاتحادي بأغلبية عدد الأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**2-5-3- الرئيس:**

ينتخب المكتب الاتحادي للرئيس من بين أعضائه لعهدة مدتها (04) سنوات ويمثل الرئيس الاتحادية في كل أعمال الحياة المدنية وكذلك لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية ويتولى على الخصوص ما يأتي:

- يوزع الوظائف داخل المكتب الاتحادي.
- يضبط مشروع جدول أعمال دورات المكتب الاتحادي ودورات الجمعية العامة.
- ينشط وينسق أعمال مجموع أجهزة الاتحادية.
- يستدعي أجهزة الاتحادية ويرأس ويسير أعمالها.
- يسهر على تطبيق قرارات الأجهزة الاتحادية.
- يعد دوريا الحصائل والخلاصات والمعلومات الخاصة بالأنشطة الاتحادية ويرسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالرياضة.
- يأمر بصرف النفقات على أساس البرامج المصادق عليها.
- يعد التقرير المعنوي والمالي ويعرضه على المكتب الاتحادي ويقدمه إلى الجمعية العامة لتصادق عليه.
- يتخذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقا للقانون والتنظيمات السارية المفعول.
- يقاضي لدى العدالة لحساب الاتحادية.

**2-6- أنواع الاتحاديات الرياضية الوطنية:**

**2-6-1- الاتحاديات التي تسير رياضة جماعية:**

وهي الاتحاديات التي تسير رياضة ذات طابع جماعي مثل: اتحادية كرة القدم، الطائرة، والسلة ..

**2-6-2- الاتحاديات التي تسير رياضة فردية:**

وهي الاتحاديات التي تسير رياضة ذات طابع فردي مثل اتحادية الجيدو، الملاكمة، رفع الأثقال.

**2-6-3- الاتحاديات التي تسير عدة اختصاصات:**

أي كثرة الاختصاصات وتضم مجموعة من الاختصاصات في مختلف الأنشطة سواء الفردية أو الجماعية مثل اتحادية المعوقين، اتحادية الرياضة الجماعية.

**2-6-4- الاتحاديات المتعددة الرياضات:**

عندما تظم رياضات مختلفة في أطار تنظيم وتنشيط الممارسات البدنية والرياضية، وتنشيطها ضمن قطاع نشاط معين أو ضمن صنف معين من السكان.

**2-6-5- الاتحاديات المتخصصة:**

عندما تظم رياضة أو رياضات متشابهة وتنشط ذلك.

**2-7- مهام الاتحادية الرياضية.**

- المساهمة في تعميم الرياضة وتحسين ممارستها باستمرار بما في ذلك القيام بأعمال التكوين.
- تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية والمؤسسات التجارية ذات التوجيه الرياضي المنظمة إليها.
- جمع الشروط والوسائل الكفيلة بضمان تمثيل لائق في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية.
- ترقية تكوين المواهب الرياضية الشابة.
- الانضمام للهيآت والمحافل الدولية الرياضية وضمان تمثيلها فيها.
- المساهمة في نشر الأخلاق الرياضية ومثل للتقارب والتفاهم والتسامح والمحافظة على ذلك.

**2-8- موارد الاتحادية الرياضية:[1]**

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها.
- حقوق الانتماء والالتزام في الهياكل الرياضية المنتمية.
- المداخيل المرتبطة بأنشطة الاتحادية وأداء خدماتها لا سيما المتعلقة منها بالرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات أو فترات التدريب.
- الأرباح الناتجة عن عقود التجهيز الرياضي ورعايته وتسويق صورته.
- ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الفروع الرياضية.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- المساهمات المحتملة من الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة من المنافسات.
- القسط المحتمل الذي تدفعه المنظمات الرياضية الدولية.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الاتحادية أو الموضوعة تحت تصرفها.

**2-9- نماذج الحصيلة الأدبية والمالية للاتحاديات الرياضية الوطنية:**

**2-9-1- تقديم الحصيلة الأدبية:**

**أ- تقديم وجيز للاتحادية الرياضية:**

- تسمية الاتحادية الرياضية.
- تاريخ الإنشاء، رقم الهاتف، رقم الفاكس، العنوان الالكتروني، رقم الاعتماد، مقر الويب، تاريخ إعادة تجديد المكتب.

[1] **- القانون 31/90 مؤرخ في 04 /12 /1990 المتعلق بالجمعيات .**

- الرئيس، أعضاء المكتب التنفيذي مع بيان الوظائف..
- التوطين البنكي (بالعملة الوطنية اوالصعبة) ورقم الحسابات.
- تاريخ الانخراط في الهيئات الرياضية الدولية المعنية (على المستوى المغاربي، الإفريقي، المتوسطي والدولي).

**ب- سير الاتحادية:**

- وضعية المخطط الهيكلي القائم.
- حالة المصالح والوظائف الشاغرة.
- حالة المصالح والوظائف المشغولة.

ج- الاجتماعات حسب الهيئة الدولية والتنفيذية (الجمعية العامة، المكتب، اللجنة).

د- اجتماعات الهياكل التنفيذية (المديرية التقنية الوطنية، مديرية الفرق الوطنية، مديرية المواهب الرياضية الشابة، مديرية التطوير الرياضي، مديرية التنظيم الرياضي، الأمين العام) وأهم القرارات المتخذة.

هـ- نتائج الاجتماعات على الصعيد المالي، التنظيم، التقني.

**و- إحصائيات الممارسين (عدد حاملي الإجازات حسب خصوصية كل اتحادية).**

**- الجدول(1 ،3 ) يمثل:**نموذج إحصائيات الممارسين.

| الولاية | الكهول | | | الأكابر | | | الأواسط | | | الأشبال | | | الأصاغر | | | الناشئين | | | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذ | إ | م | ذ | إ | م | ذ | إ | م | ذ | إ | م | ذ | إ | م | ذ | إ | م | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

**ن- إحصائيات المسيرين والرسميين:**

**- الجدول(1 ،4 )يمثل:**نموذج إحصائيات المسيرين والرسميين.

| الولاية | المسيرين المنهاجين الدائمين | | | الإطار الطبي | | | المجموع العام | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | م-م-ر للرابطات | م — م للاتحادية | م – م فرع | طبيب | دلاك | مج | الرؤساء | الأعضاء المنتخبين | المجموع |
| | | | | | | | | | |

**ي- إحصائيات المدربين (حسب التخصص والمستوى):**

**- الجدول(1، 5) يمثل:**نموذج إحصائيات المدربين.

| الولاية | الدائمون | | | | | حسب التوقيت الجزئي | | | آخرون | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | م-ر | ن-س-ر | م-ر | المجموع | م درجة3 | م درجة2 | م درجة1 | مجموع | | | |
| | | | | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | م.الرياضة | تقني سامي | مربي رياضة | | م درجة3 | م درجة2 | م درجة1 | | | |
| | | | | | | | | | | |

**س- إحصائيات الحكام وقضاة التحكيم:**

**-الجدول(1 ،6 )يمثل:**نموذج إحصائيات الحكام وقضاة التحكيم.

| تحديد الولاية | الدوليين | الوطنيين | المحليين | الولائيين | آخرون | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | | | | | | |

**الوضعية المتعلقة بالتكوين:**

**- تحسين مستوى التأطير بالجزائر:**

**- الجدول(1 ،7 )يمثل:**نموذج تحسين مستوى التأطير بالجزائر.

| طبيعة العملية | نمط التأطير | التاريخ | المكان | المدة | تعدد المشاركين | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

**- تحسين مستوى التأطير بالخارج:**

**- الجدول(1 ،8 )يمثل:**نموذج تحسين مستوى التأطير بالخارج.

| طبيعة العملية | التاريخ | لمكان | عدد الأيام | تعدد المشاركين | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

- **تكوين المواهب الشابة الرياضية:**

- عدد المواهب الشابة الرياضية المسجلة.
- قسم رياضة ودراسة حسب الجنس، المؤسسة، الولاية.
- حسب مراكز التكوين حسب الجنس، النادي، الولاية.
- حسب الانتقاء ألولائي الجهوي، الصنف، الجنس.
- الثانوية الرياضية حسب الجنس والصنف.

- **عدد الشباب المستفيدين من التكوين بالخارج:**

- عدد المشاركين.
- طبيعة التكوين.

- الشهادات المتحصل عليها عند الاقتضاء.
- إطار التكوين.

أ- المنظمة الوطنية للمنافسة و/أو التنشيط حسب اختصاص الاتحاديات.

ب- نتائج مختلف المنافسات (حسب المستوى والتقسيم): البطولات، كأس الجزائر، أشكال أخرى للمنافسات.

ج- أثر المنافسات على تطوير الاختصاص الرياضي أو الاختصاصات الرياضية:

- الصعوبات الخاصة.
- العلاقة مع الهياكل الأخرى.
- تحضير الفرق الوطنية ذات المستوى العالي.

تذكير الأهداف: حسب الفريق الرياضي والرياضي أو مجموعة الرياضيين.

التحضير بالجزائر أو الخارج حسب الصنف وحسب الجنس:

**-الجدول(1 ،9) يمثل:**نموذج التحضير بالجزائر أو الخارج حسب الصنف والجنس.

| طبيعة التحضير | الصنف العالي | الأماكن | التواريخ | عدد التعداد للمشاركين حسب الصنف | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

د- إجراء المنافسات في الجزائر وبالخارج حسب الصنف وحسب الجنس مع النتائج المحققة مع الفوارق والتدابير المصححة.

- تقييم استعمال الوسائل المالية والعينية.

هـ- الوسائل المالية الموضوعة تحت التصرف.

- وضعية الإعانات الممنوحة حسب طبيعتها.
- حالة الاستعمالات حسب طبيعتها.
- الحالة التقريبية حسب عقد الأهداف.

**-الجدول (1 ،10 )يمثل:**نموذج تقييم الوسائل المالية والعينية.

| التحديد | الإعانات الممنوحة | الاستعمالات | الفوارق |
|---|---|---|---|
| المسائل المالية حسب الفصول (حسب عقد الأهداف) | | | |

- **المتبقي للإنجاز (تحليل):**

- حالة الإيرادات الأخرى حسب طبيعتها:
- الإيرادات الآتية من الاشتراكات.
- الإيرادات الآتية من الهيئات الدولية.
- الإيرادات من المنافسات الرياضية.

- الإيرادات الآتية من الخدمات .
- الإيرادات الآتية من المناصرين.
- الإيرادات الأخرى.

**د- الوسائل الموضوعة تحت التصرف حسب طبيعتها:**

- حالة الهياكل القاعدية الموضوعة تحت التصرف.
- حالة الهبات والوصايا من الخواص.
- حالة المساعدات الممنوحة من قبل الدولة وطبيعتها.

**و- الخاتمة:**

- تقييم الوسائل الموضوعة.
- النتائج المحققة.
- الفوارق والمتبقي للإنجاز.
- التدابير التصحيحية المقترحة.
- الإجراءات الأخرى المتخذة أو المبرمجة.

**2-9-2- تقديم الحصيلة المالية:**

فحص الحسابات المضبوطة بتاريخ 12/31 .... للسنة المالية حسب قائمة المخطط الوطني للمحاسبة.

1- الأموال الخاصة. 5- الديون.

2- الاستثمارات. 6- التكاليف.

3- المخزونات. 7- المنتجات.

4- الحسابات الدائنة. 8- النتائج.

**- الجدول (1 ،11 )يمثل:**نموذج تقديم الحصيلة المالية.

| الأ صّول | | | الخصوم | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الرقم | الموضوع | المبالغ | قسم | التجديد | المبالغ |
| 02 | الاستثمارات | | 01 | الأصول الخاصة | |
| 03 | المخزونات | | 02 | الديون | |
| 04 | الحسابات الدائنة | | | | |
| المجموع | | | | | |

**أ- تحليل الحصيلة:**

- الأصول:
  - تطور الأصول: الاستثمارات، المخزونات، الحسابات الدائنة.
  - التعليق حسب الحساب.
  - تحليل وضعية الحسابات الدائنة حسب طبيعتها.
  - تحليل المتاحات ( البنك، الصندوق).
- الخصوم:
  - تطور الخصوم: الأموال الخاصة، الديون.
  - تعليق على الحسابات.
- أموال الجمعية أو الاتحادية:
  - مساهمات الدولة.
  - مساهمات الجماعات المحلية.
  - مساهمات الصندوق لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.
  - مساهمة الهيئات الدولية.
  - مساهمة المؤسسة أو المؤسسات العمومية والخاصة.
- حساب 17: الربط فيما بين الوحدات (دائن ومدين).
- تحليل وضعية الديون:
- إعداد جدول حسابات النتائج مكون من الأصناف التالية: الصندوق 6: التكاليف، الصنف 7: المنتجات، الصنف 8: النتائج.
- تطور التكاليف تبعا للحساب:
  - تطور المنتجات حسب طبيعتها.
- تعليق حول هيكلة التكاليف والمنتجات.
  - تحليل الحسابات.
  - تحليل نتائج السنة.
  - ناتج الاستغلال.
  - ناتج خارج الاستغلال.

ملاحظة: يجب أن ترفق الحصيلة المحاسبية بـ:

1- الدفتر الكبير.

2- الحسابات غير المبررة في الملحق (تعيين بيانها).

3- تحديد حسابات الزبائن والموردون والبنك والصندوق والحسابات الدائنة والديون بالتفصيل مع الأوراق التي تبنتها في الحصيلة.

**2-10- المخطط الهيكلي للاتحاديات الرياضية الوطنية:**[1]

إن المخطط الهيكلي للاتحاديات الوطنية يضمن التسيير الحسن لهياكلها وهو يقوم بتنظيم وتحديد الاختصاصات والمهام وأشغال كل واحد، كما يرفع التخطيط الهيكلي من المستوى التقني والإداري للاتحادية.

والمخطط الهيكلي للاتحاديات الرياضية الوطنية ينقسم إلى ثلاثة نماذج تنظيمية هي:

1- الاتحاديات التي تسير رياضة جماعية.

2- الاتحاديات التي تسير رياضة فردية.

3- الاتحاديات التي تسير عدة اختصاصات (كثرة الاختصاصات).

**2-10-1- النموذج الأول: المخطط الهيكلي للاتحاديات المسيرة لرياضة جماعية.**

**1- الأمانة العامة:**

**أ- التنظيم العام:**

يسير الأمانة العامة أمين عام الاتحادية يساعده في مهامه معاونين يكلفان بالبريد والاتصال والتسويق ويلحق بها مصلحة مكلفة بالإدارة والوسائل. كما يساعد الأمين العام معاونين يكلفان ب:

- البريد.
- الاتصال.

وتوضع تحت سلطته مصلحة الإدارة والوسائل التي تضم مكتبين:

- مكتب التسيير الإداري.
- مكتب الوسائل والعتاد.

**ب- المهام والاختصاصات:**

يسير الأمانة العامة أمين الذي يعد المسؤول عن سير الإدارة وتسيير الوسائل المالية الانتخابية. توضح أبرز صلاحيات ومهام الأمين العام في القوانين الأساسية للاتحادية.

**ب-1- المهام المنوطة للمكلف بالبريد:**

- ضمان تسجيل البريد الصادر والوارد.
- ضمان توزيع البريد الموجه لمختلف هياكل الاتحادية.
- ضمان نقل المراسلات.

[1] - النشرة الرسمية لوزارة الشباب و الرياضة ،السداسي الثاني ،2006 ص211 -212

**ب–2– من المهام المنوطة بالمكلف بالاتصال والتسويق:**

– إعداد الإعلام والنشرة الرسمية للاتحادية وطبعها وتوزيعها.

– جمع المعلومات المتعلقة بالنشاطات الخاصة باختصاص الرياضي وترقية الاتصال فيما بين الهياكل (النوادي– الرابطات).

– مخطط الترويج الإعلامي للاختصاص الرياضي.

– كشف عن الموارد المالية الأخرى المترتبة عن أعمال الرعاية والمناصرة والإشهار خلال العروض الرياضية والمنافسات الوطنية والدولية.

– الاختصاص الرياضي.

– دراسة عقود الرعاية وتسويق صورة الرياضي والفرق الوطنية.

**ب–3– مصلحة الإدارة والوسائل:**[1]

تكتسي مصلحة التسيير الإداري أهمية قصوى بوصفها البنية العامة التي تحدد مختلف العلاقات الرسمية للهياكل الإدارية وبتعبير آخر فإن هذه المصلحة تمثل نشاط موجه نحو التعاون الفعلي والتنسيق الحقيقي بين مختلف الطاقات البشرية العاملة قصد إنجاز هدف واضح مع مستوى مقبول من الكفاءة.

وتنقسم هذه المصلحة إلى مكتبين تحدد مهامهما على النحو الآتي:

**ب–3–1– مكتب التسيير الإداري:** ويكلف بـ:

– تحرير المراسلات.

– التنظيم التقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي ومختلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة.

– إعداد محاضر الجمعية العامة والمكتب الاتحادي واللجان.

– مسك سجل المداولات.

– مسك سجل المنخرطين.

– دراسة مطابقة الالتزامات وانخراطات النوادي.

– مسك الملفات الإدارية للنوادي والرابطات.

– الحفاظ والمحافظة على الأرشيف.

**ب–3–2– مكتب الرسائل والعتاد:** ويكلف بـ:

– تحضير التربصات والدورات الرياضية.

– التحضير المادي للاجتماعات والجمعيات العامة.

– اقتناء الأثاث والمستلزمات والتجهيزات اللازمة لهياكل الاتحادية.

---

[1] **النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006، ص213**

- الحفظ والاعتناء بالممتلكات المنقولة والعقارية.
- تسيير حضيرة السيارات.

**2- مديرية المراقبة والتسيير المالي:** [1]

تمارس مديرية المراقبة والتسيير المالي مهامها تحت السلطة المباشرة لرئيس الاتحادية ويسيرها إطار مختص في الميدان.

تظم مديرية المراقبة والتسيير المالي مكتبين: الأول يكلف بمتابعة ومراقبة وتسيير الهياكل التابعة والثاني يكلف بالمحاسبة ومتابعة الميزانيات والتسيير المالي للاتحادية وهي تضم:

1- مكتب متابعة تسيير الهياكل التابعة.

2- مكتب المحاسبة ومتابعة الميزانيات والتسيير المالي.

3- المديرية التقنية تحت إشراف المدير التقني الوطني وتضم:

أ- المدير التقني الوطني.

ب- مديران تقنيان مساعدان عند الاقتضاء.

ج- أمانة المديرية التقنية الوطنية.

د- المصالح التقنية وهي تنقسم بدورها إلى:

- مصلحة الفرق الوطنية.
- مصلحة ترقية المواهب الشابة الرياضية والتكفل بها.
- مصلحة التطوير الرياضي والتكوين.
- مصلحة التنظيم الرياضي والمنافسات.
- مصلحة طب الرياضة.

أما من حيث الهيكلة فهي تضم:

**1- المدير التقني الوطني:**

المدير التقني الوطني هو المسئول في تضور وتنفيذ السياسة الرياضية للاختصاص الرياضي من القاعدة على مستوى النوادي والمديريات التقنية الولائية والمديريات التقنية الجهوية إلى أعلى مستوى من الممارسة على الصعيد الوطني الدولي بالتطابق مع أهداف الاتحادية وهذا بالاتصال مع المصالح التقنية والطبية الرياضية.

**2- معاونو المدير التقني الوطني:**

يساعد المدير التقني الوطني في مهامه معاونين:

- مدير تقني وطني معاون مكلف بمتابعة الهياكل والتطوير والتكوين والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

[1] **النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006، ص 216.**

- مدير تقني وطني معاون مكلف بمتابعة هياكل الفرق الوطنية.

**3- أمانة المديرية التقنية الوطنية:**

تزود المديرية التقنية الوطنية بأمانة قائمة بذاتها ويلحق بها ثلاثة مساعدون.

**4- المصالح التقنية:**

علاوة على ذلك تضم المديرية التقنية أربعة مصالح تقنية يسيرها تقنيون من ذوي شهادات الدولة يتم اختيارهم من بين الكفاءات وبحكم انتمائهم لأحد أسلاك قطاع الرياضة أو الحائزين على شهادات معادلة معترف بها وهي:

4-1- مصلحة الفرق الوطنية.

4-2- مصلحة ترقية التكفل بالمواهب الشابة.

4-3- مصلحة التطوير الرياضي والتكوين.

4-4- مصلحة التنظيم الرياضي والمنافسات.

**2-10-2- النموذج 02: المخطط الهيكلي للاتحاديات المسيرة لرياضة واحدة.[1]**

1- الأمانة العامة.

2- مديرية المراقبة والتسيير المالي.

3- المديرية التقنية الوطنية: وتضم:

- مدير تقني وطني.

- مدير تقني وطني معاون عند الاقتضاء.

- أمانة المديرية التقنية.

4- المصالح التقنية:

4-1- مصلحة الفرق الوطنية:

4-1-1- قسم المستوى العالي.

4-1-2- قسم المنتخبات الوطنية التي يمكن أن تضم عدة منسقين تقنيين تبعا لعدد الاختصاصات الرياضية الممارسة.

4-2- مصلحة ترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

4-3- مصلحة التطوير الرياضي والتكوين.

5- المجمع التقني.

6- مصلحة طب الرياضة.

[1] **- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006، ص 230-231.**

**2-10-3- النموذج 03: المخطط الهيكلي للاتحاديات المتعددة الاختصاصات[1].**

مثال: اتحادية رياضة المعوقين.

1- الأمانة العامة.

2- مديرية المراقبة والتسيير المالي.

3- المديرية التقنية الوطنية وتضم:

- المدير التقني الوطني.

- معاون المدير التقني الوطني عند الاقتضاء.

- أمانة المديرية التقنية الوطنية.

4- المصالح التقنية.

4-1- مصلحة الفرق الوطنية والمستوى العالي.

4-1-1- قسم المستوى العالي.

4-1-2- قسم المنتخبات الوطنية التي تضم عدة فروع تقنية حسب عدد الاختصاصات الرياضية الممارسة:

- ألعاب القوى، كرة السلة على الأريكة المتحركة، جيدو، السباحة، كرة الجرس، كرة القدم من 5 إلى 7 لاعبين، الحمل بالقوة، الكرة الطائرة بالجلوس، تنس الطاولة.

4-2- مصلحة التنظيم الرياضي والمنافسات.

4-2-1- قسم الرياضات الجماعية.

4-2-2- قسم الرياضات الفردية.

4-2-3- قسم الرياضات القتالية.

4-3- مصلحة التطوير الرياضي والتكوين.

4-4- مصلحة ترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

5- المجمع التقني الوطني.

6- مصلحة طب الرياضة.

**3- تعريف الاتحاد الدولي:[2]**

هو هيئة عالمية تعمل من أجل التنظيم والتنسيق في مختلف المحافل الدولية، والقارية التابعة له، تضم مختلف الهياكل والهيئات المعنية، تعمل بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة لتحديد مجال الأنشطة والمهام، تقوم بإعداد

[1] – النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، 2006، ص 232-233.

[2] حسن مصطفى: العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح الاتحاديات الرياضية، رسالة علمية، الإسكندرية، 1999 ص54

مخطط عام سنوي عن طريق بيانات علمية يسير على ضوئه الاتحاد الرياضي المعني باللعبة في كل دولة، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية.

### 3-1- علاقة الاتحاد الدولي بالاتحاد الوطني:

يمكن تحديد العلاقة التي تربط كل من الاتحاد الدولي بالاتحاد الوطني في ضبط القواعد القانونية والتنظيمية التي يسير عليها ويكيف قوانينه وفقها (الاتحاد الوطني) والذي يضم المنافسات، المسابقات، الجانب الإداري والتنظيمي وهذا بغية تحديد عمل كل خليه فيها.

والخروج عن هذا الإطار قد يؤدي بالاتحاد الدولي إلى فرض عقوبات على الاتحاد الوطني بطرق مختلفة حسب المخالفة القانونية أو العصيان ونذكر بعضها والمتمثلة في:

- الحرمان من المشاركة الدولية والقارية في مختلف المنافسات الرياضية.
- الحرمان من المساعدات المادية والتجهيزات الرياضية .
- الحرمان من المشاركة في المنتديات العالمية والقارية.
- الحرمان من تنظيم المنافسات الدولية والقارية للعبة.
- عدم الاعتراف بها كاتحادية رياضية للعبة.

بالإضافة إلى أن الاتحاد الدولي يقوم بعدة مساعدات مادية ومالية تكون لصالح الاتحادات الرياضية المحدودة الدخل والموارد (الدول الفقيرة) والتي يمكن أن تكون على شكل: أموال، تجهيزات رياضية، ألبسة رياضية، مدارس تكوينية للشباب، هياكل رياضية، ... كما يقوم بعدة ندوات تحسيسية حول العالم تكون للاتحاديات الوطنية دور في تنشيطها وتنظيمها ويمكن ربط العلاقة في هذا المجال بالتكامل والتشاور وكل هذا يتم في إطار برنامج سنوي شامل، كما أن الاتحادية الوطنية ممثل في الجهاز التنفيذي للهيئة الدولية في الاختصاص الرياضي.

### 3-2- علاقة الوزارة بالاتحاديات الرياضية الوطنية:

إن العلاقة التي تربط الوزارة بالاتحاديات الرياضية هي وصاية من طرف الوزارة على الاتحاديات الرياضية.

وعمل الوزارة يسجل في إطار سياسة عمومية للرياضة وأن صلاحياتها خولت لها من قبل القانون رقم 10-04 المؤرخ في 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والنصوص التنظيمية المطبقة له.[1]

ولا يحق للاتحادية الرياضية الوطنية أي حق في الرد على إعلان وارد من وصايتها وهذا استنادا إلى واجب التحفظ طبقا للمادة 05 من المرسوم المتعلق بالمسيرين الرياضيين المتطوعين واستنادا إلى كون رئاستها تمارس بتفويض وزاري.[2]

[1] الموقع الالكتروني medaho@mjs.dz

[2] الموقع الالكتروني www.mjs.dz

كما أن الاتحاديات الرياضية الوطنية ملزمة بتطبيق المراسيم الوزارية وتنظيم الاتحاديات للدورات العالمية يكون محل موافقة الوصاية.

والاتحاديات الرياضية تشارك في الاجتماعات المتبادلة لتقييم نشاطاتها مقارنة باتفاقيات الأهداف الموقعة مع وزارة الشباب والرياضة وكذا مناقشة برامج النشاطات المستقبلية لتحديد المساهمات العمومية المتوقعة حسب الأهداف المتفق عليها وتقوم الوصاية بتحديد ميزانيات الاتحاديات وإنجاز المرافق والمنشآت الرياضية وتمويلها بغية المنفعة العمومية بالإضافة إلى تحديد الأهداف التقنية لاتحاديات الرياضية الوطنية، كما تقوم الوصاية بمراقبة الجمعيات العامة لاتحاديات الرياضية الوطنية، وهناك أفواج عمل مختلطة بين الوصاية (الوزارة) والاتحاديات الوطنية في ظل التشاور واحترام

**خلاصة :**

لعبت الرياضة دورا في تحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق التخفيف من حدة الصراع والتنافس الاجتماعي حيث قدمت للإنسانية مجالا شريفا وإطارا ساميا للمنافسة والصراع النظيف , ومن بين الرياضات الجماعية كرة القدم , التي تعتبر الأكثر شعبية في العالم , وذلك للدور الفعال الذي تلعبه في التخفيف من الأزمات النفسية للشعوب , وبعد مرورها بمختلف مراحلها التاريخية أصبحت لها مكانة مرموقة في السنوات الأخيرة كغيرها من الرياضات .

بحيث تعد أكثر الرياضات استقطابا للجمهور , عبر مختلف دول العالم , الشيء الذي أهلها إلى أن تكون لديها نوادي مختلفة , تقوم بمختلف المهام المفوضة لها من أجل المساهمة في تطويرها , وبذلك أنشأت العديد من الأندية ومراكز التكوين وبنيت المعاهد و المدارس والمرافق الرياضية، وذلك لتأطير اللاعبين والإطارات من أجل تحسين المستوى الفني والبدني للرياضة , وتوعية اللاعبين من أجل تفادي جميع السلوكات العدوانية والعنيفة أثناء المنافسات الرياضية .

# الفصل الثالث

# التشريع الرياضي و اهم القوانين الخاصة بتسيير النوادي

**تمهيد**

لا شك أن كلا منا أفراد أو جماعات تواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين و لكن لا احد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون و متى يكون عكس ذلك .

وحينما يوجد الإنسان يوجد القانون لان هذا الأخير لا يولد عامة من فراغ ولا مجرد الصدفة ،و قواعد القانون في مجملها تلبي حاجة الإنسان وهو اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده وظهور الجماعة يودي إلى نشوء علاقات متعددة بين كل فرد من أفرادها ، ولا بد من تنظيم مصالح هذه العلاقات بقواعد تحكمها .

وبما أن الرياضة وجدت مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته ،فنعتقد انه ليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة حاجة إلى هذا التنظيم القانوني .

أمام هذا كله يدعونا الآمر الذي التعريف بمبادئ القانون و تحديد خصائصه و أنواع القواعد القانونية ووسائل التمييز بينهما وبيان علاقة القانون بالتربية الرياضية بتقديم تعريف للتشريع الرياضي بقصد التوعية القانونية .

## 1معاني القانون:

### 1-1المعنى اللغوي:

انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني "**kanun** وهي تعني "**العصا المستقيمة**"[1]وكانت تستعمل عند اليونان بالمفهوم المجازي للتعبير عن القاعدة أو القدوة والمبدأ للدلالة على الاستقامة للقواعد و المبادئ وإما مفهوم العصا المستقيمة كأداة للضرب والتأديب .[2]

وهناك من يرى أن كلمة قانون خرفت من هذا الأصل اليوناني ، وقد تكون هذه الكلمة اليونانية قد انتقلت إلى اللغة اللاتينية بلفظ**Canon** ،بمعنى قاعدة دينية خاصة بالعقيدة أو مجموعة الكتب المستلهمة من الله [3] .وهكذا انتقل مفهوم الاستقامة لي العديد من اللغات ،وعلى سبيل المثال :نجد عند الفرنسيين **Droit** وعند الايطاليين**diritto** وعند الاسبانيين :**derech** وعند الألمان**rech** وعند الروس:**napabo** وعند اللاتينيين**directus** أي من**rectus** بمعنى مستقيم .إذن في كل هذه اللغات توحي كلمة قانون بالخط المستقيم الذي نستعمله لقياس الانحراف .[4]

فكلمة قانون تعبر إذن على ذلك المعيار أو القياس الذي نستعمله لقياس مدى الاعوجاج أو التطرف الذي يتعرض له البعض من الناس في حياتهم ، و بالمفهوم المعاكس يجب على الفرد السوي أو المثالي أن تكون سلوكا ته وتصرفاته مطابقة للخط المستقيم أي للقانون .

ومما تقدم ننتهي إلى أن كلمة قانون تدل على نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين وكأنما توجد أحداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف.[5]

### 1-2المعنى الإسلامي للقانون :

هناك معاني مشابها لقانون في الشريعة الإسلامية ،إذأنكله شريعة من شرعة ومعناها طريق الإبل إلى المنبع الماء :ولما كان لفظ طريق يوحي وحده بالطريق المستقيم باعتبار إن الطريق المستقيم هو اقصر و اقرب الطرق إلى الهدف ، فلفظ شريعة يحمل نفس الصورة التي نجدها في كلمة قانون. [6]

---

[1] د . حبيب إبراهيم الخليلي :مدخل لعلوم القانونية 0الضرية لعامة للقانون) – ديوان المطبوعات الجامعية - 1999ص 09

[2] ا.حسين صغير: النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي و الشرعي –دار المحمدية العامة –الجزائر

[3] د. علي فيلا لي :مقدمة في القانون–موفم النشر –الجزائر 2005––ص 20

[4] حسين الصغير –مرجع سابق –ص17

[5] د–ثروت أنيس الأسيوطي :المعنى القانوني –الجزائر 1977–ص 02

[6] –ا–حسين الصغير :النظرية العامة للقانون بعديها الغربي و الشرعي – دار المحمدية العامة – الجزائر 2001 –ص 17

كما أن قصص القران الكريم تبين ا ن في كل مجتمع رسولا أولى العزم بعثوا لينظموا مجتمعاتهم وليأمروا بالمعروف ،وينهوا عن المنكر وحسبنا الآية التي تقول "**وبعثنا في كل امة رسولا**"أي أن كل مجتمع بحاجة إلى رسول يكون بعلم للقانون وبتعاليم إلهيةأمرةأو ناهية ،ومرغبة أو مرهبة لكن عنصر الجزاء فيهما كان تختلف من امة لأخرى حسبما إذا كان الرسول قائدا سياسيا و عسكريا ،أم هاديا منذرا فقط ، حيث كان النبي نوح وعاد وثمود وشعيب ولوط ...وأقوالهم من بين الرسل الذين كانوا يكتفون من جزاء الله دون جزائهم بينما كان **سليمان وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم** يطبقون الحدود و الجزاءات . إن الشرائع السماوية لا تمنع المجتمع في أن يشرع فيما يستحدث من علاقات وذلك في أطار المبادئ المرسلة ،وهذى يعرف بالاجتهاد .[7]

**1-3 المعنى العام للقانون:**

هناك عدة اقتراحات لتعريف الفانون بمعناه الواسع ،نذكر منها :

تعريف الدكتور: **سمير عبد السيد تناغوا هو :مجموعة من القواعد العامة الجبرية ، التي تصدر عن إرادة الدولة ، وتنظيم سلوك الأشخاص لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها .**

**تعريف الدكتور حسين كيره :"مجموعة القواعد التي تقيم نظام مجتمع فتحكم سلوك الإفراد وعلاقتهم و التي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر و الإلزام .**[8]

الدكتور **توفيق حسين فرج** و الدكتور **محمد يحي مطر** يعرفانه :"**مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد في الجماعة و التي يتعين عليهم الخضوع لها و لو بالقوة إذا لزم الأمر** ".[9]

أما الدكتور **حبيب إبراهيم الخليلي** فيعرفه بأنه:"**مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم** ".[10]

ويعرفه **حسين الصغير**ان :"**مجموعة القواعد التي تعتبرها وتقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص وتلزمهم بها و لو بالقوة عند الاقتضاء** ".[11]

---

[7]-ا-حسين صغير:مرجع سابق –ص 16

[8]-دد—علي فيلا لي : مقدمة في القانون –موفم النشر –الجزائر 2005 –ص22

[9] – د- توفيق حسن فرج و-د- محمد يحي مطر –الأصول العامة للقانون – الدار الجامعية -1998-ص 14

[10] – د – حبيب إبراهيم الخليلي :المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) –ديوان المطبوعات الجامعية -1999-ص 12

[11]-ا- حسين صغير :النظرية العامة قانون ببعديها الغربي و الشرعي –دار المحمدية العامة –الجزائر 2001-ص21.

ويجب الإشارة هنا أن هذه التعاريف تتضمن كل مصادر القانون بما فيها التشريع ، القواعد المعتبرة في المجتمع سواء كانت من العرف آو من أحكام القضاء ، ويقصد بالتشريع كل نص قانوني صادر سواء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية كالمراسيم و القرارات و اللوائح بصفة عامة.

### 1-4 المعنى الاصطلاحي للقانون:

يعرفه الدكتور **حسين الصغير** القانون في معناه الاصطلاحي هو :"**كل القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية و المتعلقة بتنظيم علاقات الإفراد يبعضهم البعض أو علاقاتهم بالدولة في مجال معين من مجلات الحياة الاجتماعية** .[12]

أما الدكتور **حبيب إبراهيم الخليلي** فيعرفه بأنه:" **مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة ، دون غيرها من القواعد التي تنشا من المصادر الأخرى** ".

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف أن القانون بمعناه الاصطلاحي يتمثل في القانون بمعناه العام أو الواسع منقوصا منه القواعد العرفية وأحكام القضاء و الآراء الراجحة في الفقه و الاعتبارات الدينية التي تقرها الدولة

### 2 – التشريع الرياضي:

نظر لكون النشاط الرياضي حاجة و ضرورة للجميع وليس مجرد هواية لنخبة ،بل هو حق من حقوق الإنسان تكفلت به جملة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ،وتسهر على تنظيمه وديمومته منظمات دولية ووطنية متعددة والتي بدونها تفقد كيانها كله.

ولان الرياضة أصبحت نظاما اجتماعي خاصا له أهدافه وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية و اللجان الاولمبية والمنظمات و الهيئات الإقليمية والقارية ،لهذا نعتقد انه ليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا التنظيم القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج و الكسب المشروع فلا بدا من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات و النزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح .مما يساعد على تحقيق الإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة ودليل على ضعف وفشل ،بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة ،وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المستهدفة من وراء ممارسة التربية البدنية و الرياضية ، ولا شك انه صار واضحا مدى

[12]– ا– حسين صغير :مرجع سابق–ص 22

الحاجة لقواعد قانونية تنظم العلاقة بين أطراف العلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني لتنشئة جيل صالح يتحلى بأخلاق حميدة ،ومن هنا كانت العلاقة بين القانون والرياضة علاقة قوية ،فإذا تخلف القانون عمت الفوضى في الرياضة وساد الانحراف ،يعرف القانون الرياضي انه :"**مجموعة من القواعد التي تحكم النشاط الرياضي و الرياضيين** " أو هو "**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المعاملات الرياضية** "[13] حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة و الرياضيين وما ينشا بمناسبتها من عقود و اتفاقيات مختلة تبرم بين اللاعبين آوطواقم التحكيم آو المدربين و الإداريين ، كما يعرف القانون الرياضي بانت:"**هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد العاملين في المجال الرياضي (لاعب ،إداري، جمهور) ويترتب الجزاء في حالة مخالفتها**"[14]

وهذه القواعد القانونية التي نحن بصدد ها هي النصوص التي تنظم العلاقات بين أطراف علاقات هذا النشاط ، وحدود الإباحة والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود ، يعد تبعا لذلك سلوك مخالفا ، يستوجب الجزاء .

**3- قوانين الألعاب:**

تشمل الرياضة على العديد من قوانين الألعاب التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها ،حيث تتفق جميعها في الهدف كوسيلة لتربية النشء إلا أنها تختلف في قوانينها و قواعدها وفنونها وطريقة ممارستها ، إلاأن هذه القوانين تصبغ عليها الشرعية .

والشرعية بمفهومها **اللفظي** تعني "المباح من السلوك وفي معناها **الاصطلاحي** : نصوص وقواعد قانونية تحدد ما هو مباح من السلوك وقواعد أخرى تبين الجزاء الذي يوقعه المشرع على من يخالف أو يخرق أو يتطاول على الحدود التي نصت عليها هذه القواعد ، وقد أوصفها الفقه الجنائي بمبدأ الشرعية : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[15]

وقوانين الألعاب بمختلف أنواعها هي قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقعة من بقاع العالم وأي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة من نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف بها .

---

[13]- د- خليفة راشد الشعالي و د عدنان احمد ولي العزاوي :نظرية القانون الرياضي –ط1-2005-ص30

-د- حسن احمد الشافعي :التشريعات في التربية البدنية و الرياضية (المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة)-ط1 دار الوفاء لدنيا [14]الطباعة و النشر – الإسكندرية 2004-ص12

[15]-د- خليفة راشد الشافعي و د- عدنان احمد ولي العزاوي :نظرية القانون الرياضي –ط1-2005- ص30

وحتى تستكمل قوانين الألعاب كل خصائص ومميزات القاعدة القانونية التي سبق ذكرها وخاصة صفة الإلزام وتوقيع الجزاء على من يخالفها ، يوجد لكل لعبة حكام على المستوى المحلي و الدولي لهم سيمات خاصة تعطيهم أهمية كبيرة وسلطة في الحكم و التقييم ، فهم يديرون المباراة بموجب القانون الدولي للعبة و النظم المحلية المقررة ويتخذون القرارات والحكام بشكل فوري ولا مجال للاعتراض على أحكامها إلا في الحدود التي ينص عليها القانون مما يجعل التحكيم معتمدا في الدرجة الأولى على كفاءة الحكم ثم على قوة القانون وأحكامه ،فهم بمثابة قضاة لهذا يطلق عليهم تسمية "القضاء الرياضي " يحمون قانون اللعبة و يبذلون قصارى جهدهم لتطبيق هذا القانون .

## 4- التطور التاريخي للقانون الرياضي :

### 4-1 المرحلة الاستعمارية (قانون 1901)

إن ما كان يميز الرياضة في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تخصيص النوادي و التجهيزات الرياضية للمعمرين فقط لمراقبة تنظيم الممارسة الرياضية وعزل و تفقير المجتمع الجزائري ، كذالك حرمان الجزائريين من ممارسة النشاطات ذات الصبغة الرياضية الترفيهية ، إلاأن رد فعل الشعب الجزائري ظهر من خلال وضع إستراتيجية متمثلة في :

**تأسيس وتشكيل جمعيات ونوادي رياضية**

**تسير النوادي الرياضية من طرفا الأبناء الجزائريين مع إدخال روح الفوز .**[16]

كل هذا في إطار قانوني نتيجة صدور قانون **1901** المتعلق بالجمعيات والذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحرية تشكيل الجمعيات سواء في فرنسا او مستعمراتها ، وبنيت على أركانه مختلف التنظيمات بحكم التطورات التي حدثت في مختلف الميادين و بالأخص ميدان تاطير وتنظيم الشباب .

قدم هذى القانون في مادته الأولى تعريف للجمعية على أنها معاهدة او اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص دون غرض تحقيق الربح ، ويتم تنظيمها وفق المبادئ الأساسية للعقود و الالتزامات .

تم تسجيل ظهور محدود لجمعيات الرياضية التي أخذت جلها تسمية (جمعية إسلامية) بلغ عددها **2530**جمعية سنة **1962** .[17]

سمح قانون **1901**بتأسيسأول فريق جزائري في الجمباز سنة **1903**مثل الجزائر في سنة **1912**تم تأسيس رياضة الملاكمة ، ثم رياضة سباق الدرجات، العاب القوى ، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في

---

[16] -احمد قاسمي :تاريخ الحركة الوطنية - سجل المداخلات – الجزائر 2005-ص 06

L'étatisation de l'activité sportive df haute compétition-approche sur les mesures d application 2-ROUAB C

[17] Du code de LEPS :thèse de Magistère/Alger 1988

**07اوت 1921**أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين ويتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولديه الجزائر .[18]

فيما يخص الرياضات الأخرى كانت المشركة الجزائرية ضئيلة أو منعدمة ولم تقدم لهم فرصة حق الممارسة مثل الغولف ،كرة السلة ،كرة اليد ، الفروسية ، المبارزة ، وهذا ما يسمح لنا القول إن الممارسة الرياضية للجزائريين خلال هذه الفترة كانت محدودة .[19]

### 4-2 مرحلة ما بعد الاستقلال :

قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباط بالتغيرات الكبرى التي شاهدت الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولثقافية المنجزة عن النمو الشامل للبلاد .

وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة تتكفل بجموع الجوانب و المعطيات التي تتحكم في تطورها : التربية البدنية و الرياضية ، والتنشيط و التكوين والتجهيزات ورياضة النخبة و التنظيم .

### 4-2-1 ما بين 1962 إلى 1975:

لقد تميزت هذه الفترة ببروز التنمية الجوهرية حيث تمثلت في كيفية إعادة بناء الدولة من جديد ،فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسخرا بجوانب الحياة الاقتصادية ،لكن التربية البدنية و الرياضية كانت في مرحلتها التكوينية الأولى حيث كانت معرضة لتنظيم عير محكم ودعم ضعيف ان لم يكن منعدما لان الرياضة غداة الاستقلال كانت مراه ونتيجة السياسة الاستعمارية المتسمة بالاستغلال والقهر ، حيث كانت هناك منشات رياضية غير كافية ومتلفة معظمها غير صالح للاستعمال العاجل (لأنها كانت موضوعة لتلبية حاجيات الأقلية الأوربية وحدها )فمن بين **260**نادي لتنشيط الشباب أغلقت**60**مؤسسة لعدم صلاحيتها ولاءمتها لتعاطي النشاطات الرياضية طيلة حرب التحرير .[20]

لهذا لم تتثنى التربية البدنية و الرياضية من تطبيق المر رقم **62-157** الذي يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية .[21]

---

[18] احمد قاسمي :مرجع سابق – ص 07

[19] احمد قاسمي :مرجع سابق – ص08

[20] –مقال :عشرون سنة من الانجازات (5 جويلية 1962 -5جويلة 1982) وزارة الإعلام – الجزائر –ص 285

[21] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/01 (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 1963/01/11.)

ساهمت وزارة الشباب و الرياضة فور تأسيسها سنة **1962** في ترفيه الشباب ترفيها نافعا وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وازدهار طاقاته البدنية بوضع هياكل الاتحادية الوطنية (الرابطات ، الفيدراليات الوطنية ، اللجنة الاولمبية )تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها وإحياء فترات النتائج الحسنة للرياضة الجزائرية إبان الاستعمار باسترجاع التراث الرياضي وفتح المركز الجهوي للتربية البدنية و الرياضية .

في سنة **1962** تم إصدار ميثاق طرابلس الذي انعقد في العاصمة الليبية طرابلس هذا الميثاق أملى الاتجاه السياسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحمل في طياته إصلاحيات تأثرت بهذا الاتجاه ومنها خاصة العمل على ديمقراطية النشاطات . وفي مجال الرياضة أصبحت الممارسة حق لجميع شرائح المجتمع بعدما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدي الاستغلال والتمييز العنصري بين الفرنسيين و الجزائريين .

**في 10جويلية 1963** تم إصدار المرسوم رقم **63-254** النظم للرياضة و الجمعيات الرياضية متضمنا 34 مادة .عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية وتكوينها في فصله الأول الذي تقرع بدوره إلى ثلاثة أقسام ،الأول جاء تحت عنوان الموافقة الوزارية المسبقة ، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في قسمه الثالث ،ثم انتقل إلى تحديد وظائفها في فصله الثاني و الذي تجزا بدوره إلى ثلاثة أقسام تتمحور حول اللجنة المديرة ، الرابطات المحلية و الفيدراليات . أما الفصل الثالث و الأخير لهذا الموسم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة [22]

نظرا للعدد القليل من الأساتذة والمدربين في الممارسة الرياضية بعد الاستقلال ، عملت الدولة الجزائرية في الموسم الجامعي **66-67** على توفير تكوين عال للأساتذة التربية البدنية و الرياضية وهياكل التكوين كما وكيفا ،واكتملت بالتكوين السريع عن طريق التربصات القصيرة الأمد للمدربين و المنظمين ،وكانت أول دفعة تخرجت في شهر جوان من سنة **1970** .وقد ر عدد المدربين بين**70-76** _مع إدماج جميع الرياضات ) بأكثر من **2000**.

في شهر سبتمبر من سنة **1969** تم إصدار تعليمات رسمي تنظم تعليم التربية البدنية و الرياضية وتحدد مكانتها داخل المنظومة التربوية موضحة أهدافها ،مبادئها و مضمونها .[23]

كان من أهدافها ما يلي :

التطور الصحي و البيولوجي للفرد .

---

[22] Déceret n 63-254du 10juillet 1963 réglementant le sport et les associations sportives.

[23] مقال:عشرون سنة من الانجازات (5جويلية1962-5جويلية1982) – وزارة الاعلام – الجزائر –ص263

التربية السيكولوجية الحركية ، والسيكولوجية الاجتماعية العاطفية –الثقافية– العقلية.

ومن مبادئها :

حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية و الرياضية .

توفير المنشاة الرياضية داخل الهياكل التربوية .

استعمال المنشات الرياضية بصفة مجانية .

عمدت الجزائر في السبعينات إلى تغيير الهيئة الاجتماعية و الثقافية بإقامة مجتمع اشتراكي ، نتيجة لهذا التغير صدر الأمر**71–79** المؤرخ في **03** ديسمبر **1971** المتعلق بالجمعيات

في شهر أكتوبر من سنة **1972** صدر ميثاق الرياضة ،ليقرر أن التربية البدنية والرياضية بحاجة **إلى 7000**أستاذ لسد الفراغ الذي شهده هذا الميدان تناسبا مع تزايد عدد التلميذ المتمدرسين في مختلف الأدوار التعليم و أصبحا لإدماج في النظام التربوي حقيقة ملموسة ،كما حدد المواصفات التي يجب أن بتمييز بها الأستاذ و المعارف التي يعمل التكوين على تلقينها له .

خلال هذه الفترة مرت رياضة التنافس و النخبة بتطور هام ،بفضل التظاهرات الدولية الكبرى مثل :الألعاب الإفريقية (الثانية)بلايغوس و العاب البحر المتوسط بازمير (**1971**)والجزائر (**1975**).وأصبحت رياضة النخبة الجزائرية مؤهلة للتمثيل على المستوى الدولي ،وكان التجهيز الرياضي ،بفضل المخططات الخاصة و المخططين الرباعيين الأول والثاني بمثابة قاعدة مادية معتبرة ،ومن بين المنشات الكبرى نسجل انجاز الحي الاولمبي بالجزائر ،قاعة حرشة ومسبح أول ماي ،[24]

**4–2–2 من :1976 إلى 1988 :**

عرفت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم قانون التربية البدنية و الرياضية وكانت بداية التطبيق الفعلي له في جويلية **1977**

يعد الأمر رقم **76—81** المؤرخ في 23**اكتوبر 1976ب**مثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية [25] ،اعتمد هذا الأمر على الميثاقين الوطنيين **1976–1986** ودستور **1976**الذي من خلاله حدد مشروع المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة عملا بنص المادة 67 منه التي تنص على حق المواطنين في حماية صحتهم

[24] وزارة الشباب و الرياضة :الجلسات الوطنية الرياضية – تقارير الو رشات التمهيدية –قصر الأمم (نادي الصنوبر ) – 21

[25] مقال : عشرون سنة من الانجازات (5 جويلية 1962- 5جويلية 1982) وزارة الاعلام –الجزائر –ص264

عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ،فقد خلفت المصادقة صدور الدستور ، شروطا سياسية وإيديولوجية وتأسيسية ،حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد [26]،

على الميثاق الوطني من طرف الشعب ،واستكمال المؤسسات (**المجلس الشعبي الوطني** ) وعرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية واستهداف إلى تحقيق انطلاقية سياسية رياضية حقيقية ترتكز على مبادئ تعميم المنظومة الرياضية وديمقراطيتها وتخطيطها العلمي (المادة **3**من الأمر) لتصبح التربية البدنية و الرياضية حقا وواجبا (المواد **2-4-1** من هذا الأمر)كما انشأ هذا الأمر ثلاثة مجالس :

المجلس البلدي للرياضة

المجلس ألولائي للرياضة

المجلس الوطني للرياضة.يتكون من ممثلين منتخبين من الرابطات و الاتحاديات ،يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضي (**المادة 76**).

يمكن تحديد المبادئ التي جاء بها هذا الأمر فيما يلي :

**1**- التعليم : حق كل جزائري في ممارسة التربية البدنية والذي يدخل ضمن الحق في التعليم .

**2**-التخطيط :التربية البدنية و الرياضية والتي يجب ان تدخل في النظام التطوري للبلاد مع احترام مبادئ التخطيط الاشتراكي.

**3**-الشمولية:الثقافة البدنية و الرياضية جزاء "مندمج "في المنظومة التربوية توجه الإنسان و المجتمع وتكون مجموعة "متحدة" وشاملة ترتكز أساسا على ممارسة الرياضات التربوية ،وأصبح الإدماج الكامل للرياضة في الهياكل الاقتصادية والتربوية ،والتطور الكيفي للممارسة بالتوازي مع توسيعها وتعميمها ،حقيقة قائمة .شهدت سنة **1977**

الحدثين الهامين تطبيق قانون التربية البدنية و الرياضية و الإصلاح الرياضي الذي بمقتضاه تقدم الدولة و المؤسسات العمومية دعم مالي

للتكفل بالجمعيات على مختلف المستويات والعمل على تطوير النشاطات الجماهيرية وتنظيم رياضة النخبة

في سنة **1979** ادخل في نظام التربية تعليم التربية البدنية و الرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة السياسية، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني بتعليم التربية البدنية و الرياضية في الثانوية .[27]

[26] مقال عشرون سنة من الانجازات (5جويلية 1962-5 جويلية 1982) –وزارة الاعلام –الجزائر – ص 264

شهدت الرياضية الجزائرية في هذه الفترة اعز أيامها ودليل ذلك :

تنظيم الاتحادية على أساس علمي بواسطة المنشور **554** ،الذي سمح بإنشاء الاتحادية المدرسية (**الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية** ) والجامعية (**الاتحادية الوطنية للرياضة الجامعية** ) ،وتنشيط الممارسة الاختيارية .

بالنسبة للرياضة للمدرسية ، **31** رابطة ولائية وأكثر من **2500** جمعية رياضية مدرسية ،ارتفاع عدد المنخرطين من **87.000**إلى**180.000** و بالنسبة للرياضة الجماعية 11 رابطة ولائية و **80** جمعية تتكفل بتا طير حوالي **10.000** منخرط .

الاهتمام بالرياضة الجماهيرية حيث شهد التنشيط الرياضي الجماهيري تطورا متفوقا :

-إنشاء حوالي **600** مجالس بلدية للرياضة و العمل في عالم الشغل مع **29** رابطة ولائية وأكثر من **800** جمعية .

صدور التنظيم الجديد للرياضة في البلديات .

-إنشاء اتحادية خاصة تتكفل بعالم المعوقين ،تسمى الاتحادية الجزائرية لرياضة ذوي العاهات .

في سنة **1977** حققت الرياضة الجماهيرية تطورا هاما من خلال العدد الهائل للمشاركين في العدو الريفي للحزب و البلديات الذي وصل إلى أكثر من**230.000**مشارك و **500.000** مشارك سنة **1982** .

مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية ،وحصولها على نتائج ملموسة بفصل التنظيم المحكم لرياضة النخبة .وذالك خلال :

-الألعاب الإفريقية الثالثة بالجزائر في **1978** .

-العاب البحر المتوسط بسبليت في **1979** .

-مشاركة الفرق الوطنية في الألعاب الاولمبية بموسكو في عام **1980**.[28]

-تحقيق الفرق الوطنية في لألعاب كرة القدم و العاب القوي وكرة اليد نتائج مرضية ،خلال البطولات العربية و المغربية و الإفريقية ،وهذا ما سمح للفريق الوطني لكرة القدم التأهل لمونديال **1982**باسبانيا .

-حصول الرياضة العسكرية على نتائج هائلة في تطورها و في المنافسات الوطنية والدولية تستحق الثناء و الافتخار بفضل المدرسة العسكرية للتربية البدنية و الرياضية و الفرق الوطنية العسكرية .

---

[27] مقال عشرون سنة من الانجازات (5 جويلية -5 جويلية 1982 ) – وزارة الإعلام –الجزائر – ص 264

[28]مقال : عشرون سنة من الانجازات ( 5 جويلية 1962-5 جويلية 1982 ) وزارة الإعلام – الجزائر – ص 265

ومن بين محتويات برنامج المخطط الخماسي في ميدان التجهيز :

. إنشاء**14** حظيرة ولائية متعددة الرياضات .

. إنشاء**70** حظيرة على مستوى الدوائر .

إنشاء**39** قاعة للتربية البدنية و الرياضية .

وتضاف إلى هذا المنشات الرياضية المتعددة الرياضات والوظيفة المقررة في الهياكل التربوية و المؤسسات و الجماعات المحلية .[29]

## 4-2-3من 1989الى 2004:

شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبيرة في الميادين الاقتصادية و السياسية كالتحول من النظم الاشتراكي الى النظام الرأسمالي (ظهور التعددية)،وصدور دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الوطنية على خلاف الدستور السابق ، نتيجة لهذه التحولات ولفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية و الرياضية (الامر 76-81)الذي جاء متضاربا مع قانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية ،جاء القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ،سميت هذه المرحلة (مرحلة إعادة بعث الرياضة ). تضمن هذا القانون 85 مادة ،معالجا فيها الأحكام العامة والأهداف ،ونظم الممارسات البدنية و الرياضية ،لاسيما الممارسة التربوية الجماهيرية ، الترفيهية الجماهيرية ،التنافسية الجماهيرية والممارسة الرياضية النخبوية بواسطة هياكل مقسمة الى هياكل التي و التنشيط و الدعم التي تمثيل في الجمعيات ،الرابطات ،الاتحاديات ،اللجنة الاولمبية و مختلف المجالس ،كما تعرض الى ديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية[30]

وفي هذى الصدد ،يمكن القول ان هذا القانون قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الوطنية من الناحية النظرية ،غير ان عدم فعالية وتجسيد العدادات المقترحة فيه في الواقع جعل هذا القانون محل انتقادات ،وهذا راجع كذالك الى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة ، وهذا ما سبب إصدار الآمر رقم 95-09 بتاريخ25 نوفمبر 1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية وتطويرها حيث استحدث في مادته الرابعة الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي أما الشئ الجديد الذي أتى به هو انشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي الماد 45 غير انه لم يأت بالنتائج المرجوة على مستوى الصعيد الرياضي وكرة القدم على وجه الخصوص ،وهذا ما أدى الى ظهور قانون

---

[29] القانون رقم 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية التربية البنية و الرياضية (الجريدة الرسمية –العدد 07 بتاريخ 1989/02/15)

[30] القانون رقم89-03 المؤرخفي1989/02/14 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية (الجريدة الرسمية-العدد 07بتاريخ 1989/02/15)

رقم 04-10 المؤرخ في 19جويلية 2004 يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية و تطويرها قصد الافتخار بها مثل ما هو مشاهد في الدول المتقدمة

## 4-2-4أهم القوانين و المراسيم من 2005 الى يومنا هذا :

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 2005/10/10 يحدد كيفيات تنظيم للاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام .

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-502المؤرخ في 2005/12/19 الذي يحدد قانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين .

3- قرار مؤرخ في 04 يوليو 2007 يحدد شروط انشاء مؤسسات الشباب و الرياضة وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد نوع المستخدمين العاملين لها ومؤهلاتهم .

4- مرسوم تنفيذي رقم 09-2334 ففي 14 يوليو 2009 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب و الرياضة

5- المرسوم التنفيذي رقم 10—07 المؤرخ في 07جانفي 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة .

6- القانون رقم10-04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية .

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب و الرياضة .

8- مرسوم التنفيذي رقم 12-119المؤرخ في 11 مارس 2012 جاء هذا المرسوم ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 09-16 المؤرخ في 11 يناير 2009 والمتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم .

9- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 25 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها .

10- مرسوم التنفيذي رقم 13-94 مؤرخ في 25 فبراير 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب و الرياضة .

مرسوم التنفيذي رقم 14-245 مؤرخ في 27 غشت 2014 يتضمن احدث مفتشيه عامة في وزارة الشباب و الرياضة وتنظيمها و سيرها .

11- مرسوم التنفيذي رقم 14-330 في 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها كذا قانونها الأساسي النموذجي .

12- مرسوم التنفيذي رقم 15 – 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني في عام 1436 الموفق ل 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي (المادة 13) تحدد تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي .

**5- علاقة القانون بالرياضة:**

إننا كثيرا ما نهتم بكل الثقافات أو معظمها، كالفنون والآداب والعلوم السياسية والاجتماع والاقتصاد... وغير ذلك ولكن حتى الآن لم يتسع مفهومنا في معظم الوطن العربي ليشمل الثقافة القانونية رغم أنها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فلا شك أن كلا منا أفراد وجماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين ولكن لا احد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون ومتى يكون عكس ذلك.

وأما هذه المشاكل التي يعيشها كل الناس أو معظمهم سواء بوعي أو بغير وعي لدى خطورتها وأمام نتائجها التي تتمثل في تعقد العلاقات وتشابك المصالح وخاصة داخل المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة، أمام هذا كله يدعونا الأمر إلى التعريف بمبادئ القانون وعلاقته بالتربية الرياضية بقصد التوعية القانونية ولو في أبسط مفهوم كمحاولة لضمان استقرار العلاقات والمعاملات وتوفير الوقت والجهد الضائعين في المنازعات والخلافات الرياضية.

وتستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتصارعة ويفضل مصلحة على أخرى ويصبغ عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزا متميزا ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استنادا على قاعدة من القواعد القانونية يصبغ عليها حمايتها وتلزم الكافة باحترام هذا الحق.

وحينما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولابد لهذه العلاقات من تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعا من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفراده وتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضا مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا اجتماعية وسياسية وايديلوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا

خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة المسئولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها.[31]

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. و أننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي.

فبالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية

[31] - د- إبراهيم الخليلي: مرجع سابق، ص13.

**خلاصة:**

من خلال ما تطرقنا يتضح لنا أن الدولة أولت عناية بالغة وخاصة في تطوير الحركة الرياضية في بلادنا وذلك بدفع الحركة الشبانية للممارسة وتنظيمها بجملة من المراسيم والتعديلات الوزارية التي صبت بدورها في هذا الجانب، والتي سعت بدورها في إيجاد حلول لإعطاء الحركة الرياضية صبغة الفعالية الهادفة وهذا كله يتضح لنا من خلال المراحل العديدة التي مر بها الإصلاح الرياضي لهذا القطاع

# الجانب التطبيقي

# الفصل الأول

# الطرق المنهجية للبحث

**تمهيد:**

بعد الدراسة النظرية يأتي الجانب الميداني والذي نحاول من خلاله إيجاد حل للإشكالية المطروحة سابقا، وذلك بإثبات صحة الفروض أو نفيها، وقد تم في هذا الجانب المكمل للدراسة النظرية تحديد مجلات الدراسة والمتمثلة في المجال البشري والمكاني والزماني والذي يتناسب مع موضوع البحث وذلك بتحديد عينة الدراسة والأدوات المناسبة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية التي تهم بالموضوع.

**1- الدراسة الاستطلاعية:**

تعد الدراسة الاستطاعية الخطوة الأولى التي تساعد الباحث في إلقاء نظرة عامة حول جوانب الدراسة الميدانية لبحثه، وتهدف الدراسة الاستطلاعية إلى التأكد من ملاءمة مكان الدراسة للبحث والتحقق من مدى صلاحية الأداة المستعملة لجمع المعلومات ومعرفة الزمن المناسب، والمتطلب لإجرائها.

ومن خلال هذه العناصر قمنا بزيارة ميدانية إلى مجموعة معتبرة من النوادي الرياضية قصد إلقاء نظرة عامة خاصة حول قوانين تسير النوادي الرياضية في الجزائر، وقد التقينا ببعض الإداريين العاملين على مستوى ادارة النوادي الرياضية وقمنا بطرح بعض الأسئلة عليهم وهذا كله يصب في هدف واحد وهو الوقوف على المجال الميداني للدراسة. وتحديد الأداة المستعملة للبحث.

**2- المنهج المستخدم:**

نظرا لطبيعة موضوع بحثنا الذي يتلاءم مع المنهج الوصفي والذي يمثل في البحث العلمي مجموعة من القواعد والأمثلة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث يعتبر من أرقى الطرق في الحصول على المعرفة وهذا المنهج قوامه الاستقرار الذي يتضمن الملاحظة العلمية وفرض الفروض والتحقق من صحتها و إجراء التجارب واستخدام أساليب القياس الدقيقة والتحليل الأخصائي للبيانات.[1]

**3- العينة وكيفية اختيارها:**

إن العينة وحدة مصغرة من المجتمع الأصلي حيث أنه يصعب إجراء اتصالات وبحوث بعدد كبير من المعنيين بالدراسة وهذا ما جعلنا نختار العينة العشوائية البسيطة والتي يتم فيها الاختيار على أساس إعطاء فرص متكافئة لكل فرد من أفراد المجتمع الأصلي، وهذا بتوزيع الاستمارات عشوائيا على المبحوثين.[2]

وفي دراستنا هذه فقد تشكلت عينة الدراسة من عينة بسيطة تضم 18 من النوادي الرياضية لرابطة الجهوية باتنة أي بنسبة 37.5 % من مجموع النوادي الرياضية الوطنية، بحيث تنحصر العينة في الجانب الإداري على رؤساء النوادي على مستوى كل نادي رياضي وهم 48 نادي، وهي عينة عشوائية بسيطة دون أي شرط أو عامل في اختيارها.

**4- أدوات الدراسة:** من خلال دراستنا اعتمدنا على الأدوات التالية:

[1] - إخلاص محمد عبد الحفيظ، مصطفى حسن باهي: طرق البحث العلمـــي والتحليل الإحصائي في المجالات التربوية،النفسية والرياضية،مركز الكتاب للنشر،2000 ،ص34 .

[2] - إخلاص محمد عبد الحفيظ،مصطفى حسن باهي:مرجع سابق،ص81 .

**4-1 الاستبيان:** هو طريقة لجمع المعطيات التجريبية عن الوقائع والمعارف تقوم على التفاعل المباشر (المقابلة) أو غير المباشر، بين الباحث والمجيب.[1]

وهو وسيلة للتحصل على بعض المعطيات الخاصة بمجموعة من الأشخاص من المناقشة والتحليل.[2]

**4-2 الاستمارة:** هي وثيقة تحتوي على مجموعة أو سلسلة من الأسئلة الضرورية للحصول على معلومات طبقا لأهداف وفرضيات البحث السوسيولوجي[3]

- كما كانت أنواع الأسئلة على مختلف أشكالها، مفتوحة مقيدة ونصف مقيدة وأسئلة مغلقة حتى يتسنى لكل أفراد العينة بالتعبير عن أرائهم وأفكارهم بصورة مطلقة وحرية كاملة وكذا تسمح لنا باستعاب أكبر قدر ممكن من المعلومات.

**4-3 الصدق الظاهري:** قبل توزيع الاستبيان قمنا بعرضه على مجموعة من المحكمين المشهود لهم بالكفاءة والمستوى العلمي في مجال التخصص وذلك بغية معرفة مدى صدقه، بالإضافة إلى أخذ عينة صغيرة من الإداريين والمختصين في مجال الإدارة الرياضية وهذا لمعرفة مدى فهمهم لأسئلة هذا الاستبيان.

**4-4 أداة الإحصاء:** استعمال الطريقة الثلاثية:

(عدد التكرارات× 100)/ مجموع العينة= النسبة المئوية %.

**5- حدود البحث:**

**5-1 المجال المكاني:** قمنا بتوزيع الاستمارات على مجموعة من رؤساء النوادي الرياضية لرابطة باتنة الجهوية، وذلك على مقر كل نادي الرياضي.

**5-2 المجال الزماني:**

شرعنا في إنجاز عملنا الميداني من 18مارس 2016 إلى غاية 26 افريل 2016

**6- متغيرات البحث:**[4]

**6-1 المتغير المستقل:** إن المتغير المستقل هو عبارة عن السبب في الدراسة.

**6-2 المتغير التابع:** هو نتيجة المتغير المستقل.

- وفي دراستنا المتغير المستقل هو: قوانين النوادي
- وفي هذه الدراسة المتغير التابع هو: تسير النوادي الرياضية في الجزائر

[1]- د-خير الدين علي عويس،عصام الملالي:الاجتماع الرياضي،دار الفكر العربي،القاهرة،1997 ،ص193 .

[2]- بلقاسم سلاطنية : محاضرات في المنهجية،مطبوعات جامعة قسنطينة،1999 ،ص59 .

[3]- د-خير الدين علي عويس،عصام الملا لي: مرجع سابق،ص193 .

[4]- محمد حسن علاوي، أسامة كامل راتب:البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي،دارالفكرالعربية،القاهرة،1999 ،ص219.

# الفصل الثاني

# عرض وتحليل نتائج الدراسة

**تحليل البيانات الشخصية :**

**الجنس :**

**الجدول رقم (1):**يمثل الجنس المناسب لرؤساء النوادي .

| الجنس | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **ذكر** | 18 | 100% |
| **أنثى** | 00 | 00% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التمثيل البياني رقم (1):**

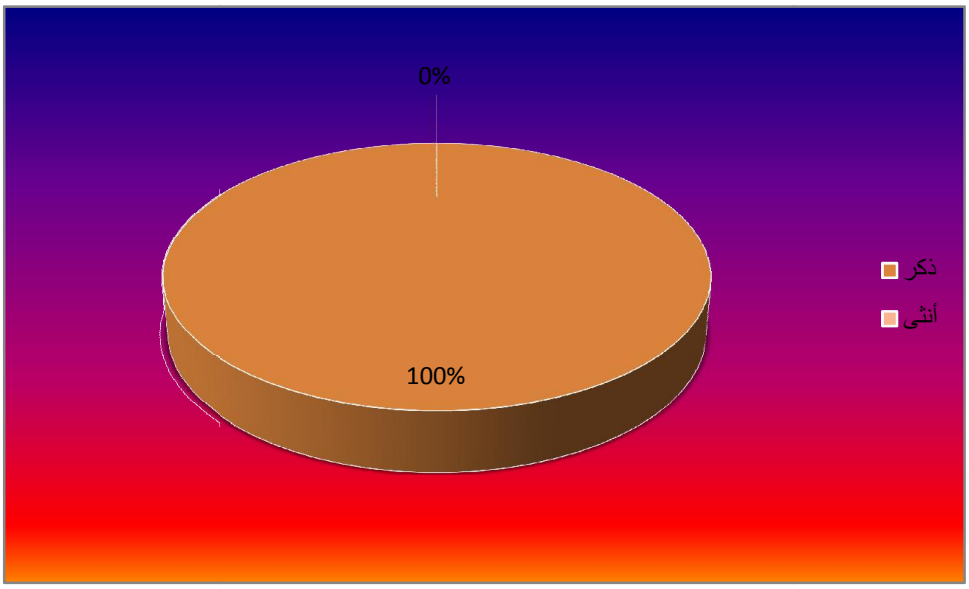

**تحليل البيانات الشخصية :**

**السن :**

**الجدول رقم (2):**يمثل السن المناسب لرؤساء النوادي .

| السنوات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **39سنة إلى 44سنة** | 05 | 27.77% |
| **44سنة إلى 49سنة** | 08 | 44.44% |
| **49سنة إلى 54سنة** | 05 | 27.78% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التمثيل البياني رقم (2):**

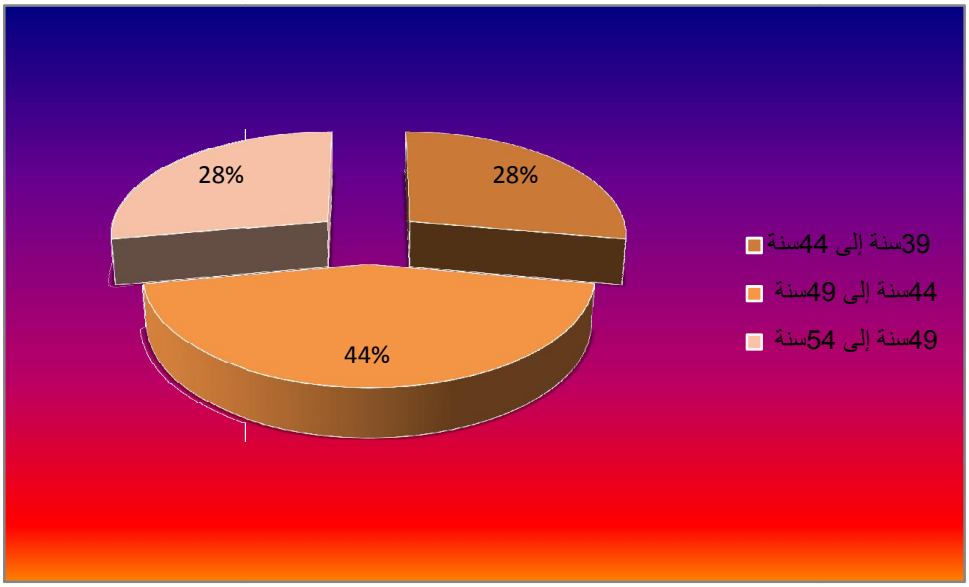

**تحليل البيانات الشخصية :**

**المستوى التعليمي :**

**الجدول رقم (3):**يمثل المستوى التعليمي المناسب لرؤساء النوادي .

| السنوات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **ابتدائي** | 00 | 00% |
| **متوسط** | 03 | 16.66% |
| **ثانوي** | 10 | 55.55% |
| **الدراسات العليا** | 05 | 27.79% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التمثيل البياني رقم (3):**

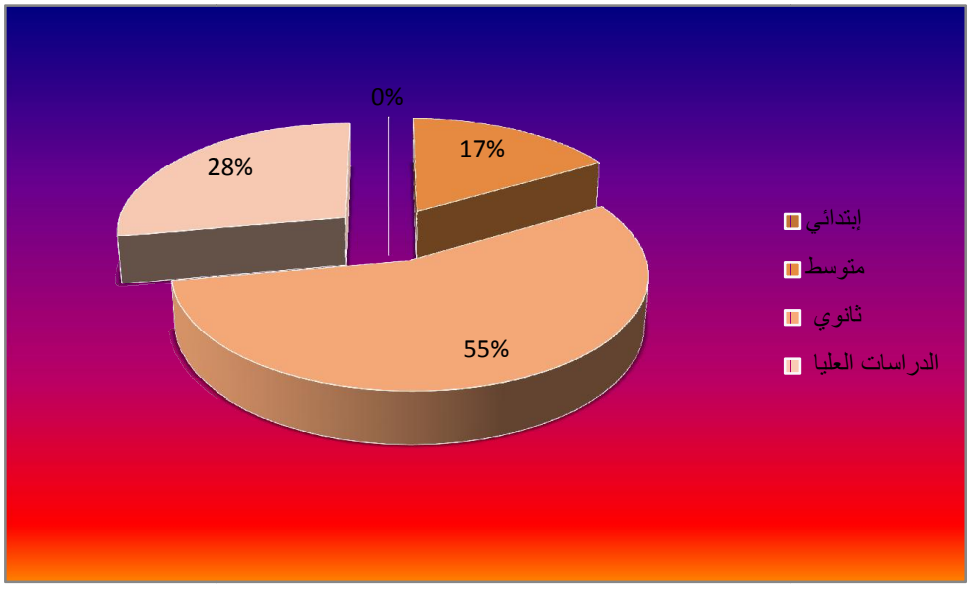

**تحليل البيانات الشخصية:**

**الخبرة في الوسط الرياضي :**

**الجدول رقم (4):**يمثل المنصب الحالي لرؤساء النوادي .

| السنوات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **من 1سنة إلى 5سنوات** | 02 | 11.11% |
| **من 5سنوات إلى 10سنوات** | 09 | 50% |
| **من 10سنوات فما فوق** | 07 | 38.89% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التمثيل البياني رقم (4):**

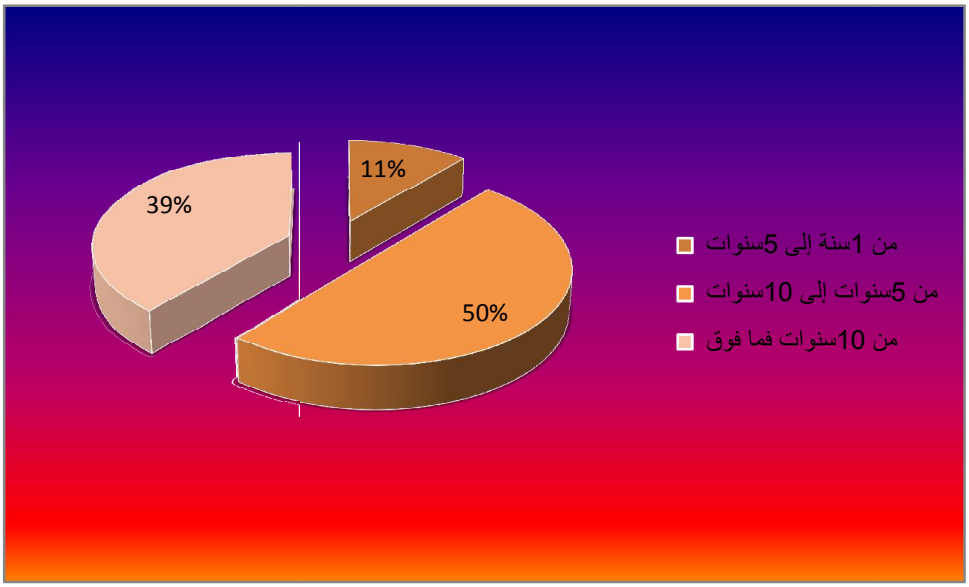

**المحور الأول** : مدى مساهمة تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

**السؤال الأول** : هل تواجهون صعوبات من قبل الرابطة ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة الصعوبات التي تواجه النوادي من قبل الرابطة .

**الجدول رقم 05**:يمثل مدى وجود صعوبات تعيق النادي.

| الاجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 04 | 22.22% |
| **لا** | 05 | 27.77% |
| **بعض الأحيان** | 09 | 50.01% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ ان نسبة 22.22%تواجه صعوبات من قبل الرابطة في حين آخر يؤكد بعض المرؤوسين أنه لا توجد صعوبات بنسبة 27.77%بينما البعض الأخر يرى أنه في بعض الأحيان يجد صعوبات وهذا ما تؤكده نسبة .50.01%.

**التمثيل البياني رقم 05**:

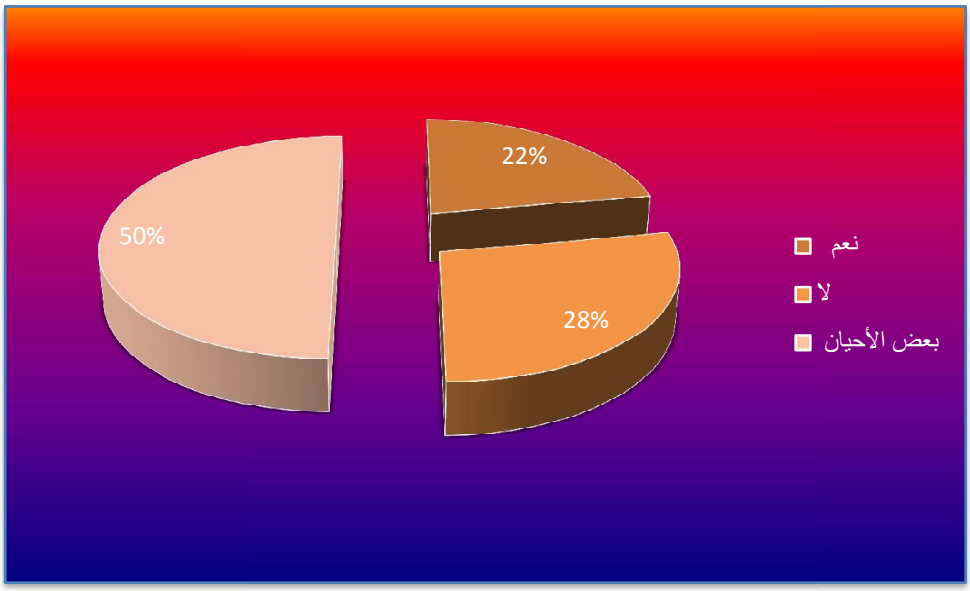

**المحور الأول** : مدى مساهمة تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

**السؤال الثاني**: هل يسمح لكم بطرح المشاكل التي تواجهكم في تسيير نواديكم ؟

**الغرض من السؤال** : مدى أهمية الرابطة بمعرفة المشاكل التي تواجه سير النوادي .

**الجدول رقم 06**:يمثل مدى معرفة المشاكل التي تواجه سير النوادي .

| الاجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 09 | 50% |
| **لا** | 03 | 16.66% |
| **بعض الأحيان** | 06 | 33.34% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 50% ترى أنه توجد فرصة لطرح المشاكل التي تواكب النوادي ،بينما نسبة 16.66%لا تحضى بفرصة على الإطلاق ،في حين يجد بعض المرؤوسين في بعض الأحيان فرصة لطرح المشاكل وهذا ما تدل عليه النسبة 33.34%.

**التمثيل البياني رقم 06**:

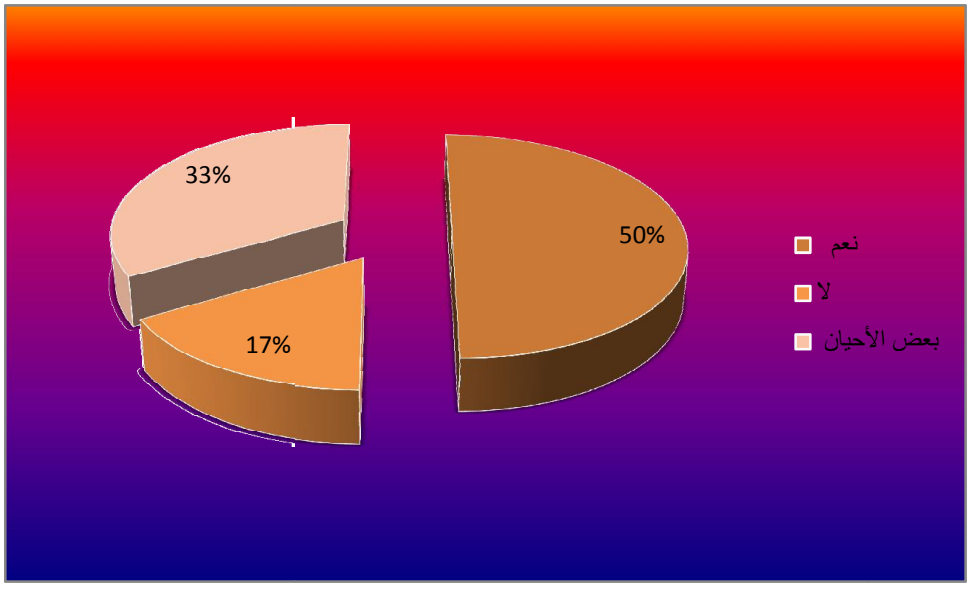

**المحور الأول** : مدى مساهمة تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

**السؤال الثالث** : كيف تبدو علاقتكم مع الرابطة في تسيير نواديكم ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة كيف تسير العلاقة بين الرابطة والنوادي .

**الجدول رقم 07**:يمثل مدى اكتشاف العلاقة بين الرابطة والنوادي .

| الاجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **حسنة** | 10 | 55.55% |
| **سيئة** | 00 | 00% |
| **متذبذبة** | 08 | 44.45% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ ان أكثر من نصف المؤوسين (55.55%)علاقتهم مع الرابطة ذو طبيعة حسنة ،والبعض الأخر تمتاز علاقتهم بالتذبذب بنسبة 44.45% ،في حين لا أثر للعلاقات السيئة .

**التمثيل البياني رقم 08**:

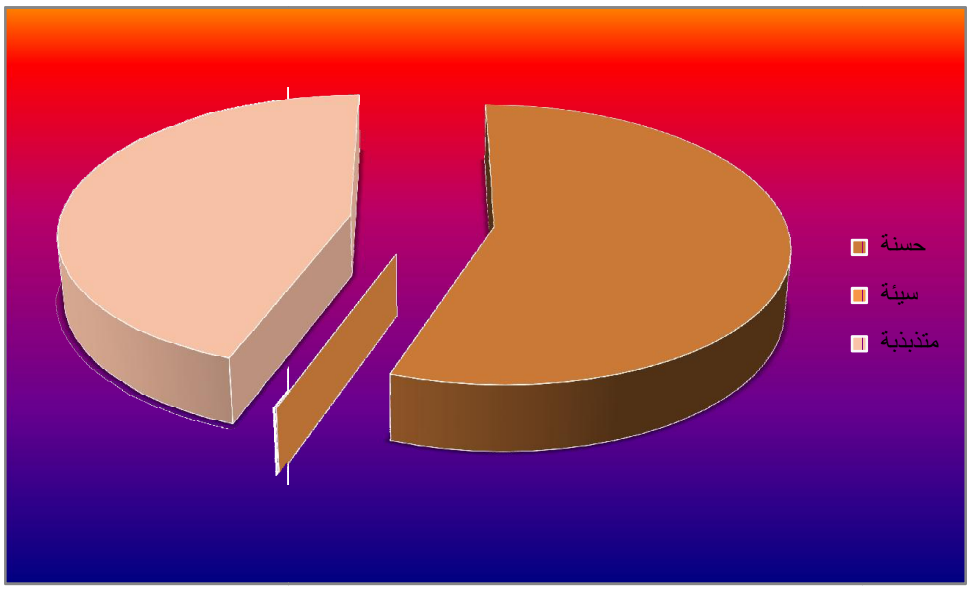

**المحور الأول** : مدى مساهمة تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

**السؤال الرابع** : هل تواجهون عوائق إدارية في تسيير نوادكم ؟

**الغرض من السؤال** :الاطلاع على العوائق التي تعرقل سير النوادي .

**الجدول رقم 09**:يمثل نسب العوائق التي تقف أمام النوادي .

| الاجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 03 | 16.66% |
| **لا** | 03 | 16.66% |
| **بعض الأحيان** | 12 | 66.68% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ وجود عوائق إدارية في تسيير النوادي بنسبة 16.66%،في حين آخر نجد نسبة 16.66%من المرؤوسين لا تواجه مشاكل وعوائق في تسيير نواديها ،أما نسبة 66.68% تواجه في بعض الأحيان .

**التمثيل البياني رقم 09**:

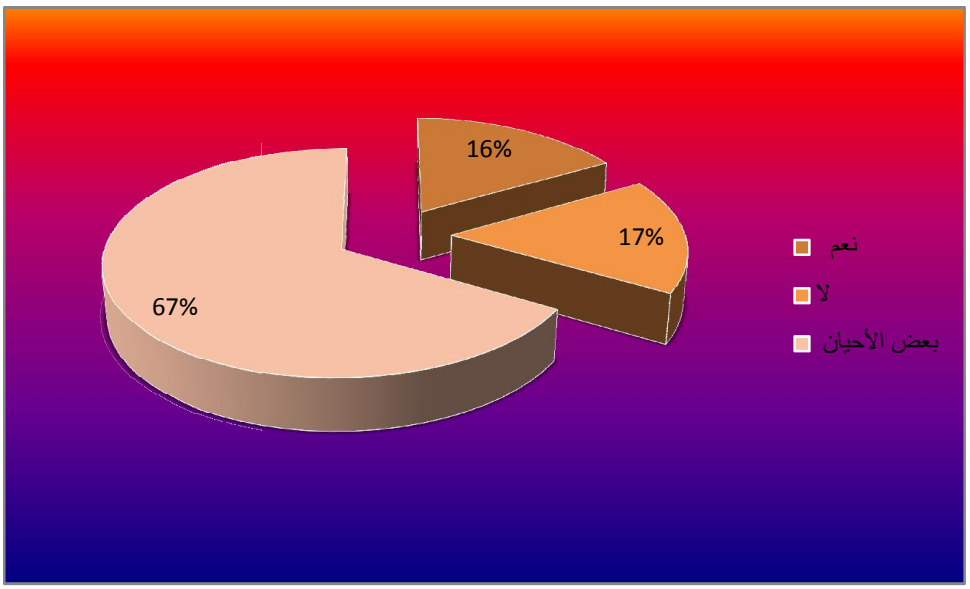

**المحور الأول** : مدى مساهمة تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

**السؤال الخامس**: هل ترون أن هناك نجاح في تطوير سير الأندية الجزائرية ؟

**الغرض من السؤال** :مدى نجاح سير الأندية الجزائرية .

**الجدول رقم 10**:يمثل نسب مدى نجاح سير الأندية الجزائرية.

| الاجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 12 | 66.66% |
| **لا** | 06 | 33.34% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 66.66%من المرؤوسين يؤكدون أن هناك نجاح في تطوير سير الأندية الجزائرية ،بينما نجد نسبة 33.34% ترى أنه لا أثر لنجاح الأندية الجزائرية في هذا المجال .

**التمثيل البياني رقم 10**:

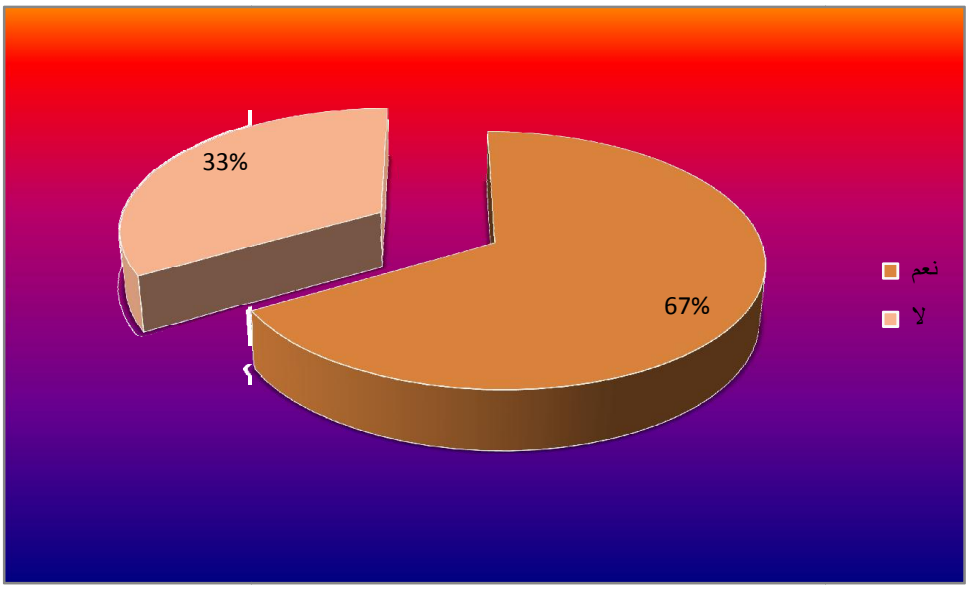

**المحور الأول** : : مدى مساهمة تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

**السؤال السادس** : هل التسيير الجيد وحده كاف لتحقيق أهداف النادي ؟

**الغرض من السؤال** :استخلاص دور التسيير الجيد في تحقيق الأهداف .

**الجدول رقم 12**:يمثل نسب التسيير الجيد للنوادي في تحقيق الأهداف .

| الاجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 11 | 61.11% |
| **لا** | 07 | 38.89% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 61.11%من المؤوسين يرون أن التسيير الجيد وحده كاف لتحقيق أهداف النادي ،في حين البعض الآخر يرى عكس هذه الخطة في تحقيق أهداف النادي بنسبة 38.89%.

**التمثيل البياني رقم12**:

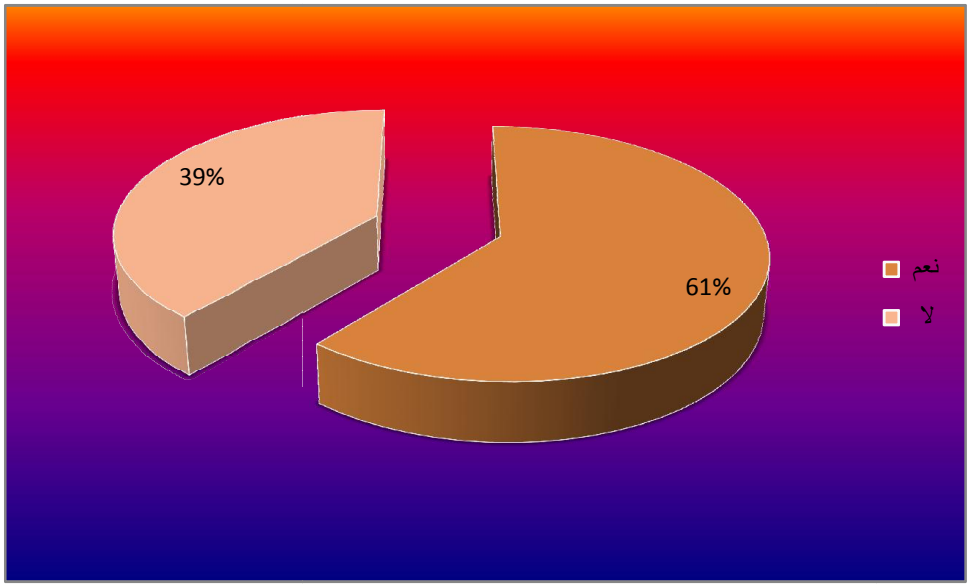

**المحور الثاني** : هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسيير النوادي الجزائرية .

**السؤال الأول** : هل تكيفون قوانينكم الأساسية ؟

**الغرض من السؤال** :مدى تكييف القوانين الأساسية .

**الجدول رقم 13**:يمثل نسب ملائمة وتكيف القوانين من طرف النوادي .

| الاجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 13 | 72.22% |
| **لا** | 05 | 27.78% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ ان أغلبية المرؤوسين وبنسبة 72.22% يكيفون قوانينهم الأساسية ،في حين آخر نجد نسبة 27.78% منهم لا يكيفون قوانينهم الأساسيين .

**التمثيل البياني رقم 13**:

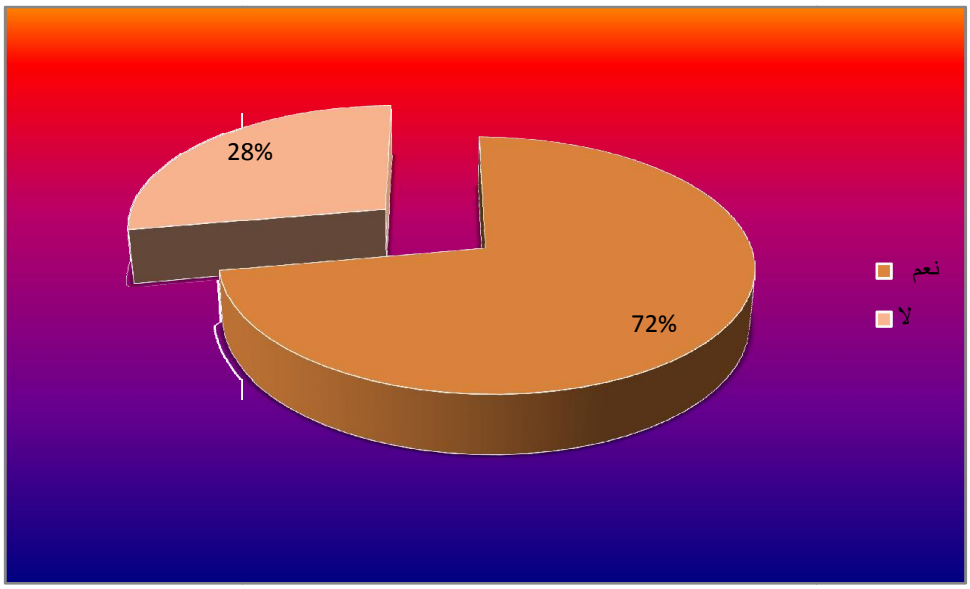

**المحور الثاني** : هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسيير النوادي الجزائرية

**السؤال الثاني** : في رأيكم هل القوانين الجزائرية تتسير مع قوانين الاتحادية الدولية للعبة؟

**الغرض من السؤال** :معرفة مدى تماشي القوانين الجزائرية مع قوانين الاتحادية الدولية .

**الجدول رقم 14**:يمثل نسب تطابق القوانين الجزائرية مع قوانين الاتحادية الدولية .

| الاجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 13 | 72.22% |
| **لا** | 05 | 27.78% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:نلاحظ من خلال الجدول نرى أن نسبة 72.22% من المرؤوسين تقر بان القوانين الجزائرية تتسير مع قوانين الاتحادية الدولية للعبة ،في حين آخر نجد بعض المرؤوسين تنفي تلاؤم هذه القوانين مع قوانين الاتحادية .

**التمثيل البياني رقم 14**:

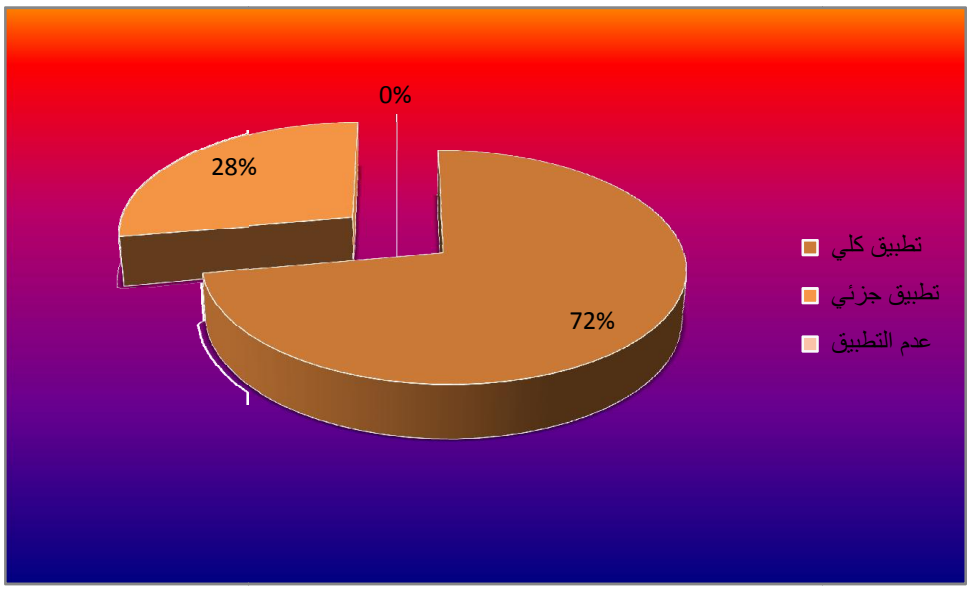

**المحور الثاني** : هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسيير النوادي الجزائرية

**السؤال الثالث** : ما مدى تطبيق القانون 13/05على أرض الواقع ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة مدى تطبيق القانون 13/05على أرض الواقع .

**الجدول رقم 15**:يمثل نسب تطبيق القانون 13/05 .

| الاجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **تطبيق كلي** | 13 | 72.22% |
| **تطبيق جزئي** | 05 | 27.78% |
| **عدم التطبيق** | 00 | 00% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التطبيق الكلي للقانون 13/05تقدر ب 72.22% ،أما نسبة تطبيقه بصفة جزئية تقدر 27.78% حسب رأي المرؤوسين .

**التمثيل البياني رقم 15**:

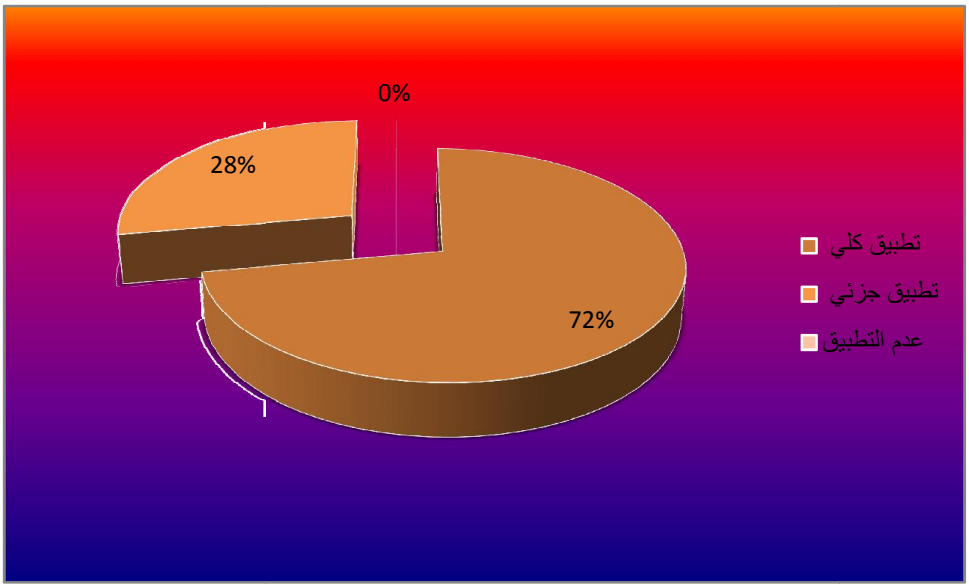

**المحور الثاني** : هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسيير النوادي الجزائرية.

**السؤال الرابع** : ما مدى تطبيق القانون 10/04على أرض الواقع ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة مدى تطبيق القانون10/04.

**الجدول رقم 16**:يمثل نسب تطبيق القانون10/04.

| الاجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **تطبيق كلي** | 13 | 72.22% |
| **تطبيق جزئي** | 05 | 27.78% |
| **عدم التطبيق** | 00 | 00% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**:من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التطبيق الكلي للقانون 10/04 حسب رأي المرؤوسين تقدر ب 72.22%،فيما نرى أن نسبة تطبيقه بصفة جزئية تقدر ب 27.78%.

**التمثيل البياني رقم 16**:

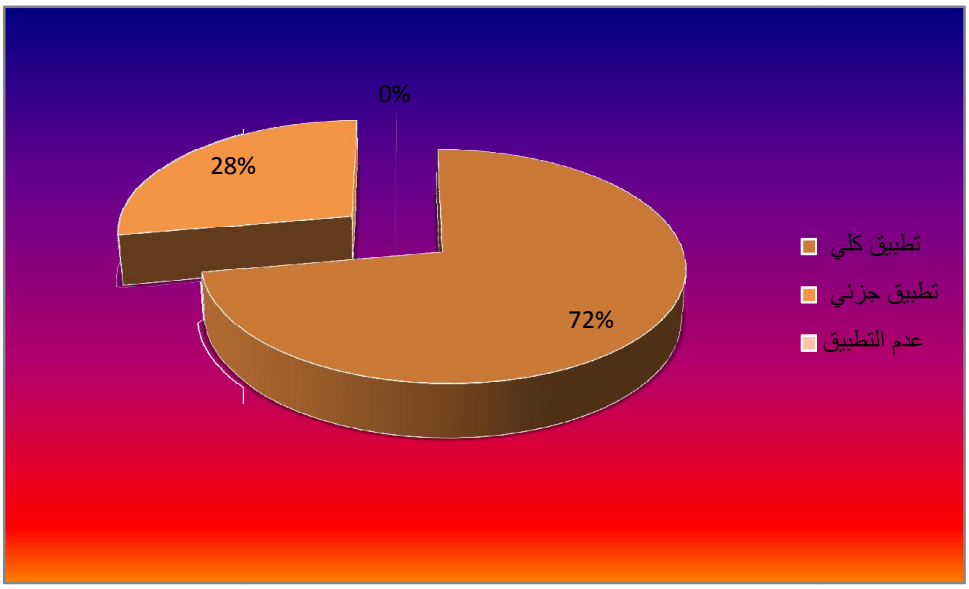

**المحور الثاني** : هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسيير النوادي الجزائرية.

**السؤال الخامس** : هل هناك نقائص في رأيكم لم تتطرق إليها مواد القانون؟

**الغرض من السؤال** :معرفة رأي الرؤساء في مواد هذا القانون(10/04).

**الجدول رقم 17**:يمثل نسب وجود أو عدم نقائص في هذا القانون .

| الإجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **توجد نقائص** | 04 | 22.22% |
| **لا توجد نقائص** | 14 | 77.78% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق**: من خلال الجدول نلاحظ أن عدم احتواء القانون (10/04)على نقائص وهذا ما أكدته إجابات أغلبية المرؤوسين بنسبة 77.78%،إذ نجد في المقابل أن بعض الآخر يؤكد وجود بعض النقائص وهذا ما أقرته النسبة 22.22%.

**التمثيل البياني رقم 17**:

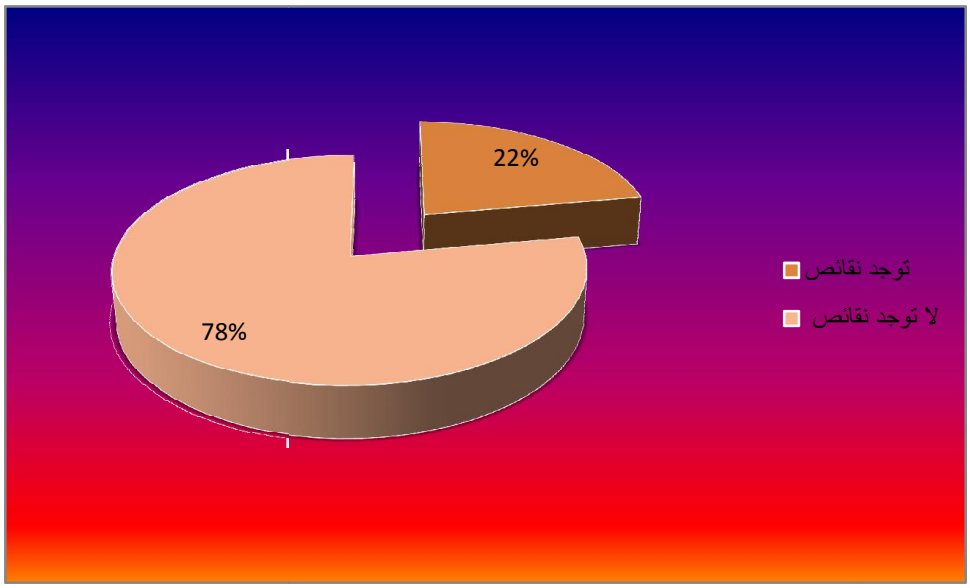

**المحور الثالث** :يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية .

**السؤال الأول**: ما رأيكم في القوانين الخاصة بتسيير النوادي ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة دور القوانين الخاصة بتسيير النوادي .

**الجدول رقم 18**:يمثل نسب ملائمة القوانين الخاصة بتسيير النوادي .

| الإجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **مناسبة** | 09 | 50% |
| **غير مناسبة** | 05 | 27.77% |
| **فيها فجوات** | 04 | 22.23% |
| **المجموع** | **141** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 50%من المرؤوسين يرون أن القوانين الخاصة بتسيير النوادي مناسبة ،في حين نجد البعض الآخر يرى أنها غير مناسبة وهذا ما تؤكده نسبة 27.77%ومن جهة أخرى نجد البعض الآخر يرى أن هذه القوانين الخاصة تحتوي على فجوات بنسبة 22.23%.

**التمثيل البياني رقم 18**:

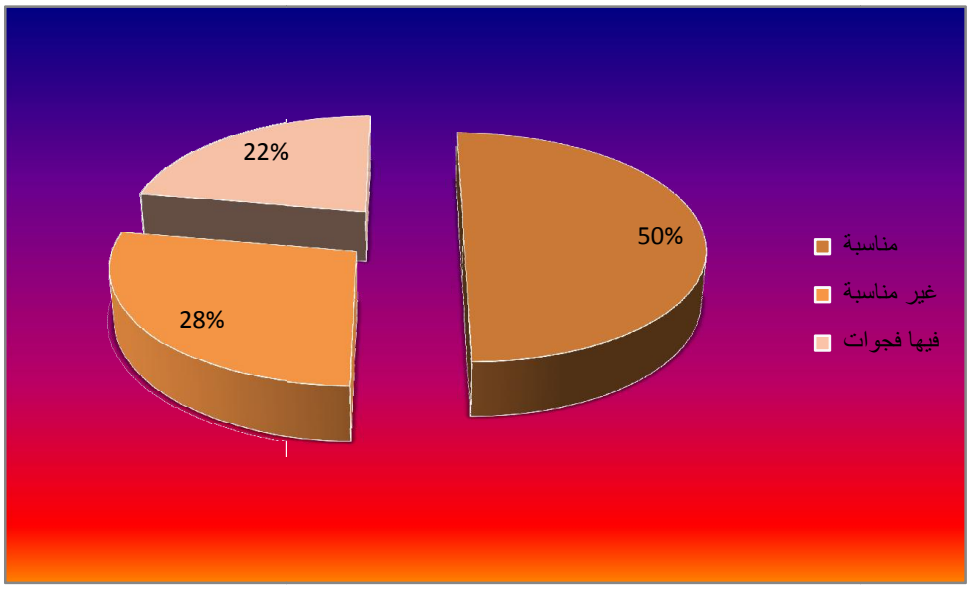

**المحور الثالث** :يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية .

**السؤال الثاني** : هل يولي القانون دعم في تحسين سير النوادي؟

**الغرض من السؤال** :معرفة مدى دعم القانون في تحسين سير النوادي.

**الجدول رقم 19**:يمثل نسب دعم القانون في سيرورة النوادي .

| الإجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 11 | %61.11 |
| **لا** | 07 | 38.89% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ أن القانون يولي دعم في تحسين سير النوادي حسب ما أجاب عليه المرؤوسين بنعم بنسبة 61.11%،بينما البعض الآخر يرى أنه لا يقدم الدعم ولا يساهم في تحسين سير النوادي وهذا ما أكدته نسبة 38.89%.

**التمثيل البياني رقم 19**:

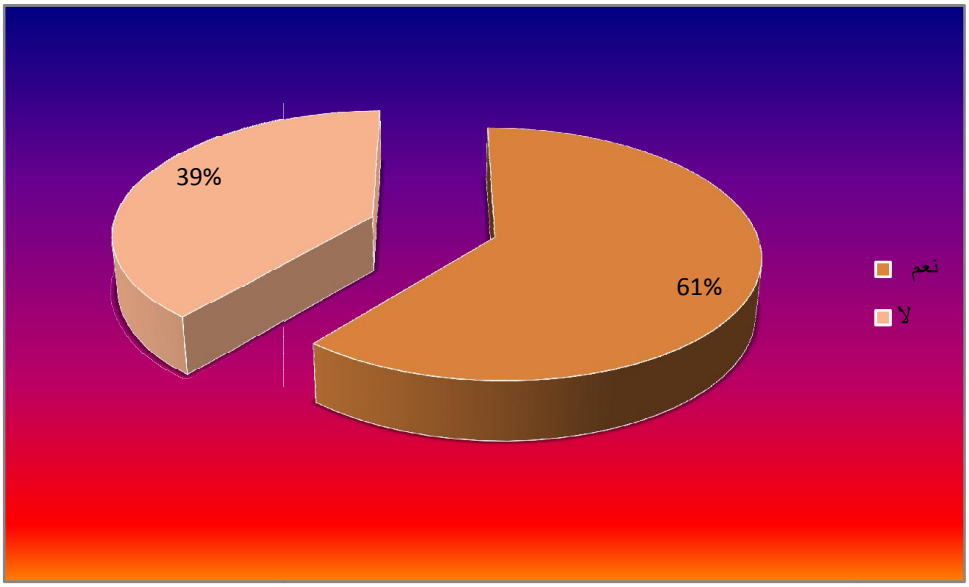

**المحور الثالث** :يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية .

**السؤال الثالث** : ما مدى تطبيق القانون على أرض الواقع؟

**الغرض من السؤال** : معرفة مدى تطبيق القانون على أرض الواقع.

**الجدول رقم 20**:يمثل نسب تجسيد القانون على ارض الواقع.

| الإجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **تطبيق كلي** | 11 | 61.11% |
| **تطبيق جزئي** | 05 | 27.77% |
| **عدم التطبيق** | 02 | 11.12% |
| **المجموع** | **141** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ أن إجابات المرؤوسين حول تطبيق القانون على أرض الواقع كان بصفة كلية بنسبة 61.11% ،في حين آخر نجد أن نسبة 27.77%/ن الإجابات ترى أن القانون طبق بصفة جزئية ،أما البعض الآخر يرى أنه لم يطبق على أرض الواقع إطلاقا بنسبة 11.12%.

**التمثيل البياني رقم 20**:

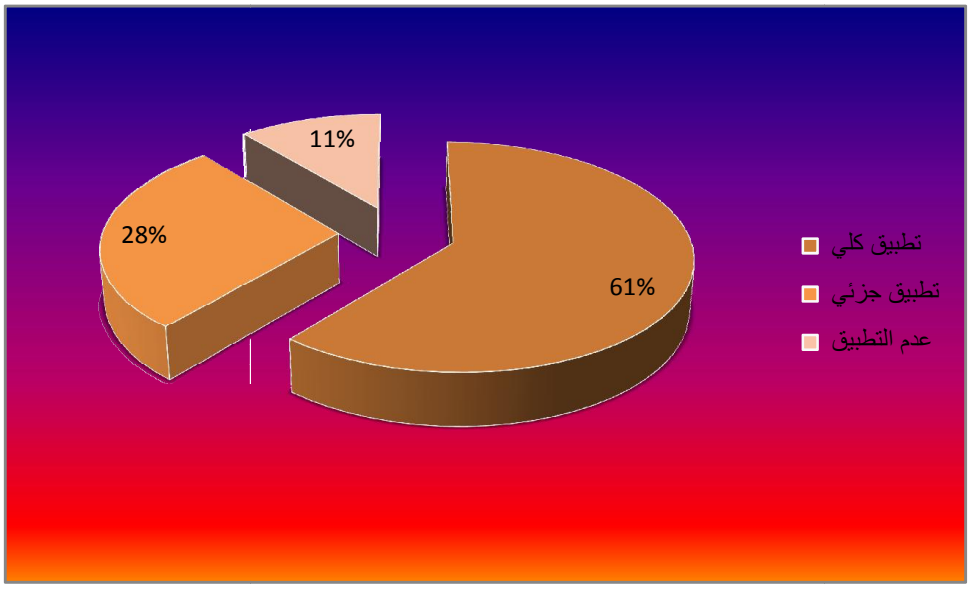

**المحور الثالث** :يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية .

**السؤال الرابع** : هل تستطيعون تحقيق أهدافكم على أرض الواقع ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة ما مدى تحقيق أهداف النوادي على أرض الواقع .

**الجدول رقم 21**:يمثل نسب تحقيق أهداف النوادي .

| الإجابات | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 13 | 72.22% |
| **لا** | 05 | 27.78% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية المرؤوسين يستطيعون تحقيق أهدافهم على أرض الواقع وبنسبة 72.22% أما نسبة 27.78% ترى انه لا يستطيعون تحقيق أهدافهم .

**التمثيل البياني رقم 21**:

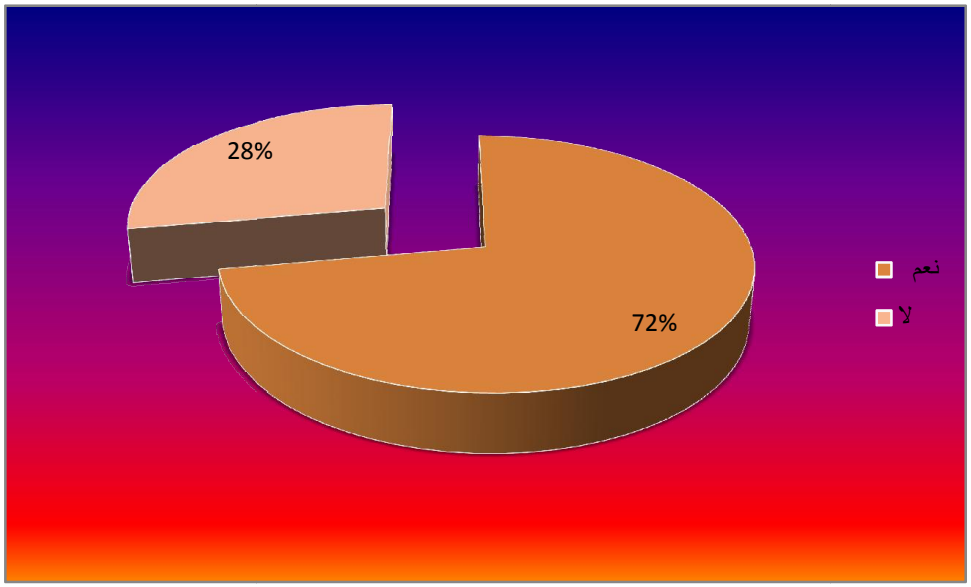

**المحور الثالث** :يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية .

**السؤال الخامس** : هل ترون القوانين في صالح النوادي الرياضية ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة إن كانت القوانين الجزائرية في صالح النوادي الرياضية.

**الجدول رقم 22**:يمثل نسب ايجابية القوانين على النوادي الرياضية .

| الإجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 12 | 66.66% |
| **لا** | 06 | 33.34% |
| **المجموع** | **141** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ أن حكم المرؤوسين على أن القوانين في صالح النوادي بنسبة 66.66%،بينما بعض الآخر يرى عكس ذلك وأنها ليست في صالح النوادي وهذا ما تؤكده نسبة 33.34%.

**التمثيل البياني رقم 22**:

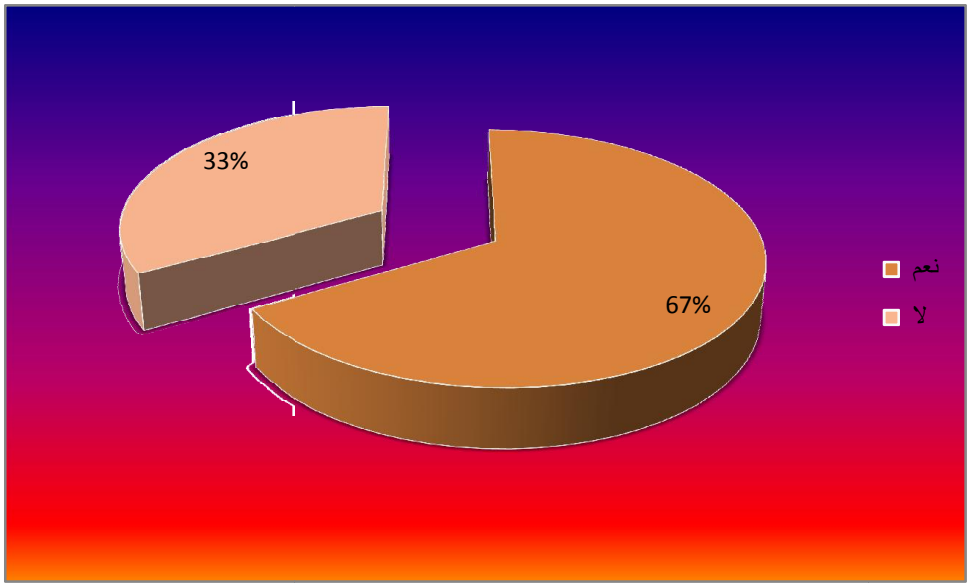

**المحور الثالث** :يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية .

**السؤال السادس:** هل تعتمدون على القوانين الخاصة بالنوادي الرياضية ؟

**الغرض من السؤال** :معرفة مدى الاعتماد على القوانين الخاصة بالنوادي الرياضية .

**الجدول رقم 23**:يمثل نسب مدى ارتباط تكريم الموظفين بالكفاءة والجودة .

| الإجابات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **نعم** | 13 | 72.22% |
| **لا** | 05 | 27.78% |
| **المجموع** | **18** | **100%** |

**التعليق** :من خلال الجدول نلاحظ النسبة التي احتلت المرتبة الأولى في أن الاعتماد على القوانين الخاصة بالنوادي الرياضية هي إجابة المؤوسين بنعم حيث قدرت هذه النسبة ب72.22% ،في يلي البعض الآخر لا يعتمدون على هذه القوانين بنسبة 27.78%.

**التمثيل البياني رقم 23**:

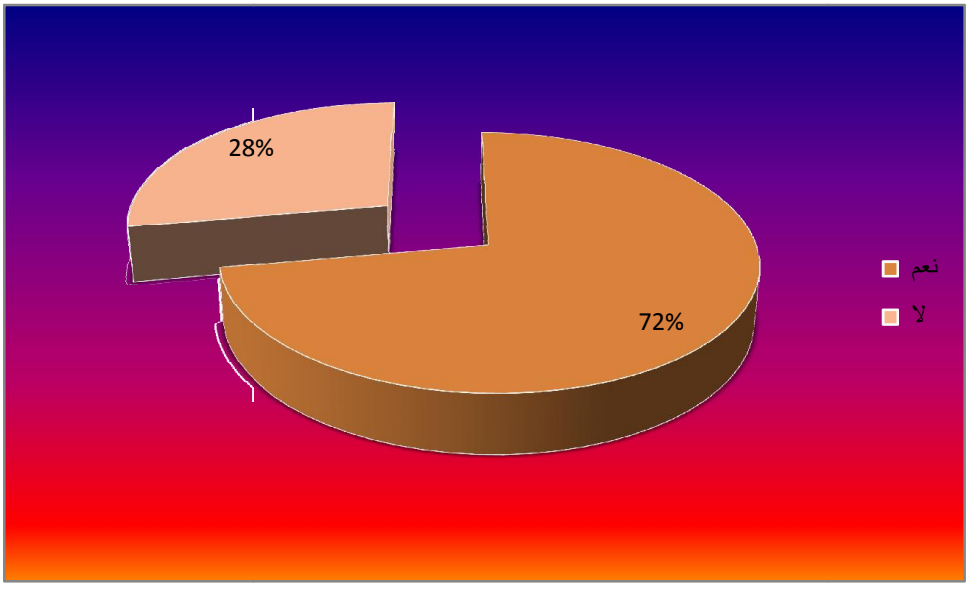

**مناقشة معطيات المحور الأول :**

يظهر من خلال نتائج الجداول الملخصة في افتراض ان تسيير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها ، فكانت اجابات الرؤساء حول هذا المحور كالتالي :

**السؤال الأول:** الذي يخص هل تواجهون صعوبات من قبل الرابطة ؟ فكانت الاجابات كالآتي: نسبة 22.22%تواجه صعوبات من قبل الرابطة في حين آخر يؤكد بعض المرؤوسين أنه لا توجد صعوبات بنسبة 27.77%بينما العض الأخر يرى أنه في بعض الأحيان يجد صعوبات وهذا ما تؤكده نسبة .50.01% ،ومنه نستنتج أن رأي المرؤوسين مختلف حول وجود وعدم وجود وبعض الأحيان في مواجهة صعوبات من قبل الرابطة.

**السؤال الثاني:**والمتضمن هل يسمح لكم بطرح المشاكل التي تواجهكم في تسيير نواديكم ؟ فكانت الاجابات كالآتي: أن نسبة 50% ترى أنه توجد فرصة لطرح المشاكل التي تواكب النوادي ،بينما نسبة 16.66%لا تحضى بفرصة على الإطلاق ،في حين يجد بعض المرؤوسين في بعض الأحيان فرصة لطرح المشاكل وهذا ما تدل عليه النسبة 33.34%.،ومنه نستنتج الرابطة تولي اهتمام وتقدم الفرص للمرؤوسين في طرح مشاكلهم .

**السؤال الثالث:** الذي يخص كيف تبدو علاقتكم مع الرابطة في تسيير نواديكم ؟، فكانت الاجابات كالآتي: ان أكثر من نصف المرؤوسين (55.55%)علاقتهم مع الرابطة ذو طبيعة حسنة ،والبعض الأخر تمتاز علاقتهم بالتذبذب بنسبة 44.45% ،في حين لا أثر للعلاقات السيئة ،إذا نستنتج أن علاقة المرؤوسين بالرابطة تتسم بروح وقابلية حسنة في تسيير النوادي .

**السؤال الرابع** : الذي يخص معرفة ان كنتم تواجهون عوائق إدارية في تسيير نوادكم ؟ فكانت الاجابات كالآتي: وجود عوائق إدارية في تسيير النوادي بنسبة 16.66%،في حين آخر نجد نسبة 16.66%من المرؤوسين لا تواجه مشاكل وعوائق في تسيير نواديها ،أما نسبة 66.68% تواجه في بعض الأحيان ،ومنه نستنتج وجود عوائق إدارية تعيق سير النوادي بالطريق الأمثل والأفضل .

**السؤال الخامس:** والمتضمن هل ترون أن هناك نجاح في تطوير سير الأندية الجزائرية ؟ فكانت الاجابات كالآتي: نسبة 66.66%من المرؤوسين يؤكدون أن هناك نجاح في تطوير سير الأندية الجزائرية

،بينما نجد نسبة 33.34% ترى أنه لا أثر لنجاح الأندية الجزائرية في هذا المجال ،ومنه نستنتج أن الأندية الجزائرية تسيير نحو التطور والنجاح .

**السؤال السادس** : والمتضمن هل التسيير الجيد وحده كاف لتحقيق أهداف النادي ؟فكانت الاجابات كالآتي: نسبة 61.11%من المرؤوسين يرون أن التسيير الجيد وحده كاف لتحقيق أهداف النادي ،في حين البعض الآخر يرى عكس هذه الخطة في تحقيق أهداف النادي بنسبة 38.89%،ومنه نستنتج أن معظم المرؤوسين يعتمدون على التسيير الجيد وحده في تسيير نواديهم . .

**مناقشة معطيات المحور الثاني :**

يظهر من خلال نتائج الجداول الملخصة في افتراض ان هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسيير النوادي الجزائرية ، فكانت اجابات المرؤوسين حول هذا المحور كالتالي :

**السؤال الأول** : المتضمن هل تكيفون قوانينكم الأساسية ؟ فكانت الاجابات كالآتي: أغلبية المرؤوسين وبنسبة 72.22% يكيفون قوانينهم الأساسية ،في حين آخر نجد نسبة 27.78% منهم لا يكيفون قوانينهم الأساسيين ،ومنه نستنتج معظم المرؤوسين يكيفون قوانينهم الأساسية .

**السؤال الثاني** : المتضمن في رأيكم هل القوانين الجزائرية تتسير مع قوانين الاتحادية الدولية للعبة؟ فكانت الاجابات كالآتي: نسبة 72.22% من المرؤوسين تقر بان القوانين الجزائرية تتسير مع قوانين الاتحادية الدولية للعبة ،في حين آخر نجد بعض المرؤوسين تنفي تلاؤم هذه القوانين مع قوانين الاتحادية،ومنه نستنتج أن القوانين الجزائرية مستمدة حتما من قوانين الاتحادية الدولية للعبة .

**السؤال الثالث** : والذي يخص معرفة ما مدى تطبيق القانون 13/05على أرض الواقع ؟فكانت الاجابات كالآتي: أن نسبة التطبيق الكلي للقانون 13/05تقدر ب 72.22% ،أما نسبة تطبيقه بصفة جزئية تقدر 27.78% حسب رأي المرؤوسين ،ومنه نستنتج أن قانون 13/05 طبعا مطبق على أرض الواقع .

**السؤال الرابع** : والمتضمن ما مدى تطبيق القانون 10/04على أرض الواقع ؟فكانت الاجابات كالآتي: نسبة التطبيق الكلي للقانون 10/04 حسب رأي المرؤوسين تقدر ب 72.22%،فيما نرى

أن نسبة تطبيقه بصفة جزئية تقدر ب27.78% ،ومنه نستنتج قانون 10/04طبعا مطبق على أرض الواقع .

**السؤال الخامس** : والمتضمن هل هناك نقائص في رأيكم لم تتطرق إليها مواد القانون؟

فكانت الإجابات كالآتي: عدم احتواء القانون (10/04)على نقائص وهذا ما أكدته إجابات أغلبية المرؤوسين بنسبة 77.78%،إذ نجد في المقابل أن بعض الآخر يؤكد وجود بعض النقائص وهذا ما أقرته النسبة 22.22%.،ومنه نستنتج أن القانون (10/04)لا يحتوي على نقائص .

## مناقشة معطيات المحور الثالث :

يظهر من خلال نتائج الجداول الملخصة في افتراض إمكانية مساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية ، فكانت إجابات المرؤوسين حول هذا المحور كالتالي :

**السؤال الأول** : والمتضمن ما رأيكم في القوانين الخاصة بتسيير النوادي ؟فكانت الإجابات كالآتي: نسبة 50%من المرؤوسين يرون أن القوانين الخاصة بتسيير النوادي مناسبة ،في حين نجد البعض الآخر يرى أنها غير مناسبة وهذا ما تؤكده نسبة 27.77%ومن جهة أخرى نجد البعض الآخر يرى أن هذه القوانين الخاصة تحتوي على فجوات بنسبة 22.23%.،ومنه نستنتج أن القوانين الخاصة بتسيير النوادي ملائمة ومناسبة .

**السؤال الثاني** : والمتضمن هل يولي القانون دعم في تحسين سير النوادي؟ فكانت الاجابات كالآتي: نلاحظ ان القانون يولي دعم في تحسين سير النوادي حسب ما أجاب عليه المرؤوسين بنعم بنسبة 61.11%،بينما البعض الآخر يرى أنه لا يقدم الدعم ولا يساهم في تحسين سير النوادي وهذا ما أكدته نسبة 38.89% ،ومنه نستنتج أن للقانون دور فعال في سيرورة النوادي .

**السؤال الثالث** : والذي يخص معرفة ما مدى تطبيق القانون على أرض الواقع؟فكانت الاجابات كالآتي: أن إجابات المرؤوسين حول تطبيق القانون على أرض الواقع كان بصفة كلية بنسبة 61.11% ،في حين آخر نجد أن نسبة 27.77%/ن الاجابات ترى أن القانون طبق بصفة جزئية

،أما البعض الآخر يرى أنه لم يطبق على أرض الواقع إطلاقا بنسبة 11.12%،ومنه فعلا هناك قانون ومطبق على أرض الواقع .

**السؤال الرابع** : والذي يخص معرفة هل تستطيعون تحقيق أهدافكم على أرض الواقع ؟ فكانت الاجابات كالآتي: أن أغلبية المرؤوسين يستطيعون تحقيق أهدافهم على أرض الواقع وبنسبة 72.22% أما نسبة 27.78% ترى انه لا يستطيعون تحقيق أهدافهم . ،ومنه نستنتج أن المرؤوسين يمتازون بكفاءة عالية تسمح لهم بتحقيق أهدافهم على أرض الواقع .

**السؤال الخامس** : والمتضمن هل ترون القوانين في صالح النوادي الرياضية ؟

فكانت الاجابات كالآتي: أن حكم المرؤوسين على أن القوانين في صالح النوادي بنسبة 66.66%،بينما بعض الآخر يرى عكس ذلك وأنها ليست في صالح النوادي وهذا ما تؤكده نسبة 33.34%.،ومنه نرى أن معظم القوانين ذات صبغة ايجابية على النوادي الرياضية .

**السؤال السادس** : والمتضمن هل تعتمدون على القوانين الخاصة بالنوادي الرياضية ؟فكانت الاجابات كالآتي: أن الاعتماد على القوانين الخاصة بالنوادي الرياضية هي إجابة المرؤوسين بنعم حيث قدرت هذه النسبة ب72.22% ،في يلي البعض الآخر لا يعتمدون على هذه القوانين بنسبة 27.78%،ومنه نستنتج أن سر نجاح المرؤوسين مع نواديها هو اعتمادهم على القوانين الخاصة .

**الاستنتاج العام :**

من خلال مناقشة الاستمارة المقدمة للمرؤوسين نستنتج ما يلي :

- تتراوح أغلبية أعمار المرؤوسين بين: 44سنة و49سنة .
- أغلبية المرؤوسين ذات مستوى ثانوي .
- أغلبية المرؤوسين يمتازون بخبرة من 5سنوات إلى 10 سنوات .
- تولي الرابطة اهتمام وتقدم الفرص للمرؤوسين في طرح مشاكلهم .
- أغلبية المرؤوسين ذات علاقة بالرابطة حيث تتسم بروح وقابلية حسنة في تسيير النوادي.
- أغلبية الأندية الجزائرية تسيير نحو التطور والنجاح .
- أغلبية المرؤوسين يعتمدون على التسيير الجيد وحده في تسيير نواديهم .
- معظم القوانين الجزائرية مستمدة من قوانين الاتحادية الدولية للعبة .
- قانون 13/05 طبعا مطبق على أرض الواقع .
- قانون 10/04طبعا مطبق على أرض الواقع .
- جملة القوانين الخاصة بتسيير النوادي ملائمة ومناسبة .
- للقانون دور فعال في سيرورة النوادي.
- أغلبة المرؤوسين يمتازون بكفاءة عالية تسمح لهم بتحقيق أهدافهم على أرض الواقع .
- معظم القوانين ذات صبغة ايجابية على النوادي الرياضية .

# خاتمـــة

**خاتمة:**

ان المجال الرياضي بحاجة ماسة الى التنظيم القانوني وبالأخص رياضة كرة القدم نظرا للمكانة الواضحة التي احتلتها ظاهرة الانحراف القانوني فبالرغم من ان هذه الرياضة لها نظام وقوانين خاصة بها تتميز بالصرامة رغم ذلك هناك قلة اهتمام في تسيير النوادي الرياضية في الجزائر .

و من خلال المعطيات النظرية و التطبيقية توصلنا في هذى البحث الى ايجاد العلاقة بين «تأثير القانون وتسير النوادي الرياضية الوطنية"

حيث تبين لنا انه كلما كان هناك تطبيق صارم للقوانين من قبل الجهات المختصة كلما قلت المشاكل داخل الادارة الرياضية وسير النوادي .

كما اوضحت النتائج عن عدم وجود علاقة قائمة بين التطبيق الصارم للقانون والسير الحسن داخل ادارة النادي ،حيث تبين لنا ان عدم نجاح الادارة الرياضية للنادي راجع الى عدم وجود رقابة ،اذ يجب وضع النظم و اللوائح التي تزيد من درجة ونسبة الرقابة الاجبارية التي يجب ان تكون بصفة مستمرة .

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى ان هناك عدم اهتمام من قبل الجهات المختصة في مراقبة مدى تطبيق قانون تسير النوادي الرياضية في الجزائر وعدم وجود مراقبة ،وهذا ما ادي الى تدهور سير النوادي وعدم نجاحها.

**اقتراحات وفرضيات مستقبلية :**

من خلال الدراسة التي قمنا بها خرجنا بمجموعة من الاقتراحات و الفرضيات المستقبلية للحد من الانحرافات لدى مسيرين النوادي الرياضية في رياضة كرة القدم ،وتتمثل فيمايلي :

-اعادة رسكلة وتكوين وتأهيل القانون على مستوى الاتحاديات ،الرابطات و النوادي .

-تكوين اطارات مختصة في المجال القانون الرياضي .

-صرامة تطبيق القانون وتجسيده في الواقع

- مساعدة الاتحادية ،الرابطات والنوادي للدولة في اطار احترام القوانين المقررة لتنظيم الرياضة الوطنية.

- تعديل المواد المبرمجة في كليات الحقوق لإضافة مادة التشريعات الرياضية .

- وضع النظم و اللوائح التي تزيد من درجة و نسبة الرقابة الاجبارية داخل اداراة النوادي.

- استمرارية الرقابة على الإدارة بصفة دائمة طوال العام .

- فرض احترام قوانين التسيير وخصوصيات ممارسة كرة القدم كرياضة وعدم ترك المجال للانحرافات

# المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية.**


1-ا حسين الصغير:النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي و الشرعي-دار المحمدية العامة-الجزائر

2-علي فيلالي:مقدمة في القانون-موفم النشر-الجزائر .2005

3-د ثروت أنيس الأسيوطي:المعنى القانوني-الجزائر .1977

4-د-توفيق حسن فرج ود-محمد يحى مطر-الأصول العامة للقانون-الدار الجامعية .1988

5-د-خليفة راشد الشافعي د-عدنان احمد ولي العزاوي:نظرية القانون الرياضي .2005

6-د-حسن احمد الشافعي:التشريعات في التربية البدنية والرياضية(المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة)دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- الإسكندرية 2004..

7- د- حبيب ابراهيم الحليلي: المدخل إلى العلوم القانونية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998.

8- إبراهيم احمد عبد المقصود وحسن الشافعي ،الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية ،منشاة المعارف ،الإسكندرية 1999.

9- بن أكلي كريم وآخرون :الممارسة الرياضية في الأندية وأثرها في التحصيل الدراسي في الطور الثانوي .

10- عصام الدين محمد بدوي ،كمال أميري ،التطور العلمي لمفهوم الرياضة ،دار الشباب للطباعة ،القاهرة 1992.

11- محمد حسن علاوي :أسامة كامل راتب :البحث العلمي في التربية البدنية و الرياضية وعلم النفس الرياضي ،دار الفكر العربية ،القاهرة 1999.

12- طلحة حسام الدين، عديلة عيسى مطر: مقدمة في الإدارة الرياضية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1997.

13-د-احمد قاسمي:تاريخ الحركة الوطنية-سجل المداخلات- الجزائر 2005.

14-سلمان الطماوي :مبادئ الإدارة العامة ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1980.

17- محمد رفيق الطيب: مدخل للتسيير، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

18- بلا قاسم سلاطنية:محاضرة في المنهجية ،مطبوعات جامعة قسنطينة 1999.

19- د-خير الدين علي عويس ،عصام الملا لي :الاجتماع الرياضي ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1997.

21- عصام بدوي: موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، مصر، 2000.

22- حسن مصطفى :العوامل الإدارية المرتبطة بنجاح الاتحادية الرياضية ،رسالة علمية ،الإسكندرية 1999.

23- إخلاص محمد عبد الحفيظ،مصطفى حسن باهي :الطرق البحث العلمي و التحليل الإحصائي في المجالات التربوية ،النفسية والرياضية ،مركز الكتاب للنشر 2000.

24- بن عكي رقية صونيه :ظاهرة الانحراف لدى رياضي النخبة في ضوءا الضوابط القانونية الجزائرية :مذكرة ماجستير معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله جامعة الجزائر 2007.

**ثالثا :الجرائد الدوريات:**

25- الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 71، .2005

26- مقال :عشرون سنة من الانجازات-وزارة الإعلام الجزائر

**رابعا: الوثائق الحكومية:**

27-القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/01

28-القانون10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

29- القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات.

30- النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة، السداسي الثاني، .2005

31- الأمر رقم 76 /81: مؤرخ في 23 /10 /1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضي.

32- الجلسات الوطنية للرياضة (قصر الأمم): 20- 22 ديسمبر .1993

33- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 418 المؤرخ في 1991./11/02

34-القانون رقم 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية لتربية البدنية و الرياضية.

35- المرسوم التنفيذي رقم 05/13 المؤرخ في 25 يوليو 2013 .

36- المرسوم التنفيذي،14-245 المؤرخ في 27 /غشت /2014 .

37- المرسوم التنفيذي، 74/15 المؤرخ في 16/فبراير/2015 .

38- المرسوم التنفيذي ،119/12المؤرخ في 11مارس2012

**خامسا: شبكات الانترنت.**

39- الموقع الالكتروني:medaho@mjs.dz

40- الموقع الالكتروني: www.angs.dz

41- الموقع الالكتروني: www.mjs.dz

**سادسا:مراجع باللغة الفرنسية:**

42- Décrets n 63-254du 10juillet 1963 réglementant le sport et les associations sportives

43 - L'étatisation de l'activité sportive df haute compétition-approche sur les mesures d application 2-ROUAB C Du code de LEPS :thèse de Magistère/Alger 1988

# الملاحق

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد خيضر بسكرة**
**معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية**
**قسم الإدارة والتسيير الرياضي**

# استمارة استبيان

موجهة إلى السادة رؤساء الأندية والأعضاء المسيرين على مستوى النادي

في إطار إعداد مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التربية البدنية و الرياضية تخصص إدارة وتسير رياضي, نرجو منكم التكرم للإجابة على أسئلة هذى الاستبيان وذالك لاستعمال المعلومات المطلوبة بغرض البحث العلمي, إن تعاونكم معنا في الإجابة هو عنصر أساسي لنجاح هذى البحث,علما أنها لا توجد إجابة صحيحة أو خاطئة وإنما الهدف هو معرفة رأيكم .

**ملاحظة:** ضع علامة (×) أمام الإجابة المختارة

**السنة الجامعية 2016/2015**

## البيانات الشخصية

**1- الجنس:** ذكر ☐ أنثى ☐

**2- السن:** .....

**3 -المستوى التعلمي:**

ابتدائي ☐ متوسط ☐

ثانوي ☐ الدراسات العليا ☐

**4- الخبرة في الوسط الرياضي:** .....

**المحور الأول : هل تسيرا لنوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها ؟**

**1- هل تواجهون صعوبات من قبل الرابطة ؟**

نعم ☐ **لا** ☐ **بعض الأحيان** ☐

**2- هل يسمح لكم بطرح المشاكل التي تواجهكم في تسيير نواديكم ؟**

**نعم** ☐ **لا** ☐ **بعض الأحيان** ☐

**3- كيف تبدو علاقتكم مع الرابطة في تسير نواديكم ؟**

**حسنة** ☐ **سيئة** ☐ **متذبذبة** ☐

**4- هل تواجهون عوائق إدارية في تسير نواديكم ؟**

**نعم** ☐ **لا** ☐ **بعض الأحيان** ☐

**5- إذ كانت الإجابة نعم فما هي هذه العوائق ؟**

.....
.....
.....

**6- هل ترون أن هناك نجاح في تطوير سير الأندية الجزائرية ؟**

**نعم** ☐ **لا** ☐

7- **هل التسيير الجيد وحده كاف لتحقيق أهداف النادي؟**

**نعم** ☐ **لا** ☐

**المحور الثاني :هل هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسير النوادي الجزائرية ؟**

**8- هل تكيفون قوانينكم الأساسية ؟**

**نعم □ لا**

**9- في رأيكم هل القوانين الجزائرية تتسير مع قوانين الاتحادية الدولية للعبة ؟**

**نعم □ لا □**

**10- في حالة الإجابة بـلا ماهي العواقب المتوقعة التي سيفرضها الإتحاد الدولي للعبة ؟**

**الإقصاء من المنافسة □ عدم الاعتراف بالإتحادبة □**

**إجراءات أخرى:** .....

.....

**11 ما مدى تطبيق القانو13/05على أرض الواقع ؟**

**تطبيق كلي □ تطبيق جزئي □ عدم التطبيق □**

**- في حالة الإجابة بـعدم التطبيق أو تطبيق جزئي فماهي الأسباب ؟**

.....

.....

**12 ما مدى تطبيق القانون 10/04 على ارض الواقع؟**

**تطبيق كلي □ تطبيق جزئي □ عدم التطبيق □**

**13- في حالة الإجابة بعدم التطبيق او تطبيق جزئي فما هي الاسباب ؟**

.....

.....

**14- ماهي النقائص في رأيكم التي لم تتطرق إليها مواد هذا القانون ؟**

.....

.....

.....

**المحور الثالث : هل يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية ؟**

**15- مارايكم في القوانين الخاصة بتسيير النوادي ؟**

**مناسبة □ غير مناسبة □ فيها فجوات □**

**16- هل يولي القانون دعم في تحسين سير النوادي ؟**

**نعم □ لا □**

**17- ما مدى تطبيق القانون على ارض الواقع ؟**

**تطبيق كلي □ تطبيق جزئي □ عدم التطبيق □**

**18- هل تستطيعون تحقيق أهدافكم على ارض الواقع ؟**

**نعم □ لا □**

**19- هل ترون القوانين في صالح النوادي الرياضية ؟**

**نعم □ لا □**

**20- هل تعتمدون على القوانين الخاصة بالنوادي الرياضية ؟**

**نعم □ لا □**

**عنوان الدراسة:** قوانين تسيير النوادي الرياضية ومدى تماشيها مع الواقع الحالي لرياضة في الجزائر.

دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول والثاني لرابطة باتنة.

**هدف الدراسة:** تحديد دور القانون في تسيير الأندية الرياضية الجزائرية.

**مشكلة الدراسة:** هل للقانون دور في تسيير النوادي الرياضية الجزائرية؟

**الفرضية الرئيسية:**للقانون دور في التسيير النوادي الرياضية الوطنية.

**الفرضيات الجزئية:** تسير النوادي ونجاحها مرهون بما تساهم به مختلف الرابطات في تحقيق أهدافها.

هناك قوانين جزائرية تساهم في نجاح تسير النوادي الجزائرية.
يمكن أن يساعد القانون على تطوير السير الجيد للأندية الجزائرية.

**العينة:**وفي دراستنا هذه فقد تشكلت عينة الدراسة من عينة بسيطة تضم 18 من النوادي الرياضية لرابطة من مجموع النوادي الرياضية الوطنية، بحيث تنحصر العينة في الجانب %الجهوية باتنة أي بنسبة 37.5 الإداري على رؤساء النوادي على مستوى كل نادي رياضي وهم 48 نادي، وهي عينة عشوائية بسيطة دون أي شرط أو عامل في اختيارها.

**المجال المكاني:** قمنا بتوزيع الاستمارات على مجموعة من رؤساء النوادي الرياضية لرابطة باتنة الجهوية، وذلك على مقر كل نادي الرياضي.

**المجال ألزماني:** شرعنا في إنجاز عملنا الميداني من 18مارس 2016 إلى غاية 26 افريل 2016.

**الاستبيان:** وهو وسيلة للتحصل على بعض المعطيات الخاصة بمجموعة من الأشخاص من المناقشة والتحليل.

**النتائج المتوصل إليها:** أغلبية الأندية الجزائرية تسيير نحو التطور والنجاح.

- للقانون دور فعال في سيرورة النوادي.
- معظم القوانين ذات صبغة ايجابية على النوادي الرياضية .

**استخلاصات واقتراحات:** اعادة رسكلة وتكوين وتأهيل القانون على مستوى الاتحاديات ،الرابطات و النوادي .

-تكوين اطارات مختصة في المجال القانون الرياضي .

-صرامة تطبيق القانون وتجسيده في الواقع.